PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الجزء الرابع

من كتاب

تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في احكام الصلوات

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد علي المعزي الدزفولي

دامت بركاته

شوال المكرم ١٣٨٦

المطبعة العلمية بقم

Mu'izzī
١٠٠

الجزء الرابع

من كتاب

تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في احكام الصلوات

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد علي المعزى الدزفولي

دامت بركاته

شوال المكرم ١٣٨٦

المطبعة العلمية بقم

(RECAP)
KBL
.M84
jv2'4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .

قال قدس سره: المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث: **المبحث الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض الخمس اليومية ادائها وقضائها وغيرها من الفرائض وفي مشروعيتها في صلوة الاحتياط والنافلة المنذورة (الى قوله): والظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالمسجد ولا بمكان يضيق فيه الدخول بل يجرى في الصحراء ايضاً وعدم اختصاصه بالمصلي قائماً المتمكن من المشي .

اقول: هيهنا مباحث :

المبحث الاول فيما يجوز فيه الجماعة ومالا يجوز وفيه مسائل :

حول عدم جواز الجماعة فيما هو نفل بالذات

المسئلة الاولى لايجوز الجماعة فيما هو نفل بالذات الاصلوة الاستسقاء صرح به غير واحد قال في المراسم : والمحظور الصلوة خلف الفسقة والكفرة والجمع في النوافل الّا صلوة الاستسقاء (انتهى) وقال في فصل تكبيرة الاحرام من المبسوط : ان عندنا صلوة النافلة لاتصلى جماعة الاان يفرض في صلوة الاستسقاء (انتهى) قوله: عندنا، مشعر بدعوى الاجماع ،

ثم ان الحجة على ذلك مضافاً الى النهى الصريح عن الجمع في نوافل شهر رمضان: ان العبادات بموادّها وكيفياتها امور توقيفية لانه لايعبدالله الا بما امر به ؛ ومن الكيفيات

PRINCETON UNIVERSITY

الجمع في الصلوات ولم يرد هذه الكيفية من الشرع في النوافل فالاصل عدم مشروعيتها، **واما** الاجتماع في صلوة العيدين عند اختلال شرائط الوجوب فهو جمع في فرض عرضه النفل فلا ينتقض به الكلية المذكورة مع انه قد ثبت مشروعيته بالدليل الخاص، ومثله الكلام في الصلوة اليومية اذا صليت فرادى ثم اعيدت بالجماعة وما يعاد في الوقت او في خارجه للامر به وجوباً او استحباباً، لان العموم شامل لكل ما يؤتى به منه صحيحاً سواء كان الاتيان به لامر وجوبي او ندبي، ومنه الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة فيجوز الاجتماع في كل مرة لمن شاركه في السبب الّا اذا علم خطاء الامام في الصلوة الى احدى الجهات فلا يجوز له الاقتداء به فيها، ومنه ما يقضى عن الميت لان العموم المذكور شامل للاداء والقضاء عن نفسه وعن غيره.

حول استحباب الجماعة في الخمس اليومية

المسئلة الثانية لا اشكال في ندب الجماعة في الخمس اليومية، واما ندبها في غيرها مما لم يدل عليه دليل خاص ففيه خلاف. ظاهر المبسوط عدم الندب قال: صلوة الجماعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس، وقال في الغنية: الاجتماع في فرائض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة **(انتهى)** فان تخصيص الاستحباب بالصلوات الخمس ظاهر في نفيه فيما عداها، واطلق في النهاية وقال: الاجتماع في صلوة الفرائض في كلها مندوب اليه وفيه فضل كبير، وقال في الوسيلة: الجماعة لا تصح الا في الصلوات المفروضات او فيما كان في الاصل فريضة الا في صلوة الاستسقاء خاصة، وقريب منه ما في المراسم، ويحتمل ان يكون المراد من الفرائض في هذه العبائر هي الفرائض الخمس فالخلاف فيه غير محقق.

ثم ان الحجة على الاختصاص هو خبر ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال: سئلته أيجزي اذان واحد؟ قال: ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب الخبر.(۱)

---

(۱) الوسائل- كتاب الصلاة - الباب ۷- من ابواب الاذان و الاقامة - الرواية ۱-

لانه دل علی ان صلوة الجماعة بقول مطلق لاتجزی الا باذان واقامة ، ودل دلیل آخر علی انه لااذان ولااقامة الافی الخمس وذلك ، لان تشریع الاذان علی مادل علیه الاخبار (١) انما هو للاعلام بدخول وقت الصلوة من بین ساعات اللیالی والایام و لیس لشیء من الصلوات المفروضات وقت خاص من الیوم واللیل الا الخمس الیومیة ، و به صرّح فی المبسوط قال لااذان ولااقامة الا للصلوات الخمس المفروضات ولایؤذّن ولا یقام لغیرها (انتهی) فینتظم من الدلیلین قیاس صورته : لاجماعة الا باذان واقامة ،ولا اذان ولااقامة الافی الصلوات الخمس ، ینتج لاجماعة الافی الخمس.

نعم لابد من تخصیص هذا العموم بالفرائض التی لیس فیها اذان ولااقامة ودل الدلیل علی استحباب الجماعة فیها کالکسوف و العید و صلوة الجنازة لکنه فیما عداها سلیم عن المعارض فوجب العمل به فی صلوة الطواف و رکعات الاحتیاط ان لا اذان فی شیء من الصلوتین ولااقامة فلاجماعة فیهما بحکم العموم المذکور ، **و اما** ماوجب بنذر وشبهه فهو نفل بالذات عرضه الوجوب و قد ثبت بالدلیل عدم مشروعیة الجماعة فیما هو نفل بالذات .

المسئلة الثالثة روی عبدالله بن سنان فی الصحیح عن ابیعبد الله علیه السلام قال : الصلوة فی جماعة تفضل علی کل صلوة فذّ باربعة وعشرین درجة تکون خمسة وعشرین صلوة (٢) ویوافقه فی المضمون اخبار کثیرة (٣) ومعنی ذلك : ان کل صلوة صلیها بالاجتماع فیها مع غیره تفضل علیها اذا صلیها منفرداً باربعة وعشرین درجة ، والاجتماع مع الغیر فی الصلوة عبارة عن الاجتماع معه فی افعالها بان یقوم بقیامه ویقعد بقعوده و یرکع ویسجد برکوعه وسجوده ، وعلی هذا فیصح الاقتداء فی الیومیة بمثلها وان اختلفتا فی الکم والکیف کالاقتداء فی فائتة الصبح بالظهر لامکان الاجتماع فیهما بخلاف الاقتداء فیها بصلوة الجنازة والکسوف لتعذر الاجتماع فیهما ، علی ان الاجتماع فی الیومیة

---

(١) راجع الوسائل - کتاب الصلاة - الباب ٢-٨-١٩- من ابواب الاذان والاقامة-

(٢) الوسائل - الباب ١- من ابواب صلاة الجماعة - الروایة ١-

(٣) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٣- ٥- وفی روایة : اربع وعشرون-

مشروط بالاذان والاقامة وليسا بمشروع فى الاخرى وانتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط .

فى العدد الذى ينعقد به الجماعة

المبحث الثانى اتفق النص والفتوى على ان اقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان احدهما الامام والآخر واحد ممن يصح منه الصلوة رجلا كان او امرئة او خنثى مشكلا اوصبياً او صبية ، ففى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : نعم ويجعله عن يمينه (١) وفى خبر الحسن الصيقل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته كم اقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرئة (٢) وفى **خبر** ابى البخترى عنه قال : ان علياً عليه السلام قال : الصبى عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصف جماعة (٣) ويدل على الحكم فى سائر الصور عموم قولهم : الا ثنان فما فوقهما جماعة (٤) على ان انعقادها برجل وامرئة مستلزم لانعقادها بخنثى اوصبى لان المرئة اضعف من ينعقد به الجماعة ولذلك يؤخرن فى الصف من الخنائى والصبيان .

و اما ما يقال : من ان الرجوع الى الصبى عند الشك (محل تامل) فلا ارى له وجهاً لان قولهم : لاسهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه (٥) مطلق شامل لكل من يكون خلف الامام ممن ينعقد به الجماعة بالغاً كان اوغيره ، اللهم الان لايكون حافظاً فلا يرجع عليه عند الشك وان كان بالغاً .

فيما يحصل به ادراك الجماعة

المبحث الثالث فيما يحصل به ادراك الجماعة و هوقد يكون بادراك الركعة وقد يكون بادراك غيرها ، فهيهنا مقامان :

---

(١) الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٣ ـ

(٢) الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٧ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٨ ـ

(٤) راجع الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٦ ـ

(٥) الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ

فيما يحصل به ادراك الركعة

المقام الاول فيما يحصل به ادراك الركعة ومعناه ادراكها على وجه يعتد بها و يجعلها اول صلوته ثم يضيف اليها ما بقى منها ، اما مؤتماً بالامام اومنفرداً بعد خروج الامام عنها بالتسليم .

اختلف الاصحاب فيما يحصل به ادراك الركعة على ثلثة اقوال :

احدها انه يحصل بان يجتمع مع الامام فى الركوع ، سواء ادرك تكبيرة الركوع اولم يدركه ، وهذا قول جماعة ، قال فى الغنية : ومن ادرك الامام راكعاً فقد ادرك الركعة بلا خلاف ، وقال فى السرائر : ومن ادرك الامام وهو راكع وان لم يدرك تكبيرة الركوع فقد ادرك الركعة و اعتد بها فان رفع رأسه فقد فاتته الركعة ، وقال فى الوسيلة : الامور الجائزة فى الجماعة سبعة عشر منها الاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام فى الركوع وخاف الفوات (انتهى) وهو ظاهر الصدوق فى الفقيه ، لانه اقتصر فيه على ذكر الاخبار المتضمنة لهذا المضمون ولم يتعرض لذكر الاخبار المعارضة لها.

و **ثانيها** لايحصل الابادراك تكبيرة الركوع فان فاتته فاتت تلك الركعة ، و هو قول الشيخ فى النهاية ، والتهذيب ، و الاستبصار قال فى النهاية: ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته ، وقريب منه ماذكره فى التهذيب والاستبصار .

و **ثالثها** التفصيل بين الجماعة فى صلوة الجمعة فيحصل بادراك الامام راكعاً والجماعة فى غير الجمعة فلايحصل الابادراك تكبير الركوع ، وهو ظاهر كلمات الشيخ فى المبسوط **فقال** فى باب صلوة الجمعة: وآخر مايلحق الجمعة ان يلحق الامام فى الركوع فى الثانية فان لحقه وقد رفع من الركوع فى الثانية فقد فاتته الجمعة و عليه الظهر اربع ركعات **(انتهى) وقال** فى باب صلوة الجماعة ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة؛ فان خاف فوت الركوع اجزئه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح و الركوع اذا نوى به الاستفتاح ، وان نوى به تكبيرة الركوع لم يصح صلوته **(انتهى)** لان مفهوم الشرط يدل

على انه اذالم يلحق بتكبيرة الركوع لم يدرك الركعة .

حجة القول الاول صحيحة سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال فى الرجل اذا ادرك الامام وهوراكع فكبر الرجل وهومقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة (١) وحسنة الحلبى عنه عليه السلام قال :اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع رأسه فقدادركت الركعة ، وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة (٢) **وصحيحة** ابى اسامة سأل عن رجل انتهى الى الامام وهوراكع ، قال: اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك(٣)

حجة القول الثانى ماروى عن محمد بن مسلم باسانيد صحاح عن الصادقين عليهما السلام فعن ابى جعفر عليه السلام قال :اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة (٤) وعنه عليه السلام ايضاً قال : قال لى : ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة(٥) وعنه عليه السلام ايضاً :قال لاتعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام(٦) وعن ابيعبدالله عليه السلام قال قال : اذالم تدرك تكبيرة الركوع فلاتدخل معهم فى تلك الركعة (٧) ومارواه فى الوافى عن التهذيب باسناده عن ابن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيبانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت عن باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزئك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير

---

(١) الوسائل- الباب ٤٥- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٣-

(٤) الوسائل- الباب ٤٤- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ١-

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

(٦) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ٣-

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ٤-

لم تكن معه في الركوع (١) وصحيحة الحلبي او حسنته الواردة في صلوة الجمعة عن الصادق عليه السلام: اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات (**الخبر**) (٢).

وليعلم اولا ان المراد من ادراك تكبيرة الركوع ليس ادراك التكبيرة بنفسها بل ادراك ما يقارنها من القيام المتصل بالركوع وهو المراد منه في الاخبار ايضاً عبر عن ادراك ذلك القيام بادراك تكبير الركوع لانهما لما كانا مقارنين في الوجود كانا كالمتلازمين فذكر احدهما للانتقال الى الآخر، فالمستفاد من الاخبار الثانية ان ادراك الركعة لا يحصل الّا بادراك الركوع، والركوع عبارة عن انحناء خاص يحدث عن قيام متصل به واذا كان الانحناء عن القيام مأخوذاً في حقيقة الركوع لم يحصل ادراكه الّا بادراكه مع هذا القيام.

والى هذا اشار في خبر الشيباني بقوله: واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع» لان هذا التعليل لا يستقيم الا اذا كان تكبير الركوع كناية عن القيام المتصل به وان يكون الوجه في توقف ادراك الركوع على ادراكه ما ذكرناه من توقف حصوله على حصوله.

وقد اختلف الانظار في طريق الجمع بين الطائفتين فبعض من القدماء وجمهور المتأخرين اخذوا بالطائفة الاولى تبعاً للصدوق واجابوا عن الاخبار الثانية بحملها على ضرب من الفضيلة قالوا: ان اقل ما يدرك به الركعة ادراك الامام راكعاً وان كان الافضل ادراكه قبل الركوع قائماً لكنه لا يتأتى في خبر الحلبي من الاخبار الثانية ان لو كان ادراك الامام في ركوع الركعة الاخيرة كافياً في ادراك صلوة الجمعة لوجب اتمام

---

(١) راجع الوافي - باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة او بعد انقضاء الاولى من ابواب فضل صلاة الجماعة والجماعة - ج٢ ص١٨٣

(٢) الوسائل - الباب ٢٦- من ابواب صلاة الجمعة وآدابها - الرواية ٣- وفيه: فهي الظهر اربع. وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام رواية اخرى مثلها غير ان في ذيلها: فهي اربع بمنزلة الظهر- راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ١

هذه الصلوة ركعتين لان وجوب الجمعة مع اجتماع الشروط وجوب تعيين لا يجوز العدول عنها الى الظهر ولم يقل فى هذا الخبر انه يتمها ركعتين بل قال : فهى الظهر اربع ركعات :

واما الشيخ فله طريق الجمع مذهبان :

احدهما ما اختاره فى النهاية وكتابى الاخبار وهو العمل بالطائفة الثانية والحكم بان ادراك القيام المتصل بالركوع شرط فى صلوة الجمعة وغيرها ، والتأويل فى الطائفة الاولى بحملها على ما اذا ادرك القيام المتصل بالركوع قبل الوصول الى الصفوف فكبر مع الامام وركع فى مكانه ثم لحق بالصفوف حينما كان الامام راكعاً ، فانه اورد فى التهذيب جملة من الاخبار الثانية ثم قال : واما ماروا فلان وفلان عن سليمان بن خالد وماروا فلان وفلان عن الحلبى فليس ينافى هذان الخبران ماقدمناه ، لان قوله فى الخبر الاول : ان ادركت الامام وهو راكع » وفى الخبر الثانى : وقدركع» محمول على اللحوق به فى الصف الذى لايجوز التأخر عنه فى الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان ، لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشى فى ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد فى صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اى ذلك شاء فعل (انتهى) وقريب منه ماذكره فى الاستبصار.

ويؤيد هذا التأويل خبر الشيبانى لانه نص فيما صوره الشيخ حيث دل على ان الرجل اذا دخل المسجد و رأى الامام يكبر للركوع و خاف فوت الجماعة كبر معه فى مكانه وركع ثم مشى فى صلوته حتى يلحق بالصفوف ومعه فلا يبعد التأويل فى قولهم(ع) : اذا ادركت الامام وقدركع اووهو راكع » بالحمل على ان المراد من ادراكه الانتهاء الى مكانه لا ادراكه فى الصلوة ، وقوله فى خبر ابى اسامة عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع، واضح فى قبول هذا التأويل .

المذهب الثانى ما اختاره فى المبسوط وهو الاعتماد على الطائفة الثانية فى صلوة الجماعة غير صلوة الجمعة وحمل الطائفة الاولى على الجماعة فى الجمعة خاصة لانها من

الواجبات المضيقة والجماعة شرط في صحتها وانعقادها، فناسبه التوسعة في امرها بادراك الجماعة فيها بادراك الامام راكعاً .

ويشهد لهذا الجمع عدة اخبار وردت في صلوة الجمعة كخبر البقباق قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة(١) وخبر آخر عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من ادرك الامام يوم الجمعة و هو يتشهد فليصل اربعاً ، ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها (٢) و خبر ابي بصير و البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، فان فاتته فليصل اربعاً (الخبر).(٣)

لان الركعة في قولهم: من ادرك ركعة» محتمل لوجوه: **احدها** -الجملة المشتملة على القيام والركوع والسجود - **وثانيها** -الركوع مع القيام المتصل به - **والثالث** - الركوع المجرد عن القيام ، و تخصيص الحكم بالجمعة قرينة على ارادة الاخير لان ادراك الجماعة بادراك الركعة باحد المعنيين الاولين مطرد في الجماعة في سائر الفرائض من الجمعة وغيرها، فيستفاد منها امران : **احدهما** :انه اذا ادرك الامام في صلوة الجمعة راكعاً فقد ادرك الجماعة والآخران هذا الحكم مختص بالجمعة لايجرى في سائر الفرائض بل لابد من ادراك الامام فيها قبل الركوع فتكون قرينة ظاهرة على اختصاص الطائفة الاولى بصلوة الجمعة واختصاص الطائفة الثانية بما عداها .

ان قلت : فما تصنع بالخبر المتقدم للحلبي الوارد في صلوة الجمعة حيث قال فيه: اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ماركع فهي الظهر اربع ركعات .

قلت : مافي قوله : بعد ماركع » موصول حرفي ، والجملة بعده بتأويل المصدر وتقدير الكلام حينئذ ان ادركته بعد ركوعه وهو محتمل لوجهين :**احدهما:** ان ادركته بعد دخوله في الركوع والآخران ادركته بعد خروجه عن الركوع ورفع الرأس عنه ،

---

(١) الوسائل - الباب٢٦- من ابواب صلاة الجمعة وآدابها - الرواية٦ -
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨ -
(٣) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ٤ -

والحمل على الاول غير مستقيم ان لا يقول بفوت الجمعة اذا ادركه المأموم فى ركوع الركعة الثانية الاالشيخ فى كتبه الثلثة وقدرجع عنه فى المبسوط فصار عدم الفوت بذلك اجماعياً وتعين حمل الخبر على الثانى ويكون معنى الكلام :ان ادركته قبل ركوعه ادركت الجماعة وان ادركته بعد رفع الرأس عن ركوع الركعة الاخيرة فات منك الجماعة ، واما ادراكه فى الركوع فهو مسكوت عنه ومعه فلامنافاة بينه وبين غيره مما دل على انه مدرك للجماعة ايضاً .

فظهر من ذلك ان التفصيل فى الجماعة بين الجمعة وغيرها على ما ذهب اليه فى المبسوط قوى موافق لما يقتضيه قواعد الجمع و ان شذ هذا القول عن المتأخرين من اصحابنا ،حتى انى لم اجد من تعرض لنقله فضلا عن ان يستدل عليه بالاخبار .

واما مارواه فى الوسائل عن الحميرى عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه انه كتب اليه يسئله عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال :ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجابه بانه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع فالجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة يقتضى حمله على الركوع من صلوة الجمعة دون غيرها من الفرائض اليومية .

وهيهنا مسائل :

المسئلة الاولى من اعتبر ادراك القيام المتصل بالركوع لا يقول بكفاية ادراكه بدون ادراك الركوع بل يعتبر ادراكهما جميعاً لان اعتبار الاول انما هو لتوقف حصول الثانى عليه فكيف يقال بكفاية حصول الشرط بدون المشروط فلوادرك القيام فى غير صلوة الجمعة و فات منه الركوع لزحام او سهو كان حكمه على القولين حكم من ادرك الامام بعد الرفع عن الركوع وهو على القولين موجب لفوات الركعة ، ولوحصل ذلك فى الركعة الاولى فهل تبطل الصلوة ؟ اوتنقلب الى الفرادى قهراً اوبالعدول اليها قصداً ؟ وجوه: اصحها الاول لانه قد نوى فيها الجماعة وقد فاتت منه ، وانقلابها الى الفرادى باحد الوجهين حكم على خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل وهو مفقود فلا يحصل اليقين بفراغ

الذمة الاباعادة الصلوة .

المسئلة الثانية لوانتهى الى الجماعة وحال بينه وبين الامام حائل يمنع عن رؤيته وشك فى انه قائم اوراكع فعلى القول باعتبار ادراك القيام المتصل بالركوع لم يجز له الدخول معهم لانه لايتحقق انه يلحق الامام فلايتأتى منه نية القدوة والجماعة ، ولو رأى الامام قائماً فكبر وركع الامام فشك فى ان تكبيره هل كان قبل هوى الامام او بعده لم يحصل له العلم بانعقاد صلوة الجماعة له بذلك ، ولو رأى الامام قائماً فشك فى انه لو كبر هل يدرك قيامه اولا لم يجز له الدخول معهم كصورة الشك فى قيام الامام ، واما اذا دخل معهم لظن قيام الامام فكبر وركع ثم تبين ان الامام كان فى حال الركوع فقد تحقق له فوات هذه الركعة «نعم» لوظن قيام الامام فكبر ثم دخله الشك فى قيامه لم يعتد بالشك لان الظن هيهنا بحكم العلم يجب العمل به الا اذا انكشف الخلاف .

المسئلة الثالثة قال فى المبسوط فى فصل تكبيرة الاحرام : وينبغى ان يكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الامام وفراغه منه فان كبر معه كان جائزاً غير ان الافضل ما قدمناه ، فان كبر قبله لم يصح و وجب عليه ان يقطعها بتسليمة و يستأنف بعده او معه تكبيرة الاحرام ، قال : وكذلك ان كان قد صلى شيئاً من الصلوة واراد بان يدخل فى صلوة الامام قطعها واستأنف معه الصلوة (انتهى) .

اقول : اما اذا كبر المأموم قبل الامام لم يصح صلوته فلانه قد نوى بالتحريمة افتتاح صلوة يصليها بصلوة الامام ولاامام له فى الحال ولاصلوة فما قصده غير واقع وحينئذ فاما ان ينقلب صلوته الى الفرادى قهراً اوقصداً ويدخل فى صلوة الامام بعد حصول التحريمة منه اوتبطل الصلوة رأساً . والاول لادليل عليه والثانى مخالف لماورد من الاخبار فى من صلى شيئاً من الصلوة فرادى ثم انعقد الجماعة واراد ان يدخل معهم ، لانها دلت على انه يقطع الصلوة ثم يستأنفها معهم وفيه الدلالة على ان الدخول فى الجماعة فى اثناء الصلوة غير جائز ، واذا بطل الوجهان الاولان تعين الثالث (نعم) لابد من قطع الصلوة بتسليمة لانه كبر بنية الاحرام وحرم عليه مايحرم فى الصلوة لقولهم : تحريمها التكبير ، فلايحل له شىء من تلك المحرمات الا بالتسليم لقولهم : تحليلها التسليم .

و اما انه يجوزله ان يكبر التحريمة مع الامام فلقوله تعالى : « اركعوا مع الراكعين» (١) لان معناه صلوا مع جماعة المصلين ومعنى «مع» المصاحبة وهى تحصل مع المقارنة وعموم اللفظ يشمل التحريمة وغيرها (نعم) وردفى الاخبار (٢) انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ، و فيه الدلالة على اعتبار التأخر عنه ، فجمع الشيخ بين الدليلين بحمل الاول على الجواز و حمل الثانى على بيان الفضيلة .

المسئلة الرابعة وردت اخبار عديدة فى من دخل المسجد ولم يصل الى الصفوف فخاف فوت الجماعة انه يكبر ويركع فى مكانه ثم يمشى فى ركوعه او بعد سجوده حتى يصل اليهم.

منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة ، فقال : يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم (٣) .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام يوماً ودخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف (٤).

و موثقة اسحق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفعت رأسى اى شىء اصنع ؟ فقال : قم فاذهب اليهم ، فان كانوا قياماً فقم معهم ،وان كانوا جلوساً فاجلس معهم (٥).

وصحيحة البصرى قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :اذا دخلت المسجد والامام

---

(١) سورة البقرة - الاية ٤٠

(٢) راجع المستدرك - الباب ٣٩ - من ابواب صلاة الجماعة -

(٣) الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع ، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف ، فاذا جلس فاجلس مكانك ؛ فاذا قام فالحق بالصف(١) الى غير ذلك من الاخبار ، وهى كما ترى متفقة الدلالة على ان خائف فوت الركعة يجوز له ان يلحق بالجماعة فى مكان خارج عن الصف غير انهم لما نهوا فى اخبار اخر عن الانفراد بالصف سئلوا عما يرتفع به المحذور ولذلك قال اسحق بن عمار : فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفعت رأسى اى شىء اصنع ؟ يعنى اقف فى مكانى منفرداً بالصف اوامشى فى الصلوة والحق بهم فاجيز لهم المشى فى الصلوة واللحوق بالصف .

ثم انه لما كان محذور الانفراد بالصف مرتفعاً بامرين احدهما المشى فى الصلوة واللحوق بالصف والاخران ينتظر من يجىء معه وينتظم بهما صف جوز الانتظار فى المبسوط وقال : اذا دخل المسجد وخاف فوت الركوع مع الامام جاز ان يحرم ويركع من مكانه وينتظر مجىء من يقف معه ، فان لم يجىء احد جاز ان يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف وان سجد فى موضعه ثم لحق بالصف فى الركعة الثانية كان افضل **(انتهى)** بل ظاهر كلامه ان المشى فى الصلوة لا يجوز الا لمن لا يرجو مجىء من ينتظم معه صف وذلك لاختلال هيئة المصلى بالمشى وعدم اختلالها بالانتظار .

فروع

الاول قال فى الوسائل بعد ايراد اخبار المشى : قال الصدوق : وفى رواية انه يجر رجله **(انتهى)** قلت : هذه رواية شاذة لم يعمل بها احد والاخبار المشهورة كالفتاوى على خلافها .

الثانى يجوز ذكر الركوع فى حال المشى لاطلاق الخبر وان فات منه الطمأنينة فيه

الثالث اذا كبر وركع تخير بين ان يمشى الى الصف فى حال الركوع وان يركع ويسجد فى مكانه ثم يلحق بالصف فى القيام الى الركعة الثانية ، واما قول الشيخ ان الثانى افضل فالوجه فيه هو الجمع بين قوله فى خبر محمد بن مسلم : يمشى وهو راكع»

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

وبين فعله عليه السلام فيما رواه عنه معوية بن وهب حيث روى عنه انه لم يمش فى ركوعه بل ركع و سجد فى مكانه ثم قام فمضى الى الصفوف » لان فيه الدلالة على ان الكيفية الثانية افضل .

الرابع اذا جاز المشى فى حال الركوع جاز المشى بعد الرفع عنه قبل السجود بالاولى غير ان ظاهر الاخبار يدل على ان الافضل هو الجمع بين الركوع والسجود فى موضع واحد.

حول ما يحصل به ادراك الجماعة

وان لم يحصل به ادراك الركعة

المقام الثانى فيما يحصل به ادراك الجماعة وان لم يحصل به ادراك الركعة ، قال فى المبسوط: ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك ، فان ادركه فى حال التشهد استفتح وجلس معه ، فاذا سلم قام واستقبل ولا يجب عليه اعادة تكبيرة الاحرام . وقال فى النهاية: ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة ، فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك ، فان ادركه وهو فى حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته **(انتهى)** .

قوله : فليسجد معه » يعنى بعد ان يكبر التحريمة، وكانه استغنى عن التصريح بذلك اعتماداً على انه مدلول لقوله : ومن ادرك الامام ، لان معناه ادراك صلوة الامام ولا يحصل ادراكها الا بالتحريمة .

وقال فى السرائر: من ادركه ساجداً جاز ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة **(انتهى)** .

والاصل فى الباب اخبار مستفيضة :

منها خبر معوية بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا جاء الرجل مبادراً والامام

راكع اجزئه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ، ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، و من ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ، ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ، ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة(١).

وخبر محمد بن مسلم قال : قلت له : متى يكون يدرك الصلوة مع الامام ؟ قال : اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام. (٢)

وخبر المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (٣).

وخبر عمار عنه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه ، قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلوته .(٤)

وخبر آخر له عنه عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد السجدتين ، قال . يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم. (٥)

وخبر البصري عنه في حديث قال : وقال : اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الداخل على الجماعة بعد رفع الامام عن الركوع له احوال ففيها مسائل :

المسئلة الاولى ان يدركه قبل السجود قائماً او هاوياً او جالساً فيجوز له ان يكبر ويسجد السجدتين مع الامام ويجلس معه فاذا قام استقبل صلوته يعني جعله اول صلوته

---

(١) الوسائل- الباب ٤٩- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ٦-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ١-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٢-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ٣-

(٥) الوسائل- الباب ٦٧-من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ -

ولم يعتد بالسجدتين لكنه لا يعيد التحريمة لقوله في خبر معوية بن شريح : كبر وسجد معه ولم يعتد بها » لان معناه : لم يعتد بالسجدة ، وتخصيص عدم الاعتداد بالسجدة قرينة على الاعتداد بالتكبيرة فلا يعيدها ، ولذلك قال في المبسوط : استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما (ودعوى) اعادة التحريمة لان زيادة الركن تبطل الصلوة اجتهاد في مقابلة النص ، مع ان زيادتها كانت بامر الشارع فلا يجوز حصول البطلان بها .

واما ماذكره في النهاية والمبسوط من انه اذا كبر تخير بين ان يتبع الامام في السجدتين وان يقف قائماً حتى يقوم الامام فالوجه فيه انه مقتضى الجمع بين الاخبار لان بعضها دل على انه اذا كبر سجد مع الامام وجبر البصري دل على انه اذا وجد الامام ساجداً ثبت مكانه حتى يرفع رأسه والخبر الثاني لعمار دل على انه اذا ادرك الامام جالساً بعد السجدتين افتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام والجمع بينها يقتضي الحكم بان المقصود من ذلك ادراك الجماعة وهو قد حصل بالتحريمة والدخول معهم في صلوتهم فلا يلزمه المتابعة للامام في هذه الركعة الناقصة بل يتخير بين المتابعة فيها وتركها .

ثم اذا تبعه في السجود والجلوس للتشهد فالظاهر انه يجلس مقعيا كالمأموم المسبوق لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي : من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى ويقعي اقعاء ولم يجلس متمكناً (الخبر) (١)

وهل يتشهد مع الامام ؟ الظاهر لا كما لا يتشهد المأموم المسبوق بل يحمد الله ويسجد لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة : لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ، ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد ، انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس (الخبر)(٢) لانه دل الخبر الاول على انه يقعي والثاني على ان المقعي لا يتشهد فيثبت من الخبرين ان هذا لا يتشهد .

المسئلة الثانية ادراكه بين السجدتين ، فالحكم فيه كما مر لعموم قوله في خبر معوية بن شريح : ومن ادركه وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها » لانه شامل لادراكه

(١) الوسائل - الباب ٦٧ - من ابواب صلوة الجماعة - الرواية ٢-

(٢) الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ١- من ابواب التشهد - الرواية ١-

في السجدة الاولى اوالثانية ، ثم ان تخصيص عدم الاعتداد بالسجدة قرينة على انه يعتد بالتحريمة .

المسألة الثالثة ادراكه بعد السجدتين فيكبر ويجلس معه متجافياً ولا يتشهد بل يحمدالله ويسبحه فاذا قام الامام قام معه واستقبل الصلوة استقبالا يعنى يجعله اول صلوته لكن لا يعيد التحريمة كما في الصورتين السابقتين ، وقد ظهر مما مر انه ينوى بالكتبير تحريمة الفريضة وينوى بالسجدتين اوالسجدة الواحدة المتابعة للامام وهذا هو معنى قولهم عليهم السلام : لا يعتد بها» يعنى لا ينوى بها الجزئية للصلوة بل ينوى بها المتابعة .

المسألة الرابعة لا يختص الحكم في الصور الثلث بادراك الامام في الركعة الاخيرة بل يجرى في سائر ركعاتها التى لم يدرك ركوعاتها معه وان كانت الركعة الاولى لاطلاق غير واحد من الاخبار .

المسألة الخامسة ليس المراد من ادراك الجماعة في هذه الصور ادراك فضلها خاصة كما يوهمه خبر محمد بن مسلم بل مع ادراك الفضل يلحقه احكام الجماعة ايضاً فيسقط عنه الاذان والاقامة كما نص عليه في خبر معوية بن شريح ، وكذلك يرجع كل منهما الى حفظ الآخر اذا شك سواء كان لحوقه في الركعة الاولى اوالاخيرة لاطلاق نفي السهو عن الامام والمأموم مع حفظ الآخر .

حول سقوط الاذان والاقامة عن الوارد على الجماعة قبل تفرق الصفوف

المسألة السادسة ذهب جماعة الى ان من صور ادراك الجماعة ادراكهم بعد السلام قبل تفرق الصفوف غير انه لا يترتب عليه اثر من آثار ادراك الجماعة الاسقوط الاذان والاقامة ، قالوا : يسقطان عن الوارد على الجماعة مالم يتفرق الصف .

واستدلوا عليه بعدة اخبار كخبر ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم ، فقال : ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم ، فان وجدهم تفرقوا اعاد الاذان (١)

---

(١) الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ٢٥ - من ابواب الاذان والاقامة - الرواية ١ -

وخبر السكونی عن جعفر عن ابيه عن علی عليه السلام انه كان يقول : اذا دخل الرجل المسجد وقد صلی اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتی يبدء بصلوة الفريضة ، ولا يخرج منه الی غيره حتی يصلی فيه (١) .

وخبر ابی علی الحرانی : كنا جلوساً عند ابی عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا فی المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فی التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : احسنت ، ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع ، فقلت: فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة، فقال: يقومون فی ناحية المسجد ولا يبدوا لهم امام (٢).

وخبر رواه زيد النرسی فی كتابه عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام : اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزئك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك ، واذا وافيتهم و قد انصرفوا عن صلوتهم و هم جلوس اجزء اقامة بغير اذان ، وان وجدتهم تفرقوا و خرج بعضهم عن المسجد فاذن واقم لنفسك (٣).

وخالفهم الحلی فذهب الی عدم السقوط وقال فی باب الاذان والاقامة : و اذا صليت خلف من تقتدی به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة، وان فاتتك الصلوة معه اذنت واقمت لنفسك (انتهی).

و بعين هذه العبارة افتی الشيخ فی النهاية وهو ظاهر كلامه فی المبسوط ايضا قال فی باب صلوة الجماعة : اذا صلی فی مسجد جماعة كره ان يصلی فيه دفعة اخری جماعة تلك الصلوة فان حضر قوم صلوا فرادی وروی صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون و يجتزئون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انتقض (الی آخر كلامه) لان معنی هذا الكلام ان من حضر المسجد بعد فراغ الجماعة من الصلوة ان اراد

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٢) الوسائل - الباب ٦٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

(٣) المستدرك - الباب ٥٠ - من ابواب الجماعة - الرواية ١-

ان يصليها فرادى فحكمها حكم الفرادى في غير المسجد من حيث الرخصة في اصلها ومن حيث ثبوت الاذان والاقامة فيها وان ارادان يصليها جماعة ، فالاخبار فيها مختلفة دل بعضها على المنع وبعضها على الرخصة بشرط الاجتزاء باذان الاولى واقامتها

حجة الشيخ والحلي على عدم السقوط عدة اخبار :

منها - موثق عمار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ادرك الامام حين سلم، قال: عليه ان يؤذن ويقيم (١)

ومنها - قوله في خبر معوية بن شريح : ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (٢) فان دخول قد على الماضي يدل على تقريب الماضي من الحال وقرب الدخول من تسليم الامام مستلزم بحسب العادة ان يكون ذلك قبل تفرق الصفوف ومع ذلك قيل له فعليه الاذان والاقامة .

ومنها - خبر ابى بصير قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم ؟ قال : ان كان دخل معهم ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم، وان كان تفرق الصف اذن واقام (٣) لان معنى الجواب ان كان دخل معهم في صلوة اى يريد ان يجمع بهم صلى باذانهم واقامتهم فيدل بالمفهوم على انه ان ارادان يصلى منفرداً فعليه الاذان والاقامة .

واما اخبار السقوط فالجواب عنها : **اما** عن خبر ابى بصير فهو معارض بخبره الثانى لانه دل بالمفهوم على اختصاص السقوط بالجماعة الثانية فوجب الجمع بينهما بحمل قوله فليدخل باذانهم على ما اذا اراد ان يصلى جماعة سيما وان راوى الخبرين واحد واما خبر السكونى فالمراد منه هو النهى عن تكرار الجماعة في صلوة واحدة في مسجد واحد لان الاذان في المسجد اعلام للناس بانعقاد الجماعة فيه ، فالظاهر ان النهى عنه كناية عن النهى عنها ذكر النهى عن اللازم للانتقال منه الى الملزوم فهذا الخبر بهذا التقريب هو مستند الشيخ

---

(١) الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ٢٥ - من ابواب الاذان والاقامة - الرواية ٥ -

(٢) الوسائل - الباب ٦٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

ظاهراً في قوله : اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة ، واما قوله : وروى صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزئون بما تقدم ، فمستنده خبر الحرانى لانه منع عن الاذان ورخص فى الجماعة وعلى هذا فلا دلالة للخبرين على حكم المنفرد الوارد على الجماعة .

واما خبر زيد ففيه اختلال واضح لانه فصل فى الصورتين الاوليين با ثبات الاذان والاقامة فى الاولى واسقاط الاذان واثبات الاقامة فى الثانية مع اشتراكهما فى عدم تفرق الصفوف ففيه سقط او تصحيف فلا يجوز التعويل عليه ، وقد تبين مما ذكر ان دليل ثبوت الاذان والاقامة على المنفرد الوارد على الجماعة موجود ودليل السقوط مفقود.

نعم صرح فى النهاية والمبسوط بسقوطهما عن الجماعة الثانية **قال** فى النهاية: فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام جماعة واراد وا ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة يتقدم احدهم يجمع بهم اذا لم ينفض الجمع فان انفضوا اذنوا واقاموا (انتهى).

والحجة عليه هو الخبر الثانى لابى بصير لانه لم يقل ان كان دخل فيهم او عليهم حتى يكون معناه الورود عليهم بل قال : ان كان دخل معهم و ليس معناه الدخول فى المسجد معهم لان السؤال صريح فى انه لم يدخل المسجد معهم بل دخل بعد تسليم الامام وفراغهم من الصلوة فلا بد من ان يكون المعنى دخل معهم فى صلوة يعنى يريد ان يجمع بهم فى تلك الصلاة ثانياً حذف جملة فى صلوة بقرينة قوله : صلى باذانهم » **واما** ضمير الجمع فالظاهر انه راجع الى القوم لكنه لما كان مشعراً بكون السقوط مشروطاً بان يكون الجماعة الثانية منعقدة باهل الجماعة الاولى صرح الشيخ بنفى الاعتبار به بقوله فى الكتابين : دخل قوم المسجد .

ثم ان فى هذا الخبر اختلافاً من وجهين : **احدهما** ـ فى متنه ففى بعض النسخ: ان كان دخل معهم ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم » وفى بعضها : ان كان دخل ولم يتفرق الصف» باسقاط لفظ «معهم» **وثانيهما** ـ فى معنى قوله فى النسخة الاولى : ان كان دخل معهم » فعند الشيخ معناه : ان كان دخل معهم فى صلوة صلى باذانهم واقامتهم ، ففسره بهذا المعنى واستدل به على سقوطهما فى الجماعة الثانية بالتقريب المتقدم .

وفسره في الشرايع والنافع بمعنى آخر قال في الشرايع : ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرق صفوفهم اذن الاخرون واقاموا » ومثله في النافع فكانه يفسره بانه ان كان دخل المسجد معهم اى مع قوم آخرين سقط عنهم الاذان والاقامة ، فالضمير في « معهم» راجع الى قوم آخرين حذف لدلالة السؤال على ان دخوله لم يكن مع القوم الاول بل دخل حين ما فرغوا عن الصلوة فهو محتمل بوجهين : **احدهما** - سقوط الاذان والاقامة عن القوم الثاني سواء صلوا منفردين اوجامعين وهو مقتضى الاطلاق - **وثانيهما** - ان قوله : لم يؤذنوا ولم يقيموا »كناية عن الجماعة الثانية بالتقريب المتقدم .

وكيف كان فالمستفاد من كلمات الشيخ والمحقق ان لفظ معهم في هذا الخبر كان موجوداً في كتب الاخبار في مدة تقرب من ثلثمأة سنة لم يكن بينهما اختلاف في متن الخبر انما الاختلاف بينهما في تفسيره الى ان وصل النوبة الى ناسخ فسر الدخول بدخول المسجد وارجع ضمير معهم الى القوم ورأى انه غلط صريح لانه لم يدخل معهم في المسجد بل بعد فراغهم من الصلوة فزعم ان « معهم » غلط من الكاتب فضرب عليه و اسقطه في الكتابة وصحّحه باعتقاده فصار الخبر صريحاً في سقوط الاذانين عن المنفرد الوارد على الجماعة ،ولاجل ذلك اشتبه الامر على جماعة من الاعلام واستدلوا به على حكم المنفرد .

فالتحقيق ان يقال : لاينبغي الشك في ان لفظ «معهم» كان مذكورا في الخبر لدلالة فتوى الشيخ والمحقق على وجوده مع ان صاحب جواهر الكلام قدس سره اورد الخبر في كتاب الصلوة مشتملا على هذا اللفظ وحينئذ فان فسر هذه الجملة بالجماعة الثانية سقط دلالته على حكم الوارد المنفرد وان فسرت بما يشعر به عبارة المحقق صار مجملا محتملا بين الامرين فيسقط الاعتبار به رأساً والله العالم .

فيما اذا حال بين الصفوف او بينهم وبين الامام حائل

قال : المبحث الثاني لاتصح الجماعة مع الحائل المانع عن المشاهدة جداراً اوغيره (الى قوله) : و اما الناسي فانما يحكم ببطلان صلوته على تأمل فيه اذا كان ما

اخل به مبطلا سهواً فى حق المنفرد .

اقول: هيهنا مباحث .

المبحث الاول اذا حال بين الصفوف او بينهم وبين الامام حائل ، فلاخلاف بين الاصحاب فى بطلان صلوة من يصلى وراء الحائل ، لكنهم اختلفوا فى ان البطلان هل هو لان الحائل يمنع عن مشاهدة الامام وعن مشاهدة من يشاهده فلا يتمكن من الاقتداء به ؟ او لان الحائل يمنع عن ارتباط صلوة المأموم بصلاة الامام على وجه يحصل به الملابسة بين الصلوتين ويصدق انه يصلى بصلوة الامام ؟ فالجماعة مع الحائل كالصلوة على الجنازة مع الحائل بينها وبين من يصلى عليها وكالقرائة على القبر مع الحاجز بينه و بين القارى ، وكما ان وجه المنع فى المثالين منع الحائل من وقوع الصلوة على الجنازة ومن وقوع القرائة على القبر سواء كان الحائل مانعاً عن المشاهدة او لم يكن مانعاً كذلك فى باب الجماعة .؟

ذهب الاكثر الى الاول ومنهم الشيخ فى التهذيب والنهاية والمبسوط ، ووافقه فى المراسم والوسيلة والسرائر ، قال فى المبسوط : الحائط ومايجرى مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام ، وكذلك الشبابيك والمقاصير يمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف ، فان وقف فى طرف المسجد والامام فى طرف آخر ولم يتصل الصفوف بينه وبين الامام او فوق سطح المسجد اجزئه ما لم يحل بينه وبين الامام حائل او بين الصفوف وبينه ذلك » و قريب منه مافى سائر ماتقدم من الكتب .

واما القول الثانى فهو اختيار الحلبى وابى المكارم على اختلاف بينهما سيأتى الاشارة اليه انشاءالله ، قال فى الاشارة : وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا يكون بين المؤتمين وبين امامها حائل من بناء اومافى حكمه كنهر لا يمكن قطعه اوغيره » و **قال** فى الغنية : ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطأ مثله من مسافة او بناء او نهر بدليل الاجماع الماضى ذكره . (انتهى)

قوله فى المبسوط : المقاصير» هى جمع المقصورة بيت صغير لا يدخله الا صاحبه

و فى الاصطلاح بيت صغير يبنى فى محل وقوف الامام لايدخله غيره احدثه الخلفاء و الامراء تأنفاً من مصاحبة الغير او خوفاً من الاغتيال ، واما تسمية الطاق الاعظم فى المساجد باسم المقصورة فهو من باب تسمية المحل باسم الحال لان بناء المقصورة كان فى هذا الطاق ، **قوله** : مخرمة » هو بالخاء المعجمة المشقوقة ، قوله : الشبابيك» جمع الشباك ماوضع من القصب ونحوه على صنعة البوارى ، قوله فى الغنية : مالايتخطأ» ماخوذ من الخطوة ما بين القدمين يعنى ما لايقطع ولا يجاوز عنه بالخطوة ، قوله : مسافة «المسافة البعد اصله من السوف بمعنى الشم لان الدليل اذا كان فى فلاة شم ترابها ليعلم أعلى قصد ام لا فكثر الاستعمال حتى سموا البعد مسافة قاله فى القاموس .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار فى تفسير الخبر الذى رواه المشايخ الثلثة فى الحسن كالصحيح باسانيدهم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال :اذا صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لايتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام و بينهم و بين الصف الصف الذى يتقدمهم قدر مالايتخطى فليس تلك لهم بصلوة ، فان كان بينهم سترة اوجدار فليس ذلك لهم بصلوة الامن كان بحيال الباب، قال :وقال: هذه المقاصير لم تكن فى زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن خلفها مقتدياً بمن فيها صلوة ،قال : وقال ابوجعفر عليه السلام : وينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ، ولايكون بين الصفين مالايتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان » هذه صورة الرواية فى التهذيب (١) رواها عن محمد بن يعقوب ،عن على بن ابراهيم ،عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن زرارة .

وقال فى الفقيه (٢) روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولايكون بين الصفين مالايتخطأ يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد، وقال ابوجعفر عليه السلام : ان صلى قوم بينهم و بين الامام مالايتخطى

---

(١) ج١ - ص٢٦١ -

(٢) ج١- ص ١٢٨ - اوردها فى الوسائل- الباب ٦٢- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١- ٢-

فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم مالايتخطى فليس تلك لهم بصلوة ، وان كان ستراً اوجداراً فليس تلك لهم بصلوة الامن كان بحيال الباب ، قال: وقال : هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة ، وقال : ايما امرئة صلت خلف امام و بينها وبينه مالايتخطى فليس لها تلك بصلوة ، قال : قلت : فان جاء انسان يريدان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئاً »قوله فى الفقيه: ولايكون بين الصفين» هذه صورة النسخة الموجودة عندى ،ورواه فى الوسائل عن الفقيه بدون واو العطف ، قوله: سترة»السترة والستارة مايستتر به ،قوله: حيال الباب»اى بازائه.

ثم ان مورد النزاع من هذا الخبر معنى قوله : مالايتخطى» وهو مذكور فيه على طريق الشيخ فى ثلثة مواضع وعلى طريق الصدوق فى اربعة ، والتخطى هو التجاوز فما لايتخطى محتمل لمعان :

احدهاـ البعد الذى لايجاوز عنه بالخطوة بل يحتاج قطعه الى المشى او الركوب ـ

وثانيها ـ مالايجاوز عنه بالخطوة والمشى ، اما لعدم المنفذ فيه للعبور كالجدران والاودية اولتعذر العبور عنه بالمشى كالنهر الذى لايقطع الا بالسباحة او ركوب السفن دون مثل الجداول الصغار ـ

وثالثها ـ الاعم من المعنيين فحمله صاحب الغنية على المعنى الثالث وعمّم المنع لما لايتخطى من مسافة اوبناء اونهر ، والحلبى على الثانى فخص المنع بمالا منفذ فيه كالبناء او يكون له منفذ ولايقطع بالمشى ، فاصحاب القولين اتفقوا على ان المنع عن الحائل ليس لحيلولته عن المشاهدة لان الفصل بمثل النهر لايمنع عن المشاهدة بل لانه يوجب قطع الا رتباط بين صلوة الامام والمأمومين والحجة على هـذا التفسير امران :

احدهما ظهور اللفظ لان قيد الحيثية معتبر فى الحكم فيدل على ان المنع عن الفصل بما لايتخطى انما هو من حيث كونه مانعاً عن التخطى والتجاوز لامن حيث كونه مانعاً عن الرؤية .

وثانيهما قوله : ولايكون بين الصفين مالايتخطى يكون قدرذلك مسقط جسد انسان اذاسجد ، لانه تفسير لمالايتخطى فيكون نصاً فى المدعى ، لان الفاصل اذاكان بقدر مسقط جسدانسان سواء كان بعداً او ارتفاع جدار اوعرض واد اونهر ليس مما يفوت به الرؤية فلابد من ان يكون وجه المنع قطع الارتباط و التواصل و اذا ثبت ان المراد ممالايتخطى فى هذاالموضع هذاالمعنى ثبت انه المراد منه فى المواضع الاخر ، واماقوله : فان كان سترة او جدار ، فلايدل على ان علة المنع هو الستر لان السترة كما تمنع عن المشاهدة كذلك تمنع عن العبور فلادلالة له على تعيين علة المنع بل هى من هذه الجهة مجملة بخلاف مالايتخطى فانه مبين فوجب حمل المجمل على المبين .

حجة الاكثر قوله فى هذاالخبر : فان كان بينهم سترة اوجدار الى قوله : وهذه المقاصير ، لان هذه الجملة مع قطع النظرعن سائر فقرات الخبر ظاهرة فى ان علة المنع هوالستر و الخفاء ولايعارضها قوله : مالايتخطى ، لانه فى الموضع الثالث من طريق الشيخ وفى الموضع الاول من طريق الصدوق قد فسر بمسقط جسد انسان اذا سجد ، و الظاهر منه تحديد المسافة و البعد بذلك ولهذا قيده بما اذا سجد لانه احتراز عن

واماقوله : فان كان سترة او جدار ، فلايدل على ان علة المنع هو الستر لان السترة كما تمنع عن المشاهدة كذلك تمنع عن العبور فلادلالة له على تعيين علة المنع بل هى من هذه الجهة مجملة بخلاف مالايتخطى فانه مبين فوجب حمل المجمل على المبين .

حجة الاكثر قوله فى هذاالخبر : فان كان بينهم سترة اوجدار الى قوله : وهذه المقاصير ، لان هذه الجملة مع قطع النظرعن سائر فقرات الخبر ظاهرة فى ان علة المنع هوالستر و الخفاء ولايعارضها قوله : مالايتخطى ، لانه فى الموضع الثالث من طريق الشيخ وفى الموضع الاول من طريق الصدوق قد فسر بمسقط جسد انسان اذا سجد ، و الظاهر منه تحديد المسافة و البعد بذلك ولهذا قيده بما اذا سجد لانه احتراز عن

فانها لاتقطع بالمشى كالانهار والاودية ومع ذلك دل على عدم كونها مانعة عن الاقتداء

(١) الوسائل- الباب ٦٣- من ابواب صلاة الجماعة -الرواية ١-

(وبالجملة) فخبر عمار قرينة على ان المنع من الفصل بما لا يتخطى محمول على الكراهة والتنزيه سواء فسر بالبعد او بما لا يقطع بالمشى ، فالمانع عن الاقتداء هو الساتر خاصة .

و على هذا فالحائل اذا كان زجاجاً لا يمنع عن المشاهدة يصح الاقتداء معه ، واما الشباك وهو فى اللغة ما نشب بعضه فى بعض على صنعة البوارى ، فان كان مخرماً مشقوقاً له ثقوب ومنافذ يشاهد منها الامام كالضرائح وشبكة الصياد فكذلك والا فلا . و ربما قيل : ان الشبابيك ليست الا مخرمة فتفصيل الشيخ فى غير محله ؛ و يرده انه خلاف قول اهل اللغة وهم المرجع فى هذا الباب .

ويؤيد المشهور الاخبار الدالة على جواز الصلوة جماعة فى السفينة كخبر ابراهيم بن ميمون انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى جماعة فى سفينة ؟ فقال : لا بأس (١) وخبر يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام قال : لا بأس فى الصلوة فى جماعة فى السفينة (الخبر) (٢) فان السفينة ظاهرة فى الجنس فيعم صلوة المأموم والامام فى سفينة واحدة وصلوتهما متفرقين فى سفن متعددة مشدودة كانت السفن اوغير مشدودة ، بل العموم شامل لما اذا كان الامام على الشط والمأمومون فى السفينة او بالعكس ، وفيه دلالة ظاهرة على ان الفصل بما لا يقطع بالمشى كماء النهر والبحر لا يمنع عن الاقتداء .

وبه افتى الشيخ فى المبسوط قال : الصلوة فى السفينة جائزة وكذلك فرادى سواء كان الامام والمأموم فى سفينة واحدة او فى سفن كثيرة ، وسواء كانت مشدودة بعضها الى بعض اولم يكن كذلك ، وكذلك لا فرق بين ان يكون الامام على الشط والمأمومون فى السفينة او الامام فى السفينة والمأمومون على الشط اذا لم يحل بينهما حائل لان ماروى من جواز الصلوة فى السفينة عام فى جميع الاحوال (انتهى) .

---

(١) الوسائل - الباب ٧٣ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

فيما اذا كان الحائل اقصر من قامة الامام

وهيهنا مسائل :

المسئلة الاولى اذا كان الحائل اقصر من قامة الامام وحال بينه وبين المأمومين حال القعود دون القيام صح الجماعة لان ظاهر الخبر اختصاص البطلان بما يمنع المشاهدة فى جميع احوالهم فى الصلوة «نعم» لاعبرة برؤية لا يعتد بها كالمنفذ الضيق فى الجدار يرى منه شيء من جسم الامام فى حال قيامه او قعوده لان وجود السترة فى مثله حاصل عند العرف ، ثم الحائل الذى يبطل به الصلوة لا يلزم ان يكون وجوده مستمراً من اول الصلوة الى آخرها بل اذا منع من المشاهدة وتعذر معها الاقتداء ولو فى ركعة او ركعتين بطل الجماعة .

واما قولهم : تصح الجماعة مع مشاهدة الامام او مشاهدة من يشاهده ولو بوسائط ، فمعناه : ان الواقف فى آخر الصف المستطيل مثلا وان كان لا يشاهد الامام اذا كان فى محراب داخل فى جدار المسجد الا انه يشاهد من اتصل بجنبه من طرف اليسار وهو ايضاً يرى ويشاهد من على يساره حتى ينتهى الى من كان واقفاً خلف الامام فتصح الجماعة من الجميع حتى الواقف آخر الصف وان كان لا يرى الامام ولا من خلفه لانه يرى من يراه بوسائط .

المسئلة الثانية قولهم (ع) : فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب معناه اختصاص المبطل بالحائل الذى يحول بين الصفين بحيث لا يشاهد احد من الصف المتأخر احداً من الصف المتقدم ، واما اذا شاهد بعضهم بعضاً فلا منع ، وقولهم : الا من كان بحيال الباب ، اشارة الى ذلك ، اذ المعنى : انه لو كان باب المسجد مفتوحاً من جهة الشمال مثلا واتصل الصفوف بالباب ومن الباب الى خارج المسجد صح صلوة الجميع ، لان جدار المسجد وان كان حائلا بين الداخلين والخارجين الا ان موقف بعض من الخارجين لما كان بحذاء الباب وحياله فهذا البعض يشاهد من يشاهد الامام من الداخلين ولو بوسائط وكذلك تصح صلوة من فى جناح هذا البعض من الطرفين .

المسئلة الثالثة قوله فى الخبر : فليس ذلك لهم بصلوة» ظاهر فى نفى الجنس

فیدل علی ان من صلی خلف الحائل لم ینعقد له صلوة لاجماعة ولافرادی فتبطل وان لم تشتمل علی مایبطل به صلوة المنفرد کترك القرائة، وهوظاهر کلام الشیخ فی المبسوط لقوله : الحائط ومایجری مجراه مما یمنع من مشاهدة الصفوف یمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام .

حول کراهة وقوف الامام فی المحراب الداخل

المسئلة الرابعة قال الشیخ فی النهایة : و یکره وقوف الامام فی المحراب الداخل فی الحائط وان کان لیس بمفسد للصلوة ، ومثله فی المبسوط ،وقال فی الوسیلة: والمکروه سبعة اشیاء ، وعد منها وقوف الامام فی المحراب الداخل ، وقال فی التهذیب: ولا بأس بالوقوف للامام فی المحراب و احتج علیه بما رواه باسناده عن منصور بن حازم قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : انی اصلی فی الطاق یعنی المحراب ؟ قال: لابأس اذا کنت تتوسع به (١) انتهی .

اقول : المحراب موضع وقوف الامام و بنائه علی شکلین : **احدهما** ـ ان یکون مبنیاً فی جدار قبلة المسجد داخلا فیه وهو القسم المتعارف من المحراب فی المسجد ـ **و ثانیهما** ـ ان یکون منفرداً عن الجدار مبنیاً فی فضاء المسجد کبعض المحاریب فی مسجد الکوفه اوفی فضاء واسع کالمصلی فی خارج البلد، وتعبیر السائل بقوله : اصلی فی الطاق المشعر بکون السائل اماماً عادته الصلوة فی المحراب قرینة علی ان السؤال راجع الی القسم الاول فاجیب بقوله : لابأس اذا کنت تتوسع به » یعنی اذا ضاق المکان علی الصفوف فاردت بالصلوة فی المحراب التوسع والتفسح علیهم فلابأس فیدل بالمفهوم علی ثبوت البأس مع انتفاء الشرط ، والوجه فیه ان وقوف الامام فی حال الاختیار فی بناء مختص به لایدخله معه غیره تشبیه بوقوف الخلفاء فی المقاصیر الغیر المخرمة وان کان الوقوف فیها مبطلا دون الوقوف فی المحاریب الا ان اقل مراتب البأس الکراهة ، وقول الشیخ والحلی بکراهة بناء المحاریب الداخلة فی جدار المسجد لعلّه مستند الی هذا

(١) الوسائل ـ الباب ٦١ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الروایة ١ ـ

الخبر لانه لا ينتفع بها في المساجد الا لعمل مكروه فيكره بنائها .

ويؤيده خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب في المساجد ويقول: كانها مذابح اليهود (الخبر) (١) .

وقال في الدروس : ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلوة الجناحين من الصف الاول خاصة (انتهى) وقريب منه عبارة الشرايع ، فان اريد بالمحراب الداخل المحراب المبنى في صحن المسجد فبطلان صلوة الجناحين واضح لان جدار المحراب حائل بين الامام وبين من في جناحيه الا ان اطلاق المحراب الداخل عليه خلاف اصطلاح الشيخ وغيره ، وان اريد به المحراب الداخل في جدار المسجد فجانباه محاطان ببناء الجدار ومسدودان به لا مدخل فيهما لمأموم حتى تصح صلوته او تبطل هذا واذا لم يكن الفضاء تحت طاق المحراب بقدر مسقط جسد انسان وكان موقف الامام خارجاً عنه ولم يكن يدخل تحت الطاق الا بعض جسده في حال الركوع والسجود كما هو الحال في شكل بعض المحاريب فالظاهر عدم الكراهية لان مفهوم الخبر ثبوت البأس في الصلوة في المحراب ولا يصدق ذلك الا اذا وقع فيه جميع افعال الصلوة .

حول جواز اقتداء النساء بالامام من خلف الحائل

المسئلة الخامسة ذهب الاكثر الى اختصاص حكم الحائل بالرجال فجوزوا للنساء الاقتداء بالامام من خلف الحائل لخبر عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء ، هل يجوز ان يصلين خلفه ؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل منهن ، قلت : فان بينهن وبينه حائطاً او طريقاً ؟ فقال : لا بأس (٢)

لكنه معارض بقوله في خبر زرارة : وايما امرئة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة (٣) لكن الاول صريح في عدم المنع في حيلولة الحائط

---

(١) والخبر في الوسائل هكذا : انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد - راجع الوسائل كتاب الصلاة - الباب ٣١- من ابواب احكام المساكن - الرواية ١-

(٢) الوسائل - الباب ٦٠- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٣) الوسائل - الباب ٦٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

فغیر الحائط ممالا یتخطی اولی بعدم المنع فیکون ذلك قرینة علی ان المراد من خبر زرارة هو الکراهة دون الحظر ، وخالف الحلی فعمم الحکم للنساء وقال عموم المنع اظهر واوضح ، وهو مبنی علی مذهبه فی رد اخبار عمار ومن یحذو حذوه من اهل الوقف و المبنی من اصله ضعیف ، قیل واذا اقتدین بامرئة او کان الحائل بین صفوفهن لا بینهن و بین الامام ففی الصحة تأمل ولعله لاختصاص الخبر المخصص بامامة الرجل لهن واختصاصه ایضاً بحیلولة الحائط بینهن وبین الامام وهو کما تری .

حول موقف الامام والمأموم من حیث العلو

المبحث الثانی فی موقف الامام والمأموم من حیث علو احدهما علی الاخر وفیه مقامان :

المقام الاول فی علو موقف الامام وهو علی قسمین احدهما ما یکون العلو بانقطاع السافل عن العالی ببناء او نشوز وتسنم ، والاخر ان یکون لانحدار السافل عن العالی وفی کلیهما خلاف .

اما القسم الاول ففیه قولان : احدهما - ان مالا یجوز منه هو ما بلغ حداً لا یتخطی ولا یقطع بخطوة واحدة ، وهو ظاهر ما مر من الاشارة والغنیة - **و ثانیهما** - ما یطلق علیه اسم العلو والارتفاع ، قال فی المبسوط : ولا یجوز ان یکون الامام علی موضع اعلی من موضع المأموم ، وقیده غیره بعلو مثل السقف او الدکان .

واما القسم الثانی ففیه ایضاً قولان : **احدهما** - انه لا یمنع من الاقتداء وان بلغ فی العلو ما بلغ ، وهو ظاهر اطلاق الاکثر ، وقال فی النهایة : فان کان ارضاً مستویا فلا بأس بوقوفه علیه وان کان اعلی من موضع المأمومین بقلیل (انتهی) فان التقیید بالقلیل یدل علی ثبوت البأس فی الکثیر .

والاصل فی الباب ما رواه المشایخ الثلثة ، باسانیدهم عن عمار بن موسی الساباطی عن ابیعبدالله (ع) قال : سألته عن الرجل یصلی بقوم وهم فی موضع اسفل من موضعه الذی یصلی فیه ، فقال : ان کان الامام علی شبه الدکان او علی موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ، وان کان ارفع منهم بقدر اصبع او اکثر او اقل اذا کان الارتفاع بقدر شبر ، فان

كانت ارضاً مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم فى موضع منحدر قال : لابأس ، وقال :ان كان رجل فوق بيت اوغيرذلك دكاناًاوغيره وكان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته ، وان كان ارفع منه بشىء كثير (الخبر) .

هذه صورة الرواية فى جزء عندى من التهذيب صححه السيد الجزائرى رحمه الله تعالى ، وكتب عليها فى موضع منها انه قابلها على نسخة التقى المجلسى وهو قد قابلها على نسخة استنسخها والد البهائى من خط الشيخ الطوسى وقرئها على الشهيد الثانى رضى الله عنهم اجمعين.

ورواه الصدوق بصورة اخرى قال فى الفقيه:قال عمار بن موسى الساباطى : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الامام يصلى وخلفه قوم اسفل من الموضع الذى يصلى فيه قال :ان كان الامام على شبه الدكان اوعلى (١)ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ، وان كان ارفع منهم باصبع (٢) اواكثراواقل اذاكان بقطع سيل (٣)وان كان ارضاًمبسوطة وكان (٤)فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم فى موضع منحدر فلابأس به (٥) وسئل فان قام الامام فى موضع اسفل من موضع من يصلى خلفه ؟ قال : لابأس به ، وقال عليه السلام : ان كان (٦) الرجل فوق بيت اوغيرذلك دكاناً اوغيره ، وكان الامام يصلى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته ، وان كان ارفع منه بشىء كثير (الخبر) . (٧)

لاشك ان قطع السيل كناية عن العلو التسنيمى وهوما يشبه سنام الابل ومنه قولهم: سنّم القبر،ضدسطّحه ، لان السيل اذاقطع شيئاً من الارض قطعه كذلك ، و الظاهران هذا هو المراد من قوله فى الصورة الاولى : اذاكان الارتفاع بقدرشبر» والمعنى :اذا

---

(١) فى الوسائل : على موضع　　(٢) وفيه : بقدر اصبع

(٣) وفيه : اذاكان الارتفاع ببطن مسيل　　(٤) وفيه : اوكان

(٥) وفيه : فلابأس . قال: وسئل　　(٦)وفيه : لابأس ، قال : وان كان

(٧) الوسائل - الباب ٦٣- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١.

کان ارتفاع موقف الامام ارتفاعاً یقدر بالشبر یعنی کان ارتفاعه تسنمیاً لانه الذی یمکن تقدیره بالشبر دون الارتفاع التدریجی الانحداری ، ویمکن ان یکون بقدر شبر مصحفاً والصحیح یقدر بشبر ، وعلی کل حال فاتفق الصورتان علی ان موقف الامام اذا کان عالیاً علواً تدریجیاً کالارض التی فیها حدور فوقف الامام فی اعلاها و المأموم فی اسفلها فلا بأس بذلك وباطلاق الخبر یندفع التقیید الذی ذکر فی النهایة لان قوله : فی موضع منحدر مطلق یشمل الانحدار القلیل والکثیر الاان یقال : ان توصیف الارض بالمبسوطة المرادف للمستویة یدل علی انه لابد من ان یکون الانحدار قلیلا لاینافی صدق الاستواء واما اذا کان علوه تسنمیاً فالخبر صریح ببطلان الاقتداء وان کان علو موضع الامام بقدر اصبع اواقل لکنه غیر معمول به من هذه الجهة بل العمل علی شبه الدکان او ما یسمی فی العرف والعادة باسم العلو.

المقام الثانی فی علو موقف المأموم ، والمشهور انه لایمنع من الاقتداء الا اذا بلغ حداً تعذر علیه العلم بافعال الامام او صدق البعد عرفاً بالتقریب الذی سیأتی التنبیه علیه انشاءالله لقوله فی خبر عمار : وان کان ارفع منه بشیء کثیر» خلافاً للغنیة والاشارة لقوله فی خبر زرارة : ان صلی قوم بینهم وبین الامام مالایتخطی فلیس ذلك الامام لهم بامام» لکنه معارض بخبر عمار والنسبة بینهما عموم مطلق فوجب التخصیص .

حول حد الفصل بین الصفوف وبین الامام والمأموم

المبحث الثالث فی حد الفصل بین الامام والمأموم وبین الصفوف بعضها مع بعض فمن الاصحاب من ترك التعرض لذکر الحد الواجب و قال : یستحب ان یکون الفصل بمربض غنم اومسقط جسد انسان کالتهذیب والنهایة والمراسم والوسیلة والسرائر ، ومنهم من منع عن الفصل بمالایتخطی کالاشارة والغنیة .

ومنهم من جعل المدار فی الجواز والمنع علی صدق القرب والبعد فی العرف والعادة وهو الشیخ فی المبسوط قال : فان وقف یعنی المأموم فی طرف المسجد والامام فی طرف آخر ولم یتصل الصفوف بینه وبین الامام اوفوق سطح المسجد اجزئه ما لم یحل بینه وبین الامام حائل او بین الصفوف وبینه ذلك ولم یحل بینه وبین الامام

حائل او بينه وبين الصفوف المتصلة المشاهدة للامام ذلك ولا بعد مفرط صحت صلوته ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلوته وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً ، وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف آخر وبينه وبين هذا المأموم ثلثمائة ذراع وعلى هذا وعلى هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا صحت صلوتهم ، قالوا : وكذلك اذا اتصلت الصفوف فى المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام صحت صلوة الكل ، و هذا قريب من مذهبنا **ايضاً** و الشارع ليس بحائل يمنع الايتمام بصلوة الامام لانه لادليل عليه . (انتهى)

قوله: وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع «قلت: هذا قول الشافعى واصحابه، قال المزنى فى المختصر فى باب موقف المأموم مع الامام: قال يعنى الشافعى وان صلى رجل فى طرف المسجد والامام فى طرفه ولم يتصل الصفوف بينه وبينه اجزئه ذلك صلى ابوهريرة فوق ظهر المسجد بصلوة الامام فى المسجد، ثم قال :قال : يعنى الشافعى فان صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من ان يتصل بشىء من المسجد لاحائل دونه منقطعاً عن المسجد اوفنائه قدر مأتى ذراع اوثلثمائة او نحو ذلك فاذا جاوز ذلك لم يجزه ، وكذلك الصحراء والسفينة والامام فى اخرى ولو اجزت ابعد من هذا اجزت ان يصلى على ميل، ومذهب عطاء ان يصلى بصلوة الامام مع علمها ولا اقول بهذا (انتهى)

قوله: وهذا قريب من مذهبنا» يعنى ان ماذكره هؤلاء من تحديد البعد الجائز بثلثمائة ذراع مذهب قريب من مذهبنا **وقيل** : بل معناه : ان صحة الجماعة مع اتصال الصفوف فى المسجد ومنه الى الاسواق ومنها الى الدروب والدور مذهب قريب من مذهبنا **(وفيه)** ان صحة الجماعة مع اتصال الصفوف وعدم البعد عين مذهبنا، قوله : وكذلك اذا اتصلت الصفوف » معناه اذا اتصلت الصفوف بهذا النهج بان يكون بين كل صف وصف آخر ثلثمائة ذراع ثم ان من منع من الفصل بما لا يتخطى يحتج عليه بالخبر المتقدم لزرارة وقد ظهر الجواب عنه فيما سبق .

و اما اناطة المنع بصدق البعد فالحجة عليه خبر السكونى عن جعفر عن ابيه

علیهما السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام : قال رسول الله صلی الله علیه وآله : لا تکونن فی العثکل، قلت : وما العثکل؟ قال : ان تصلی خلف الصفوف وحدك ، فان لم یمکن الدخول فی الصف قام حذاء الامام واجزئه ، فان هو عاند الصف فسدت علیه صلوته (الخبر) (۱) .

قوله : العثکل» قال فی القاموس: العثکول والعثکولة بضمهما وکقرطاس: العذق والشمراخ وعذق معثکل بفتح الکاف ذوعثاکیل والعثکولة ما علقت من عهن او زینة فتذبذبت فی الهواء (انتهی) .

قلت : ومنه بمعنی العذق قول امرىء القیس :

وفرع یزین المتن اسود فاحم اثیث کقنو النخلة المتعثکل

فکان معنی الخبر لا تفردن بصف فتکون کالبسر المتعلق بالشمراخ او کالعهن المذبذب فی الهواء ، و موضع الاستشهاد منه قوله : فان هو عاند الصف فسدت علیه صلوته، قال فی القاموس : المعاندة المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف والملازمة (انتهی) والمراد منه هنا هی المجانبة و هی فی اللغة المباعدة ، قال فی القاموس : جانبه مجانبة وجناباً صار الی جنبه و باعده ضد (انتهی) وقیل : معاندة الصف ان لا یقف معهم مع وجود الخلل فی الصف او یخرق الصف مع عدمه (وفیه) ان ذلك لا یوجب فساد الصلوة اجماعاً فوجب حمله علی معنی المباعدة و(ح) فیدل بالدلالة الظاهرة علی ان بعد المأموم عن الصف مفسد لصلوته ، والبعد فی اللغة وان کان من متحد المعنی لکنه امر نسبی یختلف مصادیقه باختلاف الاشیاء التی تلاحظ هذه النسبة بینها فان البعد فی قولهم هذا البلد بعید عن ذاك البلد غیر البعد فی قولهم هذه المحلة بعیدة عن تلك ، او هذه الدار بعیدة عن تلك الدار ، او ان فلاناً بعید عن هذه الجماعة فان الظاهر من الاخیر ان فلاناً بمکان منهم لا یلحق بهم الابعد ان یمشی الیهم مقداراً من الزمان .

وقول الشیخ : حد البعد ما جرت العادة بتسمیته بعداً، معناه ما جرت العادة بتسمیته بعداً فی مثل هذا الموضوع وهو بعد الواحد عن الجماعة والمراد من العرف العرف العام وهم اهل اللسان من العرب وغیرهم والمسلم وغیره ممن یتکلم بلفظ یدل علی معنی البعد

(۱) الوسائل ـ الباب ۵۸ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الروایة ۱ ـ

بأىّ لغة كان ، واما العوام من المتشرعة الذين يفرقون بين الارض المنبسطة والمسنمة فالفصل بين الامام و المأموم بخطوتين او بمسقط جسد انسان فى القسم الاول عندهم مانع وباكثر من ذلك فى القسم الثانى غير مانع فلاعبرة بهم فى هذا الباب ، ان ليس هذا الفرق عندهم الّا لانهم يألفون بالفصل فى الثانى وبالتواصل فى القسم الاول وألفة جماعة بشىء لايوجب تغييراً فى حكم ولاتخصيصاً فى دليل و لاتصرفاً فى وضع لفظ ولاصرف مفهوم الى غيره واذا ثبت ان حد البعد بين الواحد والجماعة ماذكرناه وجب حمل الخبر على هذا المعنى ويلحق به البعد المانع عن العلم بافعال الامام و ان لم يبلغ الحد المذكور ولامعارض لهذا الخبر الا الخبر المتقدم عن زرارة وقد مر الجواب عنه .

ويؤيد خبر السكونى قوله فى الخبر المتقدم لعمار : ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره وكان الامام يصلى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشىء كثير .

ان قلت : هذا الخبر مختص باختلاف الموقفين بالعلو و السفل و محل البحث اعم من البعد العمودى والافقى **قلت:** الاختصاص ممنوع لانه اذا وقف الامام والصفوف تحت الطاق الجنوبى من المسجد والمأموم على ظهر بابه الشمالى وكان فضاء الصحن الفاصل بينهما خالياً صدق انه فوق بناء والامام اسفل منه مع حصول البعد بينهما بكلا معنييه ، ولذلك سوّى فى المبسوط بين ان يكون الامام فى طرف المسجد والمأموم فى طرف آخر منه وان يكون المأموم على سطح المسجد والامام على الارض وحجته على الاول خبر السكونى وعلى القسمين معاً خبر عمار بالتقريب الذى ذكرناه .

و من هنا يظهر ان من ذكر استحباب الفصل بمربض غنم ولم يذكر حدّ الفصل الممنوع منه وافتى بمادل عليه خبر عمار من جواز اقتداء المأموم من سطح المسجد بامام على الارض كالتهذيب والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر فهو موافق لمذهب الشيخ فى المبسوط .

وهيهنا شىء يجب التنبيه عليه وهو ان من قال من القدماء بان الفصل بين الامام والمأموم بمالايتخطى غير جائز كالحلبى وابى المكارم ترك الفتوى بمادل عليه خبر عمار

وخبر السكوني ومن افتى بمضمون الخبرين وهم الاكثر قالوا: الفصل بينهما بما لا يتخطى جائز غير انه شديد الكراهة ، لكن المتأخرين جمعوا بين القولين قالوا لا بأس بوقوف المأموم على سطح البيت والامام على الارض وقالوا ايضاً الاحوط ان لا يكون الفصل بينهما بما لا يقطع بخطوة واحدة مع ان ذلك على مذهب القدماء تناقض صريح لانهم لا يرون الفرق بين الفصل بينهما بارض مسنمة او بارض منبسطة ومع الوحدة فتجويز الفصل بارتفاع البيت والمنع عن الفصل بخطوتين تناقض صريح .

ثم ان ظاهر الخبر تعليق الفساد على البعد عن الصف عمداً سواء كان في اول الصلوة او في اثنائها ، فلو حصل البعد من غير اختيار كما اذا ائتم حاضر بحاضر في رباعية وبينهما صفوف كثيرة من المسافرين فسلم الوسائط على الركعتين ثم تفرقوا فحصل التباعد لم يبطل به صلوة المأموم الحاضر حينئذ فان قلنا بجواز اللحوق به بالمشي اليه في الصلوة وجب المبادرة اليه فان اخّر بطل الصلوة لانه متعمد في التباعد ، وان قلنا بعدم جواز المشي في هذه الصورة لم تبطل لان المانع الشرعي كالمانع العقلي .

واما قوله في خبر زرارة : وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة» فمعناه انه يستحب في صفوف الجماعة امران : **احدهما** تمامية كل صف بان لا يكون فيه فرجة بين اهله ، والآخر اتصال الصفوف بان لا يكون فصل صف عن صف بقدر مسقط جسد انسان حال سجوده فضلاً عن ان يكون بقدر مسقطه اذا كان ممدود الرجلين ، ولما كان استحباب الامرين مختصاً بحال الصلوة لم يحصل اتصال الصفوف في حال الصلوة الا باتصال صلوة بعضهم ببعض بان يكون دخولهم فيها في زمان واحد سواء كان بدء الشروع في التحريمة من الصف الاول او الاخير فمنع الصف المتأخر عن التحريمة قبل تحريمة الصف المتقدم لاوجه له .

حول عدم جواز تقدم المأموم على الامام

المبحث الرابع لا يجوز تقدم المأموم على الامام اجماعاً ويدل عليه اخبار كثيرة وردت في الامام اذا اخر الحضور او احدث او مات في الاثناء لقولهم فيها : فليقدم منهم واحد يؤمّ بهم» كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الامام اذا احدث وانصرف

ولم يقدم احداً ماحال القوم؟ قال : لاصلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم مابقى منها وقد تمت صلوتهم (١)

وفى صحيحة سليمان بن خالد فى امام احدث وقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ قال : لايقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (٢) .

وفى موثقة معوية بن شريح اذا احدث الامام وهوفى الصلوة لم ينبغ ان يقدم الّامن شهد الاقامة (٣) الى غيرذلك (٤) .

فان التقديم فى هذه الاخبار وان كان كناية عن الامامة لكن الكناية عبارة عن ذكراحد المتلازمين للانتقال منه الى الآ خر ففيها الدلالة الظاهرة على ان الامامة والتقدم فى الموقف متلازمان لاينفك احدهما عن الآخر بحيث كان الامر باحدهما امراً بالآخر، والمراد من تقدم الامام انما هوتقدمه فى الموقف بان يكون محل قدميه اقرب الى القبلة ، فلو ائتم طويل بقصير وكان موضع القدمين من المأموم دون الامام صحت صلوته وان كان فى حال الركوع و السجود رأسه اقرب الى القبلة ، ولو تعوج الصف وكان بعضهم اقرب الى القبلة من بعض وفى آخره من هو اقرب الى القبلة من الامام بطلت صلوته دون صلوة الآخرين لعدم بطلان الصف بالتعوج «نعم» استواء الصف مندوب ، و مثله الكلام فى صلوة الجماعة حول الكعبة مستديرين لانه يجب عليهم ان يجتهدوا فى التأخر عن البيت من كل جهة تأخراً يكون الامام فيه اقرب الى البيت منهم .

وفى تساوى الموقفين قولان : **احدهما** الجوازوهوظاهرالاكثر، و**الاخر** المنع وهو صريح الحلى قال : و ينعقد اى الجماعة باثنين فصاعداً فان حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخرعن جانبه الايمن ولابدمن تقدم الامام عليه بقليل ووقوفه على جانبه

---

(١) الوسائل- الباب ٧٢- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٢) الوسائل كتاب الصلاة- الباب ٤١- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٣) راجع المصدرالمذكورآنفا- الرواية ٢-

(٤) راجع الوسائل- الباب ٤٠-٤٣-٧٢- من ابواب صلاة الجماعة

الايمن على طريق الندب (انتهى) والحجة عليه ظاهر قولهم في الاخبار: يتقدم احدهم، ويمكن الجواب بان الامر بالتقدم كناية عن عدم جواز الاقتداء بالمتأخر في الموقف فشمولها للمساوي غير واضح والعمومات تقتضي الرخصة.

ثم ان تقدم المأموم مبطل لصلوته وان كان عن جهل او اضطرار فاذا كان الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى فهاج البحر وتقدم سفينة المأموم بطلت صلوته وان لم يخل بوظيفة المنفرد ولم ينفعه العدول الى الانفراد لعروض المبطل قبله؛ والله العالم.

قال: المبحث الثالث يعتبر في حصول الجماعة قصدها (الى قوله): وروى عن امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً اورعافاً او اذى في بطنه فيجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف الحديث.

حول اعتبار نية الاقتداء في حصول الجماعة

اقول: في هذا الفصل مباحث:

المبحث الاول لاتصح الجماعة من المأموم الا بنية الاقتداء و تصح من الامام وان لم ينو الاقامة، قال في المبسوط: ليس من شرط الامام ان ينوى انه يصلي بقوم نساءاً كانوا اورجالا ويجب على المأموم ان ينوى الايتمام (انتهى) وذلك لان الامامة المتبوعية والايتمام هي التابعية، والتبعية عمل اختياري للتابع لاتحصل في الخارج الا بالقصد بخلاف المتبوعية فانها لاتحصل الا بفعل الغير وهو تبعية التابع فلا اثر فيه لقصد المتبوع، بل لامعنى لتعلق القصد بها لان القصد لايتعلق الا بفعل يكون في اختيار القاصد وليست المتبوعية كذلك لانها وصف لايحصل الا باقتداء الناس وهو امر اختياري لهم لا دخل لاختيار الامام فيه، ومع ذلك اثبت بعضهم لنية الامامة وصلوة الجماعة من الامام آثاراً

منها استحقاق اجر الجماعة و ثوابها **وفيه** ان الاجر ليس على النية بل انما هو على حصول الاجتماع في الخارج، ان اقتدى به احد ثبت الاجر وان نوى الانفراد والا فهو منفرد ليس له الا اجر صلوة الفذ وان نوى الامامة.

ومنها توقف صحة صلوة الجمعة عليها **قلت:** لم اجد من ذكر هذا الشرط في شروط الجمعة بل ظاهر العبارة المتقدمة عن المبسوط نفي الاشتراط «نعم» لابد من ان ينوى

بها صلوة الجمعة او الزوال فان تم به عدد الخمسة او السبعة فهو والا ففى بطلانها او العدول عنها الى الظهر وجهان : اظهرهما الثانى .

ومنها ما اذا صلى الظهر منفرداً مثلا وحضر جماعة فاراد ان يعيدها بالامامة لهم فانه لابد من نية الامامة وصلوة الجماعة **قلت:** بل ينوى الظهر استحباباً فان اقتدى به بعض الحاضرين فهو والا فوجهان اظهرهما البطلان ، اذ لا دليل على استحباب اعادة الفريضة منفرداً .

ومنها ما لو نذر ايقاعها جماعة او استأجره ولىّ الميت ليقضيها عنه جماعة قالوا اذا كان الناذر او المستأجر اماماً لم تصح صلوته الا بنية الجماعة **قلت** : حصول الجماعة ليس شرطاً لصحة الصلوة بل شرط للوفاء بالنذر والاجارة ، فالصلوة صحيحة وان ترك نية الجماعة غير انه اذا حصل الشرط حصل الوفاء والا وقع ما فعله نفلا ووجب عليه اعادتها جماعة .

و يتفرع على ماتقدم انه اذا شك المصلى فى انه هل نوى الاقتداء فهو مأموم اولم ينوه فهو منفرد وجب الاعادة ، لان صلوة الجماعة و الفرادى حقيقتان متغايرتان لكل منهما حكم مباين لحكم الآخر ولاطريق هنا الى العلم بالمنوى فلا يحصل العلم بالامتثال الا بالاعادة .

ان قلت : اذا نوى الانفراد فى الحال صحت صلوته على التقديرين لانه ان كان قد نواه اولاً فهذا يؤكده وان كان قد نواه جماعة كان ذلك عدولا عنها .

قلت : فيه اولا - انه مبنى على جواز العدول عن الجماعة الى الفرادى اختياراً و المختار خلافه ، ولو سلم فالعدول فى هذه الصورة تقديرى لا تحقيقى ، ودليل جواز العدول مختص بالثانى لان العدول عبارة عن قلب صلوة بصلوة وجعل احديهما الاخرى وقصد القلب مع العلم بالمغايرة ممكن ومع الشك ممتنع ، وكذلك يجب الاعادة اذا كان فى الحال ناوياً فى الاقتداء وشاكاً فى ما نواه فى اول صلوته لانه يشك فى ان صلوته هل انعقدت على وجه التبعية لصلوة الغير او على وجه الاستقلال ثم عدل الى قصد التبعية والصلوة على الاول صحيحة وعلى الثانى فاسدة ، لان العدول عن الفرادى الى الجماعة باطل اجماعاً

واذا تردد العمل بين صحيح وفاسد ولم يكن طريق الى العلم باحدهما على التعيين لم يحصل الامتثال الا بالقطع والاستيناف ، واذا كان فى الحال ناوياً للانفراد وشك فى ما نواه فى اول صلوته فهو شاك فى ان انعقاد الصلوة هل كان على وجه الاستقلال او كان على وجه التبعية ثم عدل عنها الى قصد الاستقلال فهى فاسدة على المختار لان العدول عن الجماعة الى الفرادى من غير عذر باطل على الصحيح .

حول عدم جواز الاقتداء بمأموم ولا بامامين

فى موضع واحد من صلوة واحدة

المبحث الثانى التبعية فى الصلوة عبارة عن ربط خاص يحصل بين صلوة التابع و المتبوع يجعلهما بمنزلة صلوة واحدة فلا يجوز الاقتداء بمأموم ولا بامامين فى موضع واحد من صلوة واحدة ، ولا بواحد لا على التعيين من بين جماعة (اما الاول) فلان صلوته قد اتحدت مع صلوة امامه وصارت بمنزلة الجزء منها فليس له صلوة مستقلة حتى يصلى احد بصلوته والى هذا يرجع قول بعضهم: لا يكون الواحد تابعاً متبوعاً ، لان معناه ان المتبوعية تقتضى استقلال الصلوة والتابعية تقتضى خلافه فلا تكون الصلوة الواحدة مستقلة وغير مستقلة (واما الثانى) فلان صلوة الامامين صلوتان مستقلتان و الصلوة الواحدة لا تقبل الاتحاد مع صلوتين مستقلتين لانه يؤدى الى التناقض وان يكون الواحد اثنين والاثنان واحداً (واما الثالث) فلان الامام اذا لم يتعين لم يتعين الصلوة التى يتحد معها صلوة المأموم واتحاد المعلوم مع المجهول باطل .

وهيهنا مسائل :

المسئلة الاولى قد ظهر مما ذكر ان ما يتوقف عليه صحة الجماعة تعين ما يقع فيه الاقتداء فان حصل صح الاقتداء وان كان الامام مجهولا من بعض الجهات كما لو نوى الاقتداء بامام يؤم الجماعة فى الحال لان المتبوع وان كان مجهولاً لكن مورد التبعية والعمل الذى يقع فيه المتابعة وهى صلوة ذلك الامام معلوم معين فلا يضر الجهل بذات المتبوع وصفاته ، واولى بالصحة ما اذا ظنه زيداً فتبين انه عمرو ، لان تبين الخطاء فى معرفة الامـام لا يفسد الصلاة ، يدل عليه اتفاق النص والفتوى على صحة الجماعة

اذا اقتدی بامام ثم تبین فسقه او کفره واذا صح الصلاة مع تبین الخطاء فی تعیین الامام من الجهات المعتبرة فی صحة الاقتداء کالاسلام وعدم الفسق فالصحة مع تبین الخطاء فی سائر الجهات اولی فتصح الصلاة فی المثال وان لم یکن من نیته الاقتداء بعمرو اوکان من نیته عدم الاقتداء به .

المسئلة الثانیة قال فی المبسوط : اذا صلی رجلان فذکر کل منهما انه امام صحت صلوتهما ، وان ذکر کل واحد منهما انه مأموم بطلت صلوتهما ، وان شکا فلم یعلم کل واحد منهما انه امام اومأموم لم یصح ایضاً ، لان الصلوة لاتنعقد الامع القطع » وقال فی النهایه : اذا صلی نفسان فذکر کل واحد منهما انه کان اماماً لصاحبه جاز صلوتهما لان کل واحد منهما قد احتاط الصلوة فی القرائة والرکوع والسجود والعزم وغیر ذلك وان قال کل واحد منهما : اناکنت مأموماً کان علیهما اعادة الصلوة لانه قد وکل واحد منهما الامر الی صاحبه فلم یأتیا بارکان الصلوة (انتهی) .

والاصل فی المسئلة ما رواه الشیخ باسناده عن السکونی عن ابیعبدالله علیه السلام عن ابیه عن آبائه عن علی علیه السلام انه قال فی رجلین اختلفا فقال : احدهما کنت امامك ، وقال الآخر کنت امامك : ان صلوتهما تامة قال(١) قلت : فان قال کل واحد منهما کنت ائتم بك ، قال : فصلوتهما فاسدة لیستأنفا (الخبر). (٢)

ویستفاد منه امور :

ـ منها ـ ان نیة الامامة لاعتداد بها والابطل الناوی لها لان ماقصده لم یقع وما وقع لم یقصد ، مع انه دل الخبر علی عدم الفساد ـ ومنها ـ ان نیة الاقتداء مؤثرة فی العمل اذا نواها ثم تبین انه لاامام له بطلت صلوته و منها ـ الدلالة علی ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام ارتباط الجزء بالکل اذا انتفی انتفی الجزء ، ولذلك فسد صلوة ناوی الاقتداء اذا انکشف له الحال بعدالتحریمة قبل الخروج عن محل القرائة فانه لم یصدر منه اخلال بوظیفة المنفرد فلاوجه لبطلان صلوته الاعدم حصول الارتباط وتبین عدم

(١) فی الوسائل: وقال الاخر: اناکنت امامك فقال: صلاتهما تامة ، قلت : فان (الخ)

(٢) الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الروایة ١ ـ

وجود امام لصلوته، فيستفاد من ذلك ان صلوة الجماعة عبارة عن شركة جماعة فى صلوة واحدة اصلها من الامام وما يفعله معه غيره تبع لها وبمنزلة الجزء منها ولذلك اجزء اذان واقامة واحدة للجميع واجزء قرائة الامام عن قرائتهم .

قال الحلى فى الاستدلال على سقوط القرائة من المأموم الذى ادرك الامام فى الاخيرتين: الصحيح من الاقوال ان القرائة الامر بها على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب لان قرائة الامام قرائة المأموم وان هذه الصلوة ماخلت من القرائة (ثم قال) : قد قلنا ان قرائة الامام كافية للمأموم وان صلوته ماخلت من القرائة لان صلوته مرتبطة بصلوة امامه فى الصحة والفساد فهى كالجزء منها وهى لم تخل من القرائة (انتهى)

وفى العبارة المتقدمة من النهاية اشارة الى ذلك ايضاً حيث علل صحة الصلوة من ناوى الامامة بانه احتاط للصلوة فى القرائة و الركـوع و السجود و العزم و علل البطلان من ناوى الاقتداء بانه وكل الامر الى صاحبه فلم يات باركان الصلوة يعنى ان ناوى الامامة نوى بصلوته صلوة مستقلة فافعالها من الاركان وغيرها تامة لا نقص فيها بخلاف ناوى الاقتداء فانه نوى بصلوته التبعية و الجزئية لصلوة الغير فلا تصح الا اذا انضمت اليها فى الخارج ، قوله : فلم يأتيا باركان الصلوة ، ليس معناه انهما لم يأتيا بالركوع والسجود وغيرهما لانه خلاف الحس بل معناه لم ينويا بها افعالا تامة مستقلة بل نويا التبعية والجزئية فهى ناقصة بالذات لايتم نقصها الابان تنضم الى الاصل الذى هو صلوة الامام فاذا لم يكن امام ولاصلوة لامام وانتفى الكل انتفى الجزء ، قوله: وكّل كل منهما الامر الى صاحبه ، المراد من الامر اصل الصلوة وهى الصلوة المأتى بها بنية الاستقلال وهى التى يصليها الامام .

ثـم ان قوله فى الخبر : اختلفا فقال احدهما كذا » ليس معناه القول باللسان بل اخباره عن نيته باى وجه كان سواء كان بالايماء والاشارة او العمل الكاشف عن ذلك فى الاثناء كما اذا استمع كل منهما الى صاحبه فسمعه يقرء فى موضع القرائة او سمعه يتركها فان القرائة امارة على الامامة وتركها امارة على قصد اقتداء فاذا حصل الاخبار بالامامة او الاقتداء وجب البناء عليه مع العلم بصدق الاخبار ومع الشك ، لانه اقرار

واقرار العقلاء على انفسهم جائز وايضاً اخبار عن شيء لا يعرف الا من قبله فوجب الاخذ به وايضاً هو ظاهر الخبر وفتاوى الاصحاب كما ان ظاهر الخبر اختصاص البطلان بما اذا ظهر الاختلاف واخبر كل منهما بنيه الاقتداء ، فاما اذا قام احد بجنب صاحبه للاقتداء به لم يجب عليه السؤال عن نية صاحبه بل يقتدى به وان جوزان يكون صاحبه مقتدياً به ايضاً فتصح صلوته مع استمرار الجهل.

فيما اذا عدل المأموم عن الجماعة الى الفرادى

المبحث الثالث فى عدول المأموم عن الجماعة الى الفرادى قولان :

احدهما الجواز مطلقاً وهو اختيار المحقق وغيره ممن تأخر عنه قال فى الشرايع: ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز (انتهى) وثانيهما التفصيل بين العذر وغيره فيجوز للاول ولا يجوز للثانى ، وهو اختيار المبسوط والوسيلة قال فى المبسوط : ومن فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ، وان فارقه لعذر وتم صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها ؛ وقال فى الوسيلة المحظور تسعة اشياء ، وذكر من جملتها مفارقته لغير عذر وهو ظاهر كلمات سائر القدماء .

ثم ان مفارقة الامام معناه الانفصال عنه فى صلوته بان يصلى لنفسه ولا يصلى بصلوته سواء كان ذلك بترك المتابعة له فى فعل مع البقاء على نية الجماعة او بالعدول عنها الى نية الانفراد لان كلا من الامرين مفارقة للامام وترك المصاحبة له فى افعال الصلوة ، ويظهر من عبارة الشرايع انه حمل كلام الشيخ على معنى ترك المتابعة فافتى بصورة عبارة المبسوط وقال بعده : ان نوى الانفراد جاز فيعلم منه ان مفارقة الامام عنده معناه ترك المتابعة لا الاعم منه ومن العدول .

ان قلت : صرح فى المبسوط فى باب صلوة الخوف ان قصد الانفراد جائز مع الاختيار قال : من صلى صلوة الخوف فى غير الخوف كانت صلوة الامام والمأموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين (انتهى) فلابد من الجمع بين كلاميه بحمل المفارقة هيهنا على معنى ترك المتابعة خاصة كما صنعه المحقق.

قلت: ليس المراد مما ذكره فى باب صلوة الخوف تجويز الانفراد اختياراً فى كل

صلوة جماعة بل المراد تجويزه لمن يصلى صلوة الخوف عملا باطلاق الاية الشريفة وهو قوله تعالى: واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم (الآية) (١) لان المعنى انه اذا صلى معك احدى الطائفين ركعة تموها فرادى وتجويز الانفراد في هذه الصلوة لا يدل على جوازه في غيرها مع قيام الدليل على المنع .

ودليل المنع صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى وقد تمت صلوتهم (٢) موضع الدلالة منه قوله : لا صلوة لهم الا بامام» لانه علة لقوله : فليتقدم بعضهم » والمعنى : يجب ان يؤمهم بعضهم ويتم الصلوة بهم لانه لا صلوة لهم الا بامام ، فلو كان قد حصل لهم الانفراد قهراً او جاز لهم قصد الانفراد لما وجب عليهم اتمام الصلوة بامام .

ان قلت : هذا الخبر معارض بصحيحة زرارة عن احدهما عليه السلام سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبر بهم انه ليس عليه وضوء ، قال : يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان . (٣)

قلت: يجب الجمع بين الصحيحين بحمل الثانى على انهم يتمون صلوتهم جماعة لانه مطلق والاول مقيد ، واما قوله : لانه ليس على الامام ضمان» فهو مسوق لدفع توهم اكتفاء المأموم بما صلاه مع الامام كما هو مذهب بعض العامة فى اقتداء الحاضر بالمسافر والمعنى : ان الامام لا يضمن شيئاً من صلوة المأموم اذا فاتت منه او فوتها على نفسه

و اما الحجة على جواز العدول لصاحب العذر فغير واحد من الاخبار كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع

---

(١) سورة النساء - الاية ١٠٣

(٢) الوسائل - الباب ٧٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٣) الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ -

كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام (١) وصحيحة الحلبي قال : سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ، قال : يسلم من خلفه و يمضي لحاجته ان احب (الخبر) (٢)

و اما العدول عن الفرادى الى الجماعة فغير جائز لصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً (٣) لان الامر باستيناف الصلوة مع الامام دليل المنع عن العدول و الا لجاز له في اثناء الصلوة ان يدخل في صلوة الجماعة ويتم صلوته بصلوتهم .

و اما العدول عن امام الى امام فان كان لخروج الاول عن الصلوة بموت اوسبب آخر وكان الثاني قائماً مقامه باستخلافه او باستخلاف المأمومين فهذا مما لا كلام فيه ، و ان كان لغير ذلك فلا دليل عليه و مقتضى القاعدة المنع لانه بنية الاقتداء بالاول صار صلوته بمنزلة الجزء من صلوته فكما لا تقبل الاستقلال لغير عذر كذلك لا تقبل الجزئية لصلوة آخر .

صور سقوط القرائة عن المأموم

بعدنية الانفراد وعدمه

تنبيه: اذا اقتدى في صلوة لا يجوز له القرائة فيها ثم عرض له عذر فنوى الانفراد لاجله فان كان العدول بعد الخروج عن محل القرائة اجزءه قرائة الامام بلا اشكال ، واما ان كان قبل ذلك وجب عليه القرائة وان كان عدوله بعد فراغ الامام عنها لان قولهم عليهم السلام : الامام ضامن للقرائة ، يدل على ان سقوطها عن المأموم انما هو لضمان الامام لها عنه والتعبير بالضمان تشبيه للباب بضمان الاموال وانتقال الحق من ذمة الى ذمة بسبب عقد الضمان فليس معنى الخبر ان قرائة الامام مجزية عن قرائة المأموم على كل حال ، بل المعنى ان المأموم لا يطالب بها كما لا يطالب المضمون عنه بالمال ، والمطالبة

(١) الوسائل- الباب ٦٤- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ٢-
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ٣-
(٣) الوسائل-الباب ٥٦-من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

بالقرائة لاتکون الافی محلها وهو القیام قبل الرکوع فمدلول الخبر: ان المأموم اذا ترکها حتی تجاوزعن محلهااجزئت عنه قرائة الامام ، والمأموم لایکون تارکاً لهافی محلها الااذا استمرعلی صفة الاقتداء الی ان یخرج عن محلها بالدخول فی الرکوع .

و اما اذا انفسخ القدوة فی حال القیام ، فقبل الانفساخ هومأموم قدترك القرائة قبل التجاوزعن محلها و بعد الانفساخ منفرداذا ترکهاحتی یدخل فی الرکوع کان منفرداً قدترك القرائة فی محلها ودلیل الضمان غیرشامل له فی شیء من الحالین (اماالاولی) فلان المأموم لم یتجاوزعن محل القرائة حتی یجزی عنه قرائة الامام (واماالثانیة) فلانفساخ القدوة وارتفاع موضوع الضمان، واذا خرج عن دلیل الضمان دخل فی عموم قولهم علیهم السلام: لاصلوة الابفاتحة الکتاب »

ومثله الکلام فی مأموم استخلفه الامام فی محل القرائة لعذرمن الاعذارفانه یجب علیه استیناف القرائة وان قرأ الاول لانه قبل انفساخ القدوة مأموم قدترك القرائة قبل التجاوز عن محلها و بعدالانفساخ امام اذاترکهاحتی یدخل فی الرکوع کان اماماً قدترك القرائة فی محلها .

وذهب جمع الی ان قرائة الامام مجزیة للمأموم فی جمیع الصور حتی انه لو قرء بعض الحمد وانفرد المأموم اوصار اماماً بالاستخلاف وجب علیه ان یقرء من حیث افضی الیه قرائة الامام الاول وان کان مابقی علیه کلمة او کلمتان الّاان یکون بعضاً من کلمة واحدة فیعید الکلمة حذراً من اللحن فجوز الاکتفاء بقرائة واحدة حصلت من اثنین اومن امام ومأموم، وهذه الکیفیة ان ثبت جوازها فی الاذان بقوله اثنان احدهما فصلا والآخر فصلا آخر الاان جوازها فی قرائة الصلوة غیرثابت واخبار قرائة الامام قاصرة عن اثباته.

حول مواضع جواز الاقتداء فی صلوة واحدة بامام بعدامام

المبحث الرابع یجوز الاقتداء فی صلوة واحدة بامام بعدامام فی مواضع:

الاول اذامات الامام فی الاثناء فانه یجوز قیام غیره مقامه فی اتمام الصلوة ، صرح به فی النهایة والمبسوط والسرائر لصحیحة الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام انه سئل عن

رجل امّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه (الخبر) (١) ظاهر قوله: يقدمون، وجوب الاستخلاف على المأمومين، ويؤيده عموم قوله في الخبر المتقدم لعلي بن جعفر عليه السلام: لا صلوة لهم الا بامام» و هو ظاهر كلام الشيخ في الكتابين، وظاهره ايضاً ان الاستخلاف حق لهم لا يستخلف احد الا باستخلافهم ووجوب اتفاقهم عليه «نعم» ان لم يكن هناك من يتفقون عليه عدلوا الى الفرادى لانه عذر يجوز مفارقة الامام لاجله، وايضاً قوله: يقدمون رجلاً آخر» عام يدل على انه يجوز لهم استخلاف من دخل عليهم بعد موت الامام وان لم يكن من اهل الجماعة

الموضع الثاني ما اذا حدث للامام حدث في الاثناء يبطل الطهارة او تذكر في اثنائها انه صلى بغير طهارة فانه ينصرف ويقدم من يتم بهم الصلوة، صرح به في النهاية و المبسوط والوسيلة والسرائر، والحجة عليه عدة اخبار:

منها ما رواه الصدوق مرسلا قال: وقال امير المؤمنين عليه السلام: ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً او رعف رعافاً او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة، وان كان جنباً فليغتسل فليصل الصلوة كلها (الخبر) (٢) قوله: ثم ليتوضأ وليتم» هذا راجع الى ما لا ينقضي الطهارة كالرعاف والتوضأ هو التطهر من الخبث والاتمام هو البناء على ما اتى به من الصلوة ان لم يعرض ما يبطلها كالاستدبار.

ومنها ما رواه في الوسائل عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوته» (٣).

و يوافقهما في الدلالة ما دل على ان الامام اذا بطل صلوته بالحدث او غيره

---

(١) الوسائل - الباب ٤٣- من ابواب صلاة الجماعة الرواية ١.
(٢) الوسائل - الباب ٧٢- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ٢ -
(٣) الوسائل- الباب ٧٢- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣-

لا يستخلف مسبوقاً بل يستخلف من ادرك الاقامة اوادرك اول الصلوة كصحيحة سليمان بن خالد (١) وخبرى معوية بن ميسرة (٢) ومعوية بن شريح (٣) ويوافق الجميع مادل على ان الامام اذا استخلف مسبوقاً اتم بهم الصلوة فان لم يدر كم صلى الامام الاول نبهه عليه من خلفه كصحيحة عبدالله بن سنان (٤) وصحيحة معوية (٥) وصحيحة جميل بن دراج (٦) وزرارة (٧) .

ثم ان امر الامام بالاستخلاف ظاهر فى وجوبه عليه وهو ظاهر النهاية لقوله : فليقدم رجلا يصلى بهم تمام الصلوة ، و اما قوله فى المبسوط : جاز ذلك ، فمراده من الجواز المشروعية لا مايقابل الوجوب ، وحمله فى الوسيلة على المعنى الثانى فتبعه وافتى بالجواز بهذا المعنى .

وهيهنا مسائل

الاولى يجوز ان يكون النائب من غير الجماعة لصحيحة معوية قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة اواكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه ، فقال : يتم صلوة القوم الخبر (٨).

الثانية الامام اذا ترك الاستخلاف تقدم بعضهم واتم صلوتهم للخبر المتقدم عن على بن جعفر وان لم يكن فيهم من يصلح للامامة عدلوا الى الفرادى لانه من الاعذار التى يجوز العدول لاجلها .

الثالثة يكره للامام ان يستخلف مسبوقاً بركعة اواكثر بل يستنيب من كان معه من

---

(١) الوسائل- الباب ٤١- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٤) الوسائل- الباب ٤٠- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٣-

(٦) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٤-

(٨) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٣-

اول صلوته بل الافضل ان يستخلف من شهد الاقامة ففي صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لايقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (١) وخبر معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام قال: لاينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة (٢) وقريب منه خبر معوية بن شريح (٣)

فيما اذا ائتم الحاضر بالمسافر في الصلوة الرباعية

الموضع الثالث ما اذا ائتم الحاضرون بالمسافر في الصلوة الرباعية فانه اذا تم صلوة الامام استناب غيره ليتم بهم صلوة الجماعة ، قال في المبسوط : وكذلك يكره ان يؤم المسافر الحاضرين فان فعل صحت صلوتهم وسلم وقدم من يتم بهم تمام الصلوة (انتهى)

والحجة عليه خبر ابي العباس الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايؤم الحضري المسافر ، ولا المسافر الحضري ، فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوماً حضريين ، فاذا اتم الركعتين سلم، ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم (الخبر) (٤)

ظاهر هذا الخبر كسايراخبار الباب يدل على ان الامام الثاني اذا قام مقام الاول فما يأتي به الجماعة تتمة من الصلوة الاولى ولذلك وردفيها انه يتم صلوة القوم ، فالجماعة الحاصلة من الامامين صلوة واحدة وان تعدد فاعلها صلى بعضها امام وبعضها امام آخر ، ويتفرع على ذلك انه لايجب على المأمومين استيناف النية عند الاقتداء بالثاني بل يكفيهم الاستدامة الحكمية للنية السابقة الحاصلة عند الاقتداء بالاول سواء كان ترك الاستيناف للجهل بتبدل الامام اومع العلم به وهذا مؤيد لما قدمناه من ان المدار في صحة الجماعة على تعيين الصلوة التي يقع فيها المتابعة والاقتداء فلا يضر الجهل بشخص الفاعل و المتبوع والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٤) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦ -

قال: ويترك المأموم غير المسبوق القرائة فى اوليى الجهرية اذا سمع قرائة الامام متميزة الحروف وجوباً على الاحوط بل الاقوى (الى قوله : ولا يتحمل الامام من المأموم غير القرائة من افعال الصلوة واقوالها والاستعاذة ساقطة عنه لا للتحمل .

اقول : فى هذا الفصل مباحث :

بحث حول حكم قرائة المأموم فى الصلاة الجهرية

المبحث الاول فى حكم قرائة المأموم خلف الامام فى الصلوة الجهرية قال الله تبارك وتعالى : **واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون** (١) وفيها مسئلتان :

المسئلة الاولى قوله : واذا قرىء« اذا» ظرف يتضمن معنى الشرط ، والتعليق بها مختص بامر يتحقق وقوعه فى الخارج قاله علماء البيان ، قالوا الفرق بينها وبين « ان » و «لو» ان لو للتعليق على امر ممتنع الوقوع نحو : **لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا** (٢) و« ان » للتعليق على امر ممكن الوقوع نحو : و ان احد من المشركين استجارك فاجره ، و«اذا » للتعليق على امر واجب الوقوع اما تكويناً نحو : واذا جاء اجلهم، واما تشريعاً نحو: **اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا** (٣) **واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا** (٤) **واذا قيل لكم انفروا فانفروا** لان وجوب الصلوة على كل مكلف ووجوب النداء والنفر على السلطان العادل ينزل هذه الامور الواجبة شرعاً منزلة الامور التى يتحقق وقوعها فى الخارج عادة ليس المراد ابطال استعمالها فى غير هذه المعانى لانه غير صحيح ، بل المراد ان هذه الحروف لما كانت فى الاغلب مفيدة لهذه المعانى وجب حملها عند الشك عليها لانه مقتضى الاصل لان الظن يلحق الشىء بالاعم الاغلب، و على هذا فيجب حمل الاية على قرائة واجب الوقوع بحكم الشرع يحضرها غير القارى فاوجب على ذلك الغير الاستماع لها والانصات عندها وليس ذلك الا قرائة الامام فى الصلوات الجهرية وقرائة الخطيب فى خطبة الجمعة والعيد لان ماعدا ذلك اما غير واجب او واجب

(١) سورة الاعراف : الاية -٢٠٣ (٢) سورة الانبياء : الاية - ٢٢
(٣) سورة المائدة : الاية -٨ (٤) سورة الجمعة : الاية-٩

لا يجهر بها حتى يجب الاستماع لها .

المسئلة الثانية قوله : فاستمعوا له وانصتوا» فيه سؤال وهو ان الطريق المألوف فى المحاورة يقتضى تقديم الانصات على الاستماع لان الانصات من مقدمات الاستماع لا يحصل الفرد الكامل منه بدونه فما وجه تقديم الاستماع (والجواب) ان تأخير ذكر الانصات انما هو للدلالة على ان المأمور به ليس ذلك الفرد الذى يتوقف عليه الاستماع بل الانصات المجرد عن الاستماع مأمور به فى حد ذاته ايضاً فالمعنى : انصتوا مع الاستماع وبدونه ، ومن المعلوم انه لو قدم فى الذكر لما افاد هذا المعنى ، وعلى هذا فالمأمور به شيئان مستقلان لا مدخل لاحدهما فى الآخر الاستماع لقرائة القارى اذا سمعها والانصات عندها وان لم يسمعها لصمم او بعد موقف وعلة وجوب الاول التدبر فى معانى القرآن وعلة وجوب الثانى التأدب واظهار التعظيم لكتاب الله جل شأنه .

وفى تفسير الآية اقوال اخر اظهرها ما ذكرناه ، وبه ورد الاخبار من طرقنا : روى عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً فى الاولتين ، وانصت لقرائته ولا تقرئن شيئاً فى الاخيرتين ، فان الله عزوجل يقول للمؤمنين : واذا قرىء القرآن ، يعنى فى الفريضة خلف الامام ، فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ، والاخريان تبع الاوليين» هذه صورة الرواية فى الوسائل(١) ورواها الحلى فى المستطرفات»(٢) مثل ذلك الا انه قال: ولا تقولن شيئاً فى الاخيرتين» وفى خبر المرافقى وعمرو بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد انه سئل عن القرائة خلف الامام فقال : اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته ، وان احببت ان تقرء فاقرأ فى ما يخافت فيه ، فاذا جهر فانصت قال الله تعالى : وانصتوا لعلكم ترحمون (الخبر) (٣)

رجع القول الى حكم قرائة المأموم خلف الامام فى الصلوة الجهرية ، فيه لاصحابنا قولان : (احدهما) اذا سمع صوت الامام وان كان همهمة لم يقرء ، واذا لم يسمع الصوت قرء ، ذهب اليه فى التهذيب والنهاية والمبسوط والاشارة والغنية (وثانيهما)

---

(١) الباب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣ -　　(٢) ص ٤٧١-

(٣) الوسائل - الباب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١٥-

انه لايقرء وان لم يسمع الصوت ، ذهب اليه في المقنع والمراسم والوسيلة والسرائر .

حجة القول الاول : صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام لقوله فيها : واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء (١) وقريب منه صحيحة الحلبي عنه (٢) و المراد من السماع في الخبرين سماع الصوت بقرينة خبر قتيبة عنه عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة تجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرء انت لنفسك ، و ان كنت تسمع الهمهمة فلاتقرء . (٣)

حجة القول الثاني عمومات الكتاب والسنة ، فمن الكتاب الآية المتقدمة ، و من السنة مارواه الكليني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال ابوجعفر عليه السلام: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة (٤) وموثقة سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئله رجل عن القرائة خلف الامام ، فقال : لا ، ان الامام ضامن للقرائة ، وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القرائة (٥) وبمعناه خبر الحسين بن كثير (٦) وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلاتقرء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع والجواب اما عن الاخير فبان له في طريق آخر تتمة تدل على المدعى وصورة الرواية على الطريق الآخر هكذا قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلاتقرء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع الاان تكون صلوة تجهر فيها بالقرائة ولم تسمع فاقرء . (٧)

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٥ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ١ـ

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٧ـ

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٤ـ

(٥) الوسائل ـ الباب ٣٠ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٣ـ

(٦) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ١ـ

(٧) الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب صلوة الجماعة ـ الرواية ١ـ

و اما الثلثة المتقدمة عليه فموردها اعم من الجهرية والاخفاتية ودليل المشهور مختص بالجهرية فوجب حمل العام على الخاص .

و اما الآية فهى وان اختصت بالجهرية بالتقريب الذى ذكرناه لكنها من حيث سماع صوت الامام مطلق ودليل المشهور مختص بعدم السماع فوجب الجمع بينهما بحمل الآية على ان ترك القرائة مختص بصورة السماع .

هل سقوط القرائة من المأموم من باب العزيمة او الرخصة

ثم ان سقوط القرائة من المأموم مطلقاً اواذا سمع هل هو من باب العزيمة او الرخصة قولان ظاهر المشهور العزيمة ، وقال الديلمى بالثانى .

قال فى المراسم: من المندوب للمأموم ان لايقرء خلف الامام وروى ان ترك القرائة فى صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول (انتهى) ويندفع بان عموم قوله فى الصحيح المتقدم : بعث على غير الفطرة» نص فى الحظر .

واما ثبوت القرائة عليه اذا لم يسمع الصوت فهل هو من باب العزيمة او الرخصة؟ و جهان : ظاهر الامر بها فى الاخبار المتقدمة العزيمة وهو صريح التهذيب وظاهر النهاية والمبسوط والاشارة والغنية ولامعارض لها الا العمومات فوجب الجمع بينهما بحمل العمومات على صورة سماع الصوت .

واما اذا لم يسمع قرائة الامام وسمع صوته فقد قلنا انه لايقرء ، فهل ترك القرائة رخصة او عزيمة؟ قال فى المبسوط : وان سمع مثل الهمهمة اجزئه وان قرء فى هذه الحال كان ايضاً جائزاً ، وفى النهاية جاز لك ان لاتقرء وانت مخير فى القرائة ، و الوجه فيه تعارض الاخبار لانه قال فى الخبر المتقدم لقتيبة : وان كنت تسمع الهمهمة فلاتقرء ، وفى خبر زرارة (١) عن ابى عبدالله عليه السلام ان سمع الهمهمة فلايقرء» ويعارضان بخبر على بن يقطين قال: سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقرائة فلايسمع القرائة قال : لابأس ان صمت وان قرأ (٢) لان

---

(١) فى الوسائل : عن عبيد بن زرارة ـ راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٢ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ١١ـ

قوله: فلا يسمع القرائة ، معناه لا يسمعها متميزة الحروف ولكن يسمع الصوت والا لقيل فلا يسمع اوفلا يسمع الصوت فوجب الجمع بينهما بحمل الاخبار الاولة على معنى انه يجوز له ترك القرائة في هذه الحال ،فتلخص من ذلك انه ان سمع قرائة الامام في الجهرية وجب عليه ترك القرائة وان لم يسمعها وسمع صوته تخير بين الفعل والترك وان لم يسمع الصوت ايضاً وجب عليه القرائة

ثم ان ظاهر قولهم في الاخبار المتقدمة: اذا لم تسمع قرائته فاقرأ، اختصاص وجوب القرائة بما اذا لم يسمع شيئاً من قرائة الامام فاما اذا سمع البعض منها دون البعض فهو خارج عن مورد هذه الاخبار ولذلك قال في التهذيب : وان سمعت شيئاً من قرائة الامام اجزئك وان خفى عليك بعضه ، والحجة عليه الاولوية المستفادة من خبر سماعة لانه قال فيه: اذا سمع صوته فهو يجزيه (١) وسماع صوت الامام يصدق بسماع صوته ببعض القرائة فاذا اجزء ذلك كان سماع بعض القرائة بينها مجزياً بالطريق الاولى وعلى هذا فيسقط ماذكره جماعة في التفريع على سماع بعض القرائة.

وهيهنا فروع

الاول اذا استخلف الامام في الاخيرتين من العشاء مثلا من فاته الاوليان كان حكم الجماعة في قرائة الامام الثاني حكمهم في قرائة الامام الاول اذا سمعوا القرائة تركوا التسبيح والقرائة جميعاً ولزمهم الاستماع والانصات لعموم الآية ويعضده الاخبار ايضاً لان الثاني يقرء في الاوليين فهو مأمور بالجهر فمن خلفه مأمور بالانصات وان كان هو في الاخيرتين لعموم قوله في الخبر : انما امر بالجهر لينصت من خلفه

الثاني قوله في الخبر: ان لم تسمع فاقرء» مطلق شامل لكل ما يمنع من السماع سواء كان من الامام كرقة الصوت اومن المأموم كبعد الموقف وآفة السمع ، هذا اذا اجهر ولم يسمعه المأموم، اما اذا اخفت نسياناً ونبهه من خلفه ولم يتنبه لصمم اوسبب آخر فالظاهر انه ايضاً كذلك لان ظاهر الاية والاخبار يدل على ان مسقط القرائة في الجهرية ليس

(١) الوسائل - الباب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١٠.

قرائة الامام بل المسقط سماعها او سماع صوته بها وهذا یقتضی ثبوت القرائة علی المأموم مع انتفاء الامرین

الثالث اذا اختلف احوال الجماعة فی السماع فبعضهم سمع القرائة و بعضهم سمع الهمهمة وثالث لم یسمع شیئاً کان لکل حکم نفسه فالاول یترک القرائة وجوباً والثالث یقرء وجوباً والثانی یتخیر .

الرابع قولنا : اذا لم یسمع القرائة ولا الهمهمة انه یقرء معناه : یقرء الحمد و السورة جمیعاً لانه الظاهر المتبادر من الامر بالقرائة فی النص والفتوی ، واما الاقتصار علی الحمد فلم اجده فی خبر ولا فی شیء من کتب القدماء (نعم) ذکروا ذلک فی الصلوة الاخفاتیة فقال فی النهایة : یستحب لک ان تقرء الحمد وحدها فیما لا یجهر الامام فیها بالقرائة وان لم تقرئها فلیس علیک شیء ، ومثله فی المبسوط وسیجیء الکلام فیه انشاء الله تعالی

الخامس متی وجب القرائة علی المأموم وجب علیه الاخفات بها لقوله فی خبر سماعة : و اذا لم یسمع صوته قرء لنفسه (١) لان المعنی وجب علیه قرائة لا تجاوز عنه الی غیره ای لا یسمعها غیره وهو فی معنی الامر بالاخفات ، وبهذا المضمون افتی فی النهایة والمبسوط .

بحث حول حکم قرائة المأموم فی الصلاة الاخفاتیة

المبحث الثانی فی حکم قرائة المأموم فی الصلاة الاخفاتیة ، لا اجد خلافاً بین الاصحاب فی ان القرائة الواجبة علی المنفرد لا تجب علی المأموم ، انما الاشکال فی ان ترک القرائة هل یجب اولا یجب ؟ ظاهر التهذیب والاشارة والغنیة والسرائر الوجوب لتعبیرهم بنفی الجواز او بالنهی عن القرائة او بسقوطها او بنفی القرائة عنه ، **وقال** فی المراسم : ان ترک القرائة غیر واجب بل هو مندوب ، وقال فی النهایة والمبسوط : انه یسبح فی نفسه و یحمد الله و یستحب ان یقرأ الحمد وحدها .

حجة القول الاول صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرء خلفه ؟ فقال : اما الصلوة التی لا یجهر فیها بالقرائة فان ذلک

(١) راجع المصدر المذکور آنفا -

جعل اليه فلا تقرء خلفه (١) وصحيحة سليمان بن خالد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: ايقرء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء ؟ فقال : لا ينبغى له ان يقرء ، يكله الى الامام (٢) و صحيحة عبدالله بن سنان قال : اذا كنت خلف امام فى صلوة لا يجهر فيها بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرء خلفه فى الاوليين، وقال: يجزيك التسبيح فى الاخيرتين، قلت: اى شيء تقول انت ؟ قال : اقرء فاتحة الكتاب .(٣)

حجة الشيخ على جواز القرائة خبر المرافقى وعمرو بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القرائة خلف الامام، فقال: اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به، فانه يجزيك قرائته ، وان احببت ان تقرأ فاقرء فيما يخافت فيه ، فاذا جهر فانصت (٤) وعلى انه اذا اقرأ قرأ الحمد فقط خبر على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به؟ قال : ان قرئت فلا بأس وان سكت فلا بأس (الخبر) (٥) قوله : يصمت فيهما الامام» يعنى الركعتين من الظهر والعصر اللتين يخافت فيهما، قوله: ايقرأ فيهما بالحمد» يعنى لا يضم السورة اليها، وقد قرره الامام عليه السلام عليه، وعلى جواز التسبيح خبر بكر بن محمد الازدى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انى اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقرائة فيقوم كانه حمار ، قال : قلت جعلت فداك : فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح (الخبر) (٦) فالمأموم فى الاوليين من الاخفاتية مخير بين قرائة الحمد وحدها و بين التسبيح و بين السكوت. لكن الاخير مكروه والاول افضل .

---

(١) الوسائل- الباب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٥-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٨-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٩-

(٤) الوسائل- الباب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١٥-

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٣-

(٦) الوسائل- الباب ٣٢- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

بحث حول حكم قرائة المأموم في الاخيرتين

وثالثة المغرب

المبحث الثالث - في حكم قرائة المأموم في الاخيرتين وثالثة المغرب وفيه اقوال:

احدها ان حكم المأموم فيهما حكم المنفرد فيتخير بين قرائة الحمد وحدها وبين التسبيح، وهو اختيار الغنية قال: واما الاخريان وثالثة المغرب فحكم المأموم فيهما حكم المنفرد.

وثانيها انه لاقرائة عليه ولاتسبيح، وهو مذهب الحلي قال: واما الاخيرتان فقدروى انه لاقرائة على المأموم فيهما ولاتسبيح وروى انه يقرأ فيهما اويسبح والاول اظهر (انتهى).

وثالثها ان حكمه فيهما حكمه في الاوليين، فان كانت الصلوة اخفاتية تخير المأموم بين السكوت والتسبيح وقرائة الحمد وحدها، وان كانت جهرية فان سبح الامام فيهما فكذلك وان قرأ الحمد وحدها فان سمع المأموم الصوت واللفظ ترك القرائة وجوباً وان سمع الصوت دون اللفظ تركها رخصة وان لم يسمع الصوت ايضاً وجب عليه قرائة الحمد وحدها.

والاصل في الباب خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاتقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت اوغير امام، قلت: فما اقول فيهما؟ قال: ان كنت اماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله ثلث مرات، ثم تكبر وتركع (١) وان كنت خلف امام فلاتقرء شيئاً في الاوليين وانصت لقرائته ولاتقولن شيئاً في الاخيرتين فان الله عزوجل يقول للمؤمنين: واذاقرىء القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبع الاوليين (٢) قال زرارة: قال ابوجعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشراً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً

---

(١) الى هنا اورده في الوسائل في الباب ٥١ - من ابواب القراءة في الصلاة - الرواية ٢ -

(٢) ومن قوله: وان كنت خلف امام - الى هنا اخرجه في الوسائل عن الفقيه في الباب ٣١ - من ابواب الجماعة - الرواية ٣ -

وفيهن السهو وليس فيهن قرائة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم (١) هذه صورة الرواية في مستطرفات السرائر (٢) نقلا عن كتاب حريز بن عبدالله السجستاني ، ورواه الصدوق في باب الجماعة عن زرارة : عن ابي جعفر عليه السلام من قوله : و ان كنت خلف امام (الى قوله) : و الاخريان تبعا الاوليين (الخبر) قوله : من الاربع ركعات المفروضات «يعني الاربع الصلوات وهن الظهران و العشاء ان .

فيحتج الحلي بقوله : و لا تقولن في الاخيرتين شيئاً » لان النكرة في سياق النفي تدل على نفي القرائة و التسبيح ، و ايضاً الاخريان مطلق شامل للاخيرتين من الجهرية والاخفاتية .

ويحتج الشيخ بقوله : والاخيرتان تبع الاوليين «لانه يدل على ان حكم المأموم في الاخيرتين حكمه في الاوليين، فان كانت الصلوة اخفاتية تخير في الاخيرتين بين السكوت والتسبيح وقرائة الحمد وحدها لان هذا هو حكمه في الاوليين منها وان كانت جهرية وسبح الامام فيهما فكذلك ، وان قرأ الحمد فيهما وحدها فان سمع اللفظ والصوت ترك القرائة وجوباً وان سمع الصوت دون اللفظ تركها رخصة وان لم يسمع الصوت ايضاً قرء الحمد وجوباً .

ان قلت : يقع المعارضة بين هذه الجملة والجملة الاولى والنسبة بين المتعارضين عموم من وجه فما وجه الترجيح؟

قلت : دلالة الثانية على التبعية اقوى من دلالة الاولى على السقوط فيما هو محل البحث لانها مؤيدة بقوله : كان الذى فرض الله على العباد (الى آخره) لانه افاد بهذه الجملة وجه اصالة العشر وتبعية السبع لها وعلل اصالة العشر بتعين القرائة فيها ووجوب ضبطها باليقين بخلاف السبع بتخير المكلف فيها بين الحمد والتسبيح وجريان حكم الشك فيها:

---

(١) ومن قوله : قال زرارة ـ الى هنا اورده في الوسائل في الباب ١ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ الرواية ٢ .

(٢) ص ٤٧٢ .

فرع

الامام اذا ترك القرائة نسياناً و نبهه المأموم فلم يتنبه سقطت عن المأموم ان كانت الصلوة اخفاتية لان مقتضى السقوط هو الاقتداء وهو موجود ولا مانع عن تأثيره فيؤثر اثره، وان كانت جهرية لم تسقط لانه اذا قرء الامام فى الجهرية والمأموم لم يسمع الصوت وجب عليه ان يقرأ فاذا تركها الامام كانت بالوجوب اولى والله العالم:

حول وجوب متابعة المأموم الامام فى افعال الصلاة

قال : وتجب على المأموم متابعة الامام فى افعال الصلوة من الركوع و السجود و الرفع منهما (الى قوله) : ولو ترك المتابعة فى الاقوال بناء على وجوبها احتمل وجوب اعادتها سيما مع العمد .

اقول : لاخلاف فى انه يجب على المأموم متابعة الامام فى افعال الصلوة فى الجملة ، ومعنى المتابعة ان لا يتقدم عليه فى فعل ولا ان يتأخر عنه الى ان يخرج عنه الامام ، بل يلزم ان يصاحبه فى كل فعل من افعالها على وجه يصدق انه فعل هذا الفعل معه وانه صلى بصلوته ، وهذا الحكم مجمع عليه بين اصحابنا فى الجملة نصاً من بعضهم وظاهراً من آخرين .

قال فى المبسوط : ومن فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها (انتهى) المفارقة ضد المصاحبة فالمنع عن الاول فى معنى ايجاب الثانى ، و المفارقة كما تحصل بالانفراد وقصد الخروج عن الجماعة كذلك تحصل بالتقدم على الامام فى فعل او التأخر عنه فى فعل حتى يخرج عنه الامام

وقال فى المراسم : ان المأمومين والائمة على خمسة اضرب حاضر يأتم بحاضر ومسافر بمسافر وهذان يتبعان امامهما فى كل افعاله .

وقال فى الوسيلة: الواجب فى الجماعة اربعة اشياء وذكر منها متابعة الامام فى افعال الصلوة .

وقال فى الاشارة :ويقتدى المؤتم بمن يصح الايتمام به عزماً وفعلا وقال فى الغنية

ويلزم المؤتم ان يقتدى بالامام عزماً وفعلا (انتهى) قوله : عزماً وفعلا » يعنى يقتدى به في العزم اى يكون من نيته قصد الاقتداء به وايضاً يقتدى به في الفعل اى في افعال الصلوة.

وقال في السرائر: ولا يجوز للمأموم ان يبتدء بشيء من افعال الصلوة قبل امامه فان سبقه على سهو عاد الى حاله حتى يكون به مقتدياً » الى غير ذلك من كلماتهم.

والحجة عليه قوله تعالى: **واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك**(١) وقوله سبحانه: **ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك**، وقوله جل شأنه: **واركعوا مع الراكعين**(٢) لان الركوع هيهنا كناية عن الصلوة فالمعنى: صلوا مع المصلين

ويدل عليه ايضاً قوله في الخبر المتقدم لعلى بن جعفر: لا صلوة لهم الا بامام (٣) لان الباء هيهنا كالباء في قولهم (ع) : لا صلوة الا بطهور» اما بمعنى المصاحبة فيتحد مفاده مع الايات او بمعنى الالصاق فالمعنى : لا صلوة لهم الا صلوة لاصقة بامام او لاصقة بصلوة امام ، لان اللصوق بالامام مستلزم للتبعية له في الحركات و السكنات و كذلك اللصوق بصلوته فلا محالة يكون كناية عن اعتبار التبعية له في الافعال ، و ينبغى ان يعد من جوامع الكلم قول الشيخ: ومن فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ، لانه بيّن بهذا الكلام وجوب متابعة المأموم للامام في افعال الصلوة، وبيّن به ايضاً عدم جواز العدول عن الجماعة الى الفرادى اختياراً واشار به مع ذلك الى ان دليل الحكمين هى الايات والاخبار الدالة على وجوب مصاحبة المأموم للامام لان ايجاب المصاحبة في معنى تحريم المفارقة والمفارقة تحصل بترك المتابعة مع البقاء على نية الجماعة وتصل ايضاً بالعدول عن الجماعة الى الانفراد بالنية .

ويدل على وجوب المتابعة مضافاً الى انه مقتضى التسمية باسم الامام ظاهر الاخبار المتضمنة لتوصيف الامام بأنه يؤتم به مثل قوله في خبر الخصال: ولا يقتدى الا باهل الولاية (٤)

---

(١) سورة النساء : الاية - ١٠٣ (٢) سورة البقرة : الاية - ٤٠

(٣) الوسائل- الباب ٧٢- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ١-

(٤) اخرجه في الوسائل عن عيون الاخبار في الباب ١٠- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١١ .

وفي خبر الفضيل : المرئة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع تأتم به في الصلوة (١) وفي خبر الحلبي : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه (٢) وفي خبر آخر : من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة (٣) لان الايتمام هو الاقتداء ، والاقتداء هو المتابعة ، ومنه قوله تعالى : فبهديهم اقتده (٤) ومع ذلك كله زعم بعض ان دليل المسئلة منحصر في الاجماعات المنقولة والخبر المروى من طريق الجمهور : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا (٥) .

وكيف كان فلا خلاف في اصل المسئلة نصاً وفتوى كما لا خلاف في انه اذا ترك المتابعة سهواً لم تبطل صلوته ، فان كان ترك المتابعة بالتقدم على الامام عاد الى حاله واعاد معه ذلك الفعل الذى قدمه لخبر ابن فضال قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع ، فاما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته (الخبر) وفيه دلالة واضحة على ان الجاهل بالحكم اذا عمل بطريق ثم تبين مطابقته للواقع كفى ذلك في صحة صلوته (٦) وخبر الفضيل بن يسار سئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع رأسه من السجود قال : فليسجد (٧) الى غير ذلك من الاخبار ، وان كان بالتأخر عنه اتى به ولحق بالامام لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى مع امام ليقتدى به ، فيركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، اير كع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟

---

(١) الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -
(٢) الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -
(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ -
(٤) سورة الانعام ٠ الاية - ٩٠
(٥) راجع المستدرك - الباب ٣٩ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ - ٢ -
(٦) الوسائل - الباب ٤٨ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤ -
(٧) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ .

او كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم (۱) .

هذا اذا كان التأخر في غير ركوع الركعة الاولى ، واما التأخر فيه فهو مفوت للجماعة ، وانما الخلاف فيما اذا تقدم على الامام عمداً ففيه قولان : احدهما - البطلان ، وهو ظاهر كل من اوجب المتابعة واطلق كالديلمي والحلبي وابي المكارم ، لان الظاهر ان مرادهم من وجوب المتابعة كونها شرطاً لصحة الصلوة - وثانيهما - الصحة مطلقاً غير انه لا يجوز له العود الى حاله بل يقف حتى يلحقه الامام ، وهو اختيار الشيخ في النهاية و المبسوط وتبعه الحلي في السرائر .

قال في النهاية : ومن صلى خلف من يقتدى فلا يرفع رأسه قبل الامام من الركوع فان رفع رأسه ناسياً فليعد اليه ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الامام وكذلك ليفعل في السجود ، وان كان رفعه للرأس متعمداً فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام» وقريب منه ما في المبسوط ، وذكر الركوع و السجود من باب المثال ولذلك اطلق في السرائر وقال : ولا يجوز للمأموم ان يبتدأ بشيء من افعال الصلوة قبل امامه فان سبقه على سهو عاد الى حاله حتى يكون به مقتدياً فان فعل ذلك عامداً لا ساهياً فلا يجوز له العود فان عاد بطلت صلوته لانه يكون قد زاد ركوعاً (انتهى) قوله: قد زاد ركوعاً» فيه تصحيف والصحيح : قد زاد متعمداً .

و الحجة على عدم العود خبر غياث بن ابراهيم قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام و يرفع رأسه معه ؟ قال : لا(۲) وانما يحمل على العمد جمعاً بينه و بين خبر ابن الفضال المختص بالسهو .

ثم ان الآيات والاخبار الدالة على وجوب مصاحبة الامام ظاهرها اختصاص الحكم بافعال الصلوة وهي القيام والقعود والركوع والسجود لانها الاكوان المختلفة التي يجب على المصلي الاتيان بها والانتقال من بعضها الى بعض ، واما القرائة والذكر

---

(۱) وفي الوسائل بعد قوله : ويتم صلوته معهم: ولا شيء عليه- راجع الوسائل - الباب ٦٤- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ۱-

(۲) الوسائل - الباب ٤٨- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ٦ -

والدعاء والتشهد فليست باكوان بل هي اقوال يؤتى بها مقارناً لتلك الاكوان كالقرائة يؤتى بها في حال القيام والتشهد والذكر والدعاء يؤتى بها في حال الجلوس اوفي حال الركوع والسجود فلادليل على وجوب المصاحبة فيها للامام ولذلك خص القدماء المتابعة الواجبة على المأموم بالافعال ، و لافرق في الاكوان بين الواجبة منها و المندوبة لعموم دليل المصاحبة ولامنافاة بين ان يكون الكون مندوباً بالاصالة ويعرضه الوجوب بالنسبة الى المأموم اذا اتى به الامام فاذا جلس الامام بعد السجدة الثانية وقلنا بندب هذه الجلسة وجب على المأموم متابعته فيها كالجلسة الواجبة والله العالم .

هل تجب على المأموم الذي فاتته الاوليان احديهما قرائة الحمد والسورة ام لا ؟

قال قدس سره: ومن فاته مع الامام الاوليان او احديهما يجعل مايدركه معه اول صلوته (الى قوله) : فقد يتفق له ان يتشهد في الرباعية باربع بل خمس .

اقول: من فاته خلف الامام ركعتان اواقل اواكثر ففيه لاصحابنا اقوال: احدها- انه يجب عليه فيما ادركه مع الامام اذا كان ركعة اوركعتين ان يقرأ الحمد وسورة كاملة كالمنفرد ، وهذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط - وثانيها - يجب عليه قرائة الفاتحة وحدها ، نسبه الحلي الى بعض الاصحاب - وثالثها - انه لاقرائة عليه اصلا ، وهوقول الحلي قال : والصحيح من الاقوال ان القرائة الامر بها على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب لان قرائة الامام قرائة المأموم وان هذه الصلوة ماخلت من القرائة لان القائل يقول اذا لم يقرء فيما يلحق ففي الاخيرتين لايتعين عليه القرائة بل هو مخير بين التسبيح والقرائه فاذا اختار التسبيح خلت الصلوة من قرائة الحمد على هذا الاصل ، وقد بينا ان قرائة الامام كافية للمأموم وان صلوته ماخلت من القرائة لان صلوته مرتبطة بصلوة امامه في الصحة و الفساد فهي كالجزء منها وهي لم تخل من القرائة فليلحظ ذلك و يتأمل (انتهى) .

اقول: اخبار قرائة المأموم المسبوق كثيرة: (منها) صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحتسب بالصلوة خلفه

جعل اول ما ادرك اول صلوته ، ان ادرك من الظهر اومن العصر اومن العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء فی كل ركعة مما ادرك خلف الامام فی نفسه بام الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة كاملة اجزئه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلی ركعتين لايقرء فيهما ، لان الصلوة انما يقرأ فيها فی الاولتين فی كل ركعة بام الكتاب وسورة ، وفی الاخيرتين لايقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قرائة ، وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد؛ ثم قام فصلی ركعتين ليس فيهما قرائة(١) وقريب منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله عليه السلام (٢) وخبر البصری عنه عليه السلام (٣) وهی الحجة علی وجوب القرائة ووجوب الجمع بين الفاتحة وسورة للتصريح بذلك فی خبر زرارة .

وعارضها الحلی بقولهم عليهم السلام : لا يقرء المأموم خلف الامام لان الامام ضامن للقرائة» ثم جمع بينهما بحمل الاولة علی الاستحباب (ويندفع) بان النسبة بينهما عموم مطلق لان المأموم فی اخبار الضمان اعم من المسبوق وغيره وخبر زرارة وامثاله مختص بالمسبوق فوجب الجمع بينهما بحمل المطلق علی المقيد ، ويتحصل منه ان المسبوق يقرأ وغيره لايجب عليه القرائة .

علی ان حمل خبر السقوط علی الاستحباب باطل من وجه آخر لانه علل ما ذكره فی حكم الاوليين والاخيرتين بقوله : لان الصلوة انما يقرأ فيها فی الاوليين وفی الاخيرتين لايقرأ فيهما » وهذا صريح فی الفرق بين الاوليين والاخيرتين ولايحصل الفرق الا بان يكون المعنی ان الصلوة يجب القرائة فی الاوليين منها وليست الاخيرتان كذلك اذ لوكان المعنی انها مستحبة فی الاوليين فهی اما تكون مستحبة فی الاخيرتين ايضاً اولا تكون كذلك والاول مبطل للفرق والثانی مخالف للاجماع لان المنفرد مخير فی الاخيرتين بينها وبين التسبيح اجماعاً .

---

(١) الوسائل ـ الباب ٤٧ ـ من ابواب صلاة الجماعة الرواية ٤ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٢ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٣ ـ

واما قولهم (ع) : قرائة الامام مجزية للمأموم » فمعناه انها مجزية اذا كان المأموم مجتمعاً مع الامام في محل القرائة دون ما اذا كان مفترقاً عنه والامام هيهنا قد قرأ في ركعة لم يكن هذا المأموم معه فلا يتدرج في دليل الاجزاء ، ولو عمم لذلك لزم سقوط القرائة عنه في الركعة الثانية من صلوته اذا انفرد فيها عن الامام ولا يقول به احد؛ فلو قيل هو في هذه ليس بمأموم لقيل له هو في تلك الحال ايضاً لم يكن مأموماً ، و اذا لم يكن مأموماً في الحالين فلا فرق بين ان لا يكون مأموماً لعدم دخوله في صلوة الامام او لخروجه عنها بعد الدخول.

فروع

الاول اذا ادرك الامام في الاخيرتين او في احديهما اخفت فيما يأتيه مع الامام و ان كانت جهرية لقوله في خبر المتقدم :قرأ في نفسه .

الثاني اذا لم يمهله الامام لقرائة سورة كاملة اجزئه قرائة الحمد لنص الخبر المذكور فلا يجب الاتيان ببعض السورة وان امهله الامام خلافاً لبعضهم فاوجب الاتيان بالبعض الميسور منها .

الثالث اذا لم يمهله لقرائة الفاتحة كاملة تركها لاطلاق صحيحة معوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهو اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القرائة في آخر صلوته؟ قال: نعم(١) لان قوله فلا يمهله حتى يقرأ» معناه: لا يمهله حتى يقرأ ما يجب عليه قرائته وهي الفاتحة والسورة فيعم ما اذا امهله لقرائة الفاتحة و بعض سورة ولقرائة الفاتحة وحدها ولقرائة بعض الفاتحة فيدل بدلالة التقرير على جواز ترك القرائة في جميع هذه الصورة ويقضيها في آخر صلوته خرجنا عن العموم في الصورتين الاوليين للنص في خبر زرارة بانه اذا ادرك الفاتحة كاملة وجب قرائتها بقي الباقي ، واما وجه السؤال عن قضاء القرائة في آخر الصلوة فهو توهم دخوله في القلب الممنوع عنه في قولهم : لا تجعل آخر صلوتك اولها(٢) فاجيب بما معناه ان

(١) الوسائل -الباب ٤٧- من ابواب صلاة الجماعة-الرواية ٥.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ١-٢.

القلب الممنوع منه هو القلب في حال الاختيار وهذا قلب لاجل الضرورة.

الرابع المسبوق بركعة واحدة يقنت في الاولى من صلوته تبعاً للامام وهل يجزيه ذلك عن القنوت في الثانية ؟ دل خبر عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام على اجزائه قال : في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه (١) ومع ذلك جزم بعض بانه يقنت في الثانية ايضاً .

الخامس لااشكال عند الاصحاب في ان الامام اذا جلس للتشهد في الثانية او الاخيرة وجب على المسبوق ان يتبعه في الجلوس وانه يجلس مقعياً متجافياً غير انه هل يجوز له التشهد معه اولا ؟ قولان: اختار بعضهم الاول، وقال في النهاية والغنية لايتشهد، وهو ظاهر المبسوط والسرائر ايضاً.

حجة الجواز خبر الحسين بن المختار (٢) وداود بن الحصين (٣) وخبر اسحق بن يزيد (٤) لدلالتهما على جواز التشهد وتعليله بانه بركة .

حجة القدماء ان الحلبي في الصحيح روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا (٥) و ر ى في الوسائل عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة انه قال: قال ابوجعفر عليه السلام : لابأس بالاقعاء بين السجدتين ، ولاينبغى الاقعاء في موضع التشهد ، انما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس (٦) فدل الخبر الاول على ان من اجلسه الامام في موضع القيام يجلس مقعياً ودل الثانى على ان المقعى لايتشهد فيثبت منهما ان من اجلسه الامام في موضع القيام يجلس مقعياً ولايتشهد فلابد من طرح الخبرين الاوليين لضعف السند او

---

(١) الوسائل- الباب ١٧- من ابواب القنوت- الرواية ١-

(٢) و(٣) راجع الوسائل- الباب ٦٦- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٢-

(٥) الوسائل- الباب ٦٧- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

(٦) الوسائل- الباب ١- من ابواب التشهد - الرواية ١-

التأويل فيهما بحمل التشهد فيهما على التحميد والثناء لان التشهد المتداول في ذلك الزمان كان اكثره من هذا القبيل فسمي الجزء باسم الكل مجازاً.

السادس اذا جلس المأموم في ركعة هي له ثانية و للامام ثالثة وجب عليه ان يتشهد تشهداً خفيفاً يقتصر فيه على الاقل المجزي منه وهو الشهادتان والصلوة : وبه صرح في المبسوط والنهاية والغنية والسرائر لخبر البصري عن ابي عبدالله عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً (١) قوله : لك » متعلق بالثانية، قوله: له» متعلق بالثالثة يعني جلست في الركعة التي هي ثانية لك وثالثة للامام ، قوله: حتى تعتدل الصفوف قياماً »(حتى) هيهنا لانتهاء الغاية تتعلق بجلست ، والمراد تحديد مدة الجلوس بما بعد حتى ، والمراد من اعتدال الصفوف استواء مناكبهم واستقرارهم في حال القيام ، وحاصل هذه الجملة : انه يجب ان يكون مدة جلوسك للتشهد بقدر مدة نهوض الجماعة من الجلوس الى القيام الى ان يستقروا قائمين ويستوى مناكبهم ، ومن المعلوم ان التشهد الذي يتمكن منه المسبوق في هذه المدة القصيرة هو التشهد الخفيف والله العالم .

قال : ويجوز لمن كان في نافلة واتفق احرام الامام (الى قوله) : فللحكم بجواز العدول وجه .

اقول :وهيهنا مسائل :

في جواز قطع النافلة للدخول مع الامام في الفريضة

المسئلة الاولى اذا دخل في نافلة ثم احرم الامام بالفريضة جاز قطعها للدخول مع الامام ، قال في النهاية : اذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة ، ومثله في السرائر ، وقال في الوسيلة : مما يستحب للمأموم قطع كل صلوة للاقتداء بالامام العدل وقطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل ،وقال في المبسوط : اذا ابتدأ الانسان بصلوة نافلة ثم احرم الامام بالفريضة

(١) الوسائل- الباب ٦٦- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣-

فان علم انه لا يفوته الامام فى الجماعة تمم صلوته وخففها والا قطعها (انتهى) .

والحجة عليه ماورواه فى التهذيب باسناده عن عمر بن يزيد انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرواية التى يروون انه لاينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة احد هذا الوقت ؟ قال : اذا اخذ المقيم فى الاقامة ؛ فقال : ان الناس يختلفون فى الاقامة ، فقال : المقيم التى تصلى معه» هذه صررة الخبر فى الوسائل (١) وفى التهذيب (٢) الاقامة التى تصلى معهم (الخبر) .

وتقدير الكلام الاول اقامة المقيم التى تصلى معه ، وعلى الثانى الاقامة من الذين تصلى معهم اى معه ومع من يقتدى به .

وتقريب الاستدلال ان التطوع جنس يشمل مجموع الصلوة وبعضها فالنهى شامل لمن اراد الدخول فى النافلة فى هذه الحال ولمن كان داخلا فيها ، ومعنى النهى فى الاول ان لا يدخل فيها وفى الثانى ان لا يتمها بل يقطعها .

ثم ان كون الشروع فى الاقامة مبدأ المنع عن التطوع كما هو ظاهر (الخبر) قرينة على ان المنع عن التطوع انما هو لان يدرك جميع صلوة الجماعة لا يفوت عنه شىء منها فيختلف الحكم باختلاف الاحوال ان علم انه لا يفوته شىء منها لم يقطعها بل تممها مخففة والا قطعها ولذلك قيده فى المبسوط بقوله : فان علم (الخ) .

فيما اذا دخل فى صلاة الفريضة واحرم الامام بالجماعة

المسئلة الثانية اذا دخل فى صلوة الفريضة واحرم الامام بالجماعة ففيه قولان :

احدهما ان لم يخف الفوت عدل الى نية النفل واتمها ركعتين وسلم ولحق بالامام ، وان خاف الفوت قطعها ولحق به ، وهو ظاهر المبسوط قال : وان كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلم ودخل مع الامام فى الصلوة فان لم يمكنه قطعها .

وثانيهما التفصيل بين الائمة فان كان امام الاصل قطعها ، وان كان غيره عدل الى

---

(١) الباب ٣٥ - من ابواب المواقيت - الرواية ٩ -

(٢) ج - ١ ص ٢٣٣ -

النفل وتممها ركعتين ثم دخل في الجماعة ، وهو اختيار النهاية والوسيلة والسرائر قال في الاخير : فان دخل في صلوة الفريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام الكل ورئيس الناس جاز له ايضاً قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن رئيس الكل وكان ممن يقتدى به فليتمم صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع على ماروى في بعض الاخبار ويدخل في الجماعة (انتهى) وهو صريح في هذا التفصيل ، ويوافقه ظاهر النهاية والوسيلة .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار الواردة في الباب فانها طائفتان :

احديهما مادل على انه لايقطع الفريضة يعدل منها الى النافلة ويتمها ركعتين ثم يلحق بالجماعة وهي صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هوقائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلاة ، قال: فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعاً(١) وموثقة سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقدصلى الرجل ركعة من صلوة فريضة ، قال : ان كان اماماً عدلا فليصل اخرى فلينصرف ، و يجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلوته كماهو ،وان لم يكن امام عدل فليقم على صلوته كماهو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدرما يقول : « اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهدان محمداً عبده ورسوله» ثم ليتم صلوته على ماستطاع ، فان التقية واسعة؛ وليس شيء من التقية الاوصاحبها مأجور عليه انشاءالله .(٢)

والثانية مادل على انه يقطعها وهي صحيحة حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة الخبر(٣).

(١) الوسائل-الباب ٥٦- من ابواب صلاة الجماعة -الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

(٣) الوسائل- الباب ٥٤- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١١ -

قوله : يصلي معهم محتمل لوجوه :

احدها - انه بعد الفراغ من صلوته صلى مع الجماعة اى اعادها معهم ونوى بها الفريضة وبالاولى النافلة وهذا باطل لان العدول عن الفرض الى النفل انما يكون في الاثناء واما بعد الفراغ فقد تجاوز عن محل العدول .

وثانيها - انه اذا وجد في اثناء صلوته جماعة جعلها نافلة وتممها ركعتين ثم صلى فرضه مع الجماعة ، ذكر هذا التأويل في التهذيب ويضعف بانه يحتاج الى تقدير محذوف ولا قرينة عليه في الخبر .

وثالثها - يصلي معهم يعني يدخل معهم في صلوتهم بالعدول عن الفرادى الى الجماعة ، وهذا باطل ايضاً لان العدول عن الفرادى الى الجماعة غير جائز عندنا وانما هو مذهب المخالفين .

ورابعها - يصلي معهم يعني يقطع الاولى ثم يدخل مع الجماعة في صلوتهم ، وهو اظهر المحتملات واصحها .

و(ح) فيقع المعارضة بين الطائفتين جمع بينهما في السرائر بحمل الثانية على ما اذا انعقد الجماعة بامام الكل ورئيس الناس والاولى على امام غيره ممن يصح الاقتداء به ، ورجح في المبسوط حمل خبر القطع على ما اذا لم يتمكن من اتمامها نافلة واخبار العدول على صورة التمكن لانه اذا لم يكن مكلفاً بقطع النافلة مع التمكن من اتمامها على ما مر في المسئلة الاولى فالفريضة اولى بذلك .

ثم ان ظاهر الاخبار ان قطع الفريضة او العدول عنها الى النفل انما هو لمن اراد اعادتها بالجماعة فهذا فرد آخر من المعادة غير انّ المعادة صلوة يصليها جامعاً بعد ان صليها مفرداً وهذه صلوة يصليها جامعاً بعد ان دخل فيها مفرداً ثم قطعها او عدل عنها الى النافلة وشاهد الاختصاص قوله في خبر حفص : يجعلها الفريضة »لان اللام للعهد وهي اشارة الى الفريضة التي دخل فيها والمعنى : يعيدها معهم منه قوله في خبر سليمان : ثم ليستأنف الصلوة مع الامام » لان الاستيناف هو الاعادة واللام في الصلوة للعهد مثلها في الخبر الاخر ، واما خبر سماعة فالاطلاق فيه غير واضح .

ويتفرع على ذلك انه لا يجوز القطع ولا العدول للاقتداء بامام في فريضة اخرى غير ما دخل فيها والحاقه بالاول قياس مع الفارق لان القطع او العدول اخلال بالفريضة متعمداً فيجوز ان يكون وجه الرخصة فيه حصول التدارك باعادتها على وجه اكمل وهو مفقود في غير المعادة لان نقص فريضة لا يتدارك بكمال فريضة اخرى تغايرها ، وعلى هذا فاذا دخل في الظهر ثم وجد جماعة يصلونها او يصلون العصر واراد اعادة الظهر معهم جاز له احد الامرين ، وكذلك اذا دخل في المغرب ثم وجد جماعة يصلونها او يصلون العشاء واراد اعادة المغرب معهم ، واما اذا دخل في الظهر ثم وجد جماعة واراد ان يصلي معهم صلوة العصر او دخل في فائتة واراد ان يصلي معهم حاضرة او بالعكس او دخل في يومية واراد ان يصلي مع الجماعة صلوة الايات او الاموات او بالعكس فلا يجوز له شيء من الامرين .

ومثله الكلام فيما اذا دخل في فائتة ثم وجد جماعة واراد ان يعيدها معهم او دخل في صلوة الايات او الاموات ثم وجد جماعة يصلونها واراد ان يعيدها معهم لان شمول النص والفتوى لهذه الصور غير واضح و الحاقها بمورد الحكم قياس مع الفارق لان استحباب الجماعة في الحاضرة اليومية اوكد من غيرها فجاز الفرق بينهما بجواز احد الامرين لاعادة الاول بالجماعة ولا يجوز ذلك لاعادة الثاني .

فتلخص مما ذكر ان القطع او العدول في الفريضة لا يجوز الا لمن دخل في حاضرة يومية ثم وجد جماعة واراد ان يعيدها معهم ، و اما قطع النافلة فظاهر الخبر المتقدم اختصاصه بما اذا اراد الاقتداء بالامام في فريضة موقتة لها اذان واقامة اما الاختصاص بالفريضة الموقتة فلقولهم : لا ينبغي التطوع في وقت فريضة (١) واما الاختصاص بصاحبة الاذان و الاقامة فلقوله : اذا اخذ المقيم في الاقامة (٢) فيختص الحكم بالصلوات الخمس الادائية ومنها الجمعة ، و اما الفوائت منها فلا وقت لها ، وكذلك الصلوة على الاموات وبعض اقسام صلوة الآيات ، و اما الموقت منها فلا اذان لها ولا اقامة والله العالم .

قال: المبحث الرابع يعتبر في الامام البلوغ (الى قوله) : و كذا يكفي شهادة

---

(١) و(٢) راجع الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب المواقيت - الرواية ٩.

العدلين بالعدالة ولوكانت بالفعل .

اقول: هيهنا مباحث :

هل يجوز الاقتداء بالصبي ام لا؟

المبحث الاول هل يجوز الاقتداء بالصبي ؟ فيه قولان : قال في التهذيب : و لايجوز للصبي ان يؤم للقوم قبل بلوغه و متى فعل ذلك كان صلوتهم فاسدة ، و قال في النهاية : لايجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس ، هذا احد القولين والقول الآخر التفصيل بين المراهق و غيره و هو اختيار المبسوط قال : المراهق اذا كان عاقلا مميزاً يصلي صلوة صحيحة جاز ان يكون اماماً وان لم يكن عاقلا مميزاً لم يجز ذلك (انتهى)

واما من ترك التصريح باعتبار البلوغ واكتفى باعتبار الاسلام والايمان كالديلمي والطوسي وابي المكارم والحلي فالظاهر انه قائل بالمنع لان البلوغ شرط في قبول الاسلام منه فاعتباره فيه يغني عن التصريح باعتباره في امامته .

حجة المنع خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: لابأس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ، ولايؤم حتى يحتلم ، فان أم جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه . (١)

و اما خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يوذن (٢) وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال :لابأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم (٣) فلم يعمل باطلاقهما احد .

حجة التفصيل ما روى في الموثق عن الصادق عليه السلام قال : تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين (٤) لكن القول باطلاق المنع اظهر لانه او فق

---

(١) الوسائل-الباب ١٤-من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٧-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٥-

بالعمومات كحديث رفع القلم (١) وخبر عمد الصبى خطاء (٢) وغيرهما مع انه اشهر، واما التفصيل بين امامته لمثله فيجوز ،وامامته للبالغين فلا يجوز ،فلم يرد به خبر ولا قال به قائل من القدماء فيما اعلم .

فى عدم جواز الاقتداء بمن كان زائل العقل حال الصلاة

المبحث الثانى لايجوز الاقتداء بمن كان زائل العقل حال الصلوة قال الله تبارك وتعالى : **لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون(٣)** و اذا ثبت ذلك فى السكر ثبت فى سائر اسباب زوال العقل لوحدة المناط ، ثم اذا بطلت صلوته بطلت صلوة من خلفه لان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فى الصحة و الفساد الا ما خرج بالدليل .

حول اشتراط الايمان فى الامام

المبحث الثالث روى الصدوق فى العيون عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: لايقتدى الا باهل الولاية (٤) و روى فى الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين قال فيه: ولايقتدى الا باهل الولاية (٥) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة(٦) ولذلك اجمع الاصحاب على ان الايمان فضلا عن الاسلام شرط فى الامام ، و المراد منه الاعتقاد بالعقائد الحقة التى يعتقدها الشيعة الامامية من ولاية اهل البيت وامامة الائمة الاثنى عشر عليهم الصلوة والسلام و نفى التجسم والتشبيه والجبر والتفويض ، فلا يجوز الاقتداء بالنواصب والغلات واهل الخلاف ولا بالواقفية و المجسمة و المشبهة

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٤ - من ابواب مقدمات العبادات - الرواية ١١ -

(٢) الوسائل - كتاب الديات - الباب ١١ - من ابواب العاقلة - الرواية ٢ -

(٣) سورة النساء : الاية ٤٦

(٤) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١١ -

(٥) الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦ -

(٦) راجع الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب صلاة الجماعة والمستدرك الباب ٩ -

والمجبرة والمفوضة وغيرهم من اهل البدع و الاهواء ، واما الحث على حضور جماعة المخالفين والصلوة معهم فهي صورة اقتداء امرنا بها للتقية اولمصلحة اخرى ولذلك امرنا بالقرائة خلفهم .

حول اشتراط العدالة في الامام

المبحث الرابع في عدالة الامام ، العدل في اللغة الاستقامة والاستواء ضد الاعوجاج والانحراف ، وفي القاموس الاعتدال توسط حال بين حالين في كم او كيف وفي الانسان ان يكون متعادل الاحوال متساوياً (انتهى) .

واما في الشرع فالاصل فيه الآيات والاخبار الواردة في باب الشهادة قال الله تعالى : **شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم(۱)** وقال عز وجل: **واشهدوا ذوى عدل منكم (۲)** وقال سبحانه : **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرئتان ممن ترضون من الشهداء (۳)** دلت الآيتان الاوليان على انه يجب ان يكون الشاهد عدلا والثالثة على انه يجب ان يكون مرضياً ومثلها الاخبار الواردة في الشهادة فقالوا عليهم السلام لا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان(۴) وقالوا ايضاً : شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر. (۵).

فالظاهر ان الشرط واحد عبر عنه تارة بلفظ العدل واخرى بلفظ المرضى ولذلك فسر احدهما بالآخر في كلام المفسرين والفقهاء قال الزمخشري في «ممن ترضون من الشهداء» ممن تعرفون عدالتهم ، ففسر المرضى بالعدل ، وعكس الشافعي فقال في الرسالة في قوله تعالى : اثنان ذوا عدل منكم وقوله سبحانه : ممن ترضون من الشهداء : وكان الذي يعرف من خوطب بهذا انه اريد به الاحرار المرضيون المسلمون ونقل المزني عنه في المختصر انه

---

(۱) سورة المائدة : الاية ۱۰۵ (۲) سورة الطلاق : الاية ۲

(۳) سورة البقرة : الاية ۲۸۲

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ۱۱ - من ابواب احكام شهر رمضان -

(٥) الوسائل - كتاب الشهادات - الباب ۲۶ - الرواية ٥ -

قال : اريد بذلك الاحرار البالغون المسلمون المرضيون (انتهى) .

والمراد من المرضى من يكون مرضياً عند الناس لقوله تعالى : ممن ترضون» واطلاقه يقتضى ان يكون مرضياً عندهم محموداً من حيث الدين بان لايكون فاسقاً، ومن حيث العقل والرشد بان لايكون مجنوناً اوسفيهاً اوصغيراً لم يبلغ الحلم ، ومن حيث المروئة والانسانية بان لايكون ممن يفعل افعالا يعيبه الناس عليها ، و اذا كان هذا معنى المرضى وجب حمل العدل عليه ايضاً لان الشرط واحد فلوكان احداللفظين مجملا والآخر مبيناً وجب حمل المجمل على المبين ولان القرآن يفسر بعضه بعضاً ، و على هذا فالعدل فى الكتاب والسنة عبارة عن اعتدال الاحوال وكناية عن التمامية والكمال بان لايكون فى الانسان منقصة من الجهات الثلث المتقدمة وهى الدين والعقل والانسانية لانه اذا كان كذلك كان مرضياً عند الناس محموداً عندهم على الاطلاق .

وعلى هذا المعنى اصطلح قدماء الاصحاب فى استعمال لفظ العدالة فى باب الشهادة.

قال فى المبسوط : العدالة فى اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساوياً واما فى الشريعة هو من كان عدلا فى دينه عدلا فى مروئته عدلا فى احكامه فالعدل فى الدين ان يكون مسلماً ولايعرف منه شىء من اسباب الفسق وفى المروة ان يكون مجتنباً للامور التى تسقط المروة مثل الاكل فى الطرقات ومدّ الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغات وثياب النساء وما اشبه ذلك ، والعدل فى الاحكام ان يكون بالغاً عاقلا عندنا و عندهم ان يكون حراً فاما الصبى والمجنون فاحكامهم ناقصة فليسوا بعدول بلاخلاف والعبد كذلك عندهم وعندنا رقّه لايؤثر فى عدالته (انتهى) .

وقال فى الوسيلة : المسلم الحر تقبل شهادته اذا كان عدلا فى ثلثة اشياء : فى الدين، والمروة ، والحلم ،فالعدالة فى الدين الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغاير ، وفى المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس وقلة المبالات وفى الحلم البلوغ وكمال العقل .

وقال فى الغنية : يقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة فى جميع الاشياء (انتهى).

وقال في السرائر : العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساوياً. واما في الشريعة فهو كل من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً وقيل لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وهذا قريب ايضاً ، وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس الثياب المصبغات للنساء وما اشبه ذلك ، والعدل في الاحكام ان يكون بالغاً عاقلا (انتهى) .

نعم عرفه الشيخ في النهاية بوجه آخر قال : العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهداً للصلوات الخمس مواظباً عليها متوفراً على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر (انتهى) .

لكنه ليس تعريفاً لوصف العدالة في نفسها بل بيان طريق لمعرفة وجود هذا الوصف في الشاهد وهو مأخوذ مما رواه الصدوق عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان (الى آخر الخبر) (١)

ثم ان اعتبار الكمال في الشاهد من حيث السن و العقل لا اشكال فيه لدلالة الكتاب والسنة والاجماع عليه، **و اما** اعتبار الاجتناب عن اسباب الفسق فهل الشرط هو الاجتناب عنها دائماً او في الاغلب او يفصل ؟ اقوال : ذهب الشيخ الى التفصيل بين الكبائر والصغائر فالشرط هو الاجتناب عن الكبائر دائماً وعن الصغائر في الاغلب.

قال في المبسوط : فان ارتكب شيئاً من الكبائر وهي الشرك والقتل والزنا واللواط والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما اشبه ذلك ، فاذا فعل واحدة من هذه الاشياء سقطت شهادته ، فاما ان كان مجتنباً للكبائر مواقعاً للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله

---

(١) الوسائل - كتاب الشهادات - الباب ٤١ - الرواية ١ -

فان كان الاغلب من حاله مجانبته للمعاصي وكان يواقع ذلك نادراً قبلت شهادته فان كان الاغلب مواقعته للمعاصي واجتنابه كذلك نادراً لم تقبل شهادته قال وانما اعتبرنا الاغلب في الصغائر لانا لو قلنا انه لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغائر ادى ذلك الى ان لا تقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة الصغائر (انتهى) .

وقال الحلي : الشرط هو الاجتناب عن القسمين دائماً ، قال بعد ذكر التفصيل المذكور عن الشيخ : لم يذهب اليه ره الا في هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها ، وماخرجه واستدل به من انه يؤدي ذلك الى ان لا تقبل شهادة احد فغير واضح لانه قادر على التوبة من تلك الصغيرة فاذا تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما يتعذر على انسان دون انسان (انتهى) .

وذهب الشافعي الى قول ثالث وهو : ان الشرط هو الاجتناب عنهما في اغلب الاحوال صغيرة كانت او كبيرة ، قال المزني : قال الشافعي : ليس من الناس احد نعلمه الا ان يكون قليلا ممحض الطاعة والمروئة حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروئة حتى لا يخلطهما شيئا من الطاعة والمروئة فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروئة قبلت شهادته واذا كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروئة ردت شهادته (انتهى) .

فان المعصية في كلامه مطلق تشمل الكبيرة والصغيرة ، قوله : المروئة ، قال في القاموس : مرء ككرم مروئة فهو مرئ اى ذو مروة وانسانية وتمزء تكلفها وبهم طلب المروة بنقصهم وعيبهم (انتهى) .

اقول اما قول الحلي لا صغائر عندنا فغير واضح بل هو قول ذهب اليه ابن عباس ، قال الرازي : روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة (انتهى) ولعله يحتج عليه باطلاق قوله تعالى : **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** (١) لانه يدل على ان كل معصية مستلزم لدخول النار والخلود فيها وهو اعظم انواع العذاب وعظم اللازم مستلزم لعظم الملزوم فيثبت بذلك

(١) سورة النساء : الاية ١٨

ان كل معصية سيئة عظيمة كبيرة (لكنه ضعيف) لنص الكتاب على خلافه قال الله سبحانه : **ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً** (١) وقال عز وجل: **و الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون** (٢) وقال جل شأنه : **الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم** (٣) لان تخصيص ما تجتنب عنه بالكبائر دليل على ان الذنوب قسمان قسم هي كبيرة وقسم آخر ضدها وليس هو الا الصغيرة ، والدلالة في الاخيرة اوضح لان اللمم هي محقرات الذنوب وصغائرها.

قال في القاموس : اللمم محركة صغار الذنوب ، وقال الزمخشري : اللمم ما قل وصغر ومنه اللمم المس من الجنون واللوثة منه ، والمّ بالمكان اذا قل فيه لبثه ، والمّ بالطعام قل منه اكله ، ومنه **لقاء اخلاء الصفاء لمام** والمراد الصغار من الذنوب ، ولا يخلوا قوله تعالى الا اللمم عن ان يكون استثناء منقطعاً او صفة كقوله تعالى: لو كان فيهما آلهة الّا الله» كانه قيل كبائر الاثم غير اللمم والهة غير الله (انتهى) تمام البيت **وحبل وحال الفانيات رمام** والايات مع وضوح دلالتها معتضدة باخبار كثيرة وردت في الباب يطول استقصائها .

واما حجة القول الاول فضعيف لان النسبة بين الاية التي تمسك بها و بين الايات الثلاث عموم مطلق دل الاولى على ان كل معصية توجب الخلود في النار وان كانت صغيرة، ودلت الايات الثلاث على ان الصغائر مغفورة مع الاجتناب عن الكبائر فوجب التخصيص

و اما الكلام فيما يمتاز به الكبيرة من الصغيرة فالذى يقتضيه النظران يقال : مفهوم الكبر من اوضح المفاهيم العرفية قد يوصف به الاجسام والاشياء المحسوسة وقد يوصف به الامور المعنوية ومتى وصف به القسم الثاني فله في كل موصوف به معنى يناسبه و عصيان العبيد للموالي من هذا القسم لانه من الامور المعنوية ، ومعنى الكبير منه عند العرف ما يكون ضرره على المولى كثيراً او تألمه منه شديداً غير انه لما كان هذا المعنى مستحيلا بالنسبة الى مقام قدسه جل شأنه وجب حمله على معنى آخر وهو يختلف باختلاف

---

(١) سورة النساء : الاية ٣٥ (٢) سورة الشورى : الاية ٣٥

(٣) سورة النجم: الاية ٣٣

المعاصي فانها قسمان : **احدهما** - مايستقل العقل بادراك قبحه فمعنى الكبير منه ما يكون قبحه عند العقل عظيماً وتنفره منه شديداً - **وثانيهما** - ما لاسبيل للعقل الى ادراك قبحه فلايتميز الكبير الا بدلالة الشرع والدلالة نوعان :

احدهما ان يصفه بوصف الكبر والعظمة نصاً صريحاً وهي اشياء : اكل مال اليتيم انه كان حوباً كبيراً (١) قتل الاولاد ان قتلهم كان خطأ كبيراً (٢) الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير (٣) القتال في اشهر الحرم قل قتال فيه كبير (٤) قذف المحصنات وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم (٥) الشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم (٦) لان توصيف هذه الاشياء بوصف الكبر والعظمة نص في ان كلا منها سيئة كبيرة ، ويلحق بهذا القسم مادل الدليل على تنزيله منزلة بعض هذه الاشياء كترك الحج لان قوله تعالى : ومن كفر فان الله غني عن العالمين» يدل بدلالة الايماء على ان ترك الحج مع الاستطاعة بمنزلة الكفر .

و **ثانيهما** ان يصفه بهذا الوصف لا بدلالة المطابقة بل بالالتزام مثل ان يدل الدليل على ان ارتكابه موجب لعقوبة عظيمة لان عظم اللازم يكشف عن عظم الملزوم سواء كانت العقوبة دنيوية من قتل اوقطع عضو اوجلد كالفساد في الارض والسرقة والزنا اوعقوبة اخروية ، و عظم العقوبة الاخروية قد يستفاد من الدلالة عليه صريحاً كقوله تعالى : ومن اظلم ممن منع مساجد الله (الى قوله) : ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٧) اومن الدلالة عليه بالالتزام مثل ان يصف العذاب بالشديد اوالأليم اوالمهين ، اويدل على ان العذاب دخول النار لانه اشد انواع العذاب ، و يلحق بهذا النوع مادل الدليل على ان ارتكابه في الامم السابقة كان موجباً لتعجيل نزول العذاب عليهم كاللواط والتطفيف في الكيل والوزن .

فيتلخص من ذلك ان الكبيرة من الذنوب التي لاسبيل للعقل الى ادراك قبحها

---

(١) سورة النساء : الاية ٢
(٢) سورة بني اسرائيل : الاية ٣٣
(٣) سورة البقرة : الاية ٢١٦
(٤) سورة البقرة : الاية ٢١٤
(٥) سورة النور : الاية ١٥
(٦) سورة لقمان : الاية ١٢
(٧) سورة البقرة : الاية ١٠٨

ماوصفه الشارع بوصف الكبر والعظمة اما بدلالة المطابقة او بالالتزام فيدخل فيها اكثر الذنوب لايخرج منها الاالقليل كالنظرة والغمزة والقبلة والغيبة وبعض انواع الكذب وامثال ذلك.

واما حجج الاقوال الثلثة فالشافعي يحتج في ظاهر كلامه بان من يمحض الطاعة قليل في الناس والاحتياج الى الشهادة كثير فلواعتبرنا دوام الاجتناب عن المعاصي لزم سد باب الشهادة واختلال النظام.

ويمكن الجواب عنه بان دوام الاجتناب عن الكبائر حاصل في عدد كثير من الناس يكتفى بشهادتهم لانهم بين من يتركها ظاهراً وباطناً اويتركها في الظاهر ويواقعها في الباطن مستتراً وكلا الصنفين مرضى عند الناس من هذه الجهة اما الاول فظاهر ، و اما الثاني فلان الناس اذا لم يعرفوا منه شيئاً من اسباب الفسق ارتضوا به وكان محموداً عندهم في افعاله على ظاهر الحال (نعم) دوام الاجتناب عن مطلق المعصية حتى الصغائر قليل ومستلزم للمحذور المذكور فمن ثم وجب المصير الى التفصيل الذي ذكره الشيخ

واما ماذكره الحلي فغير حاسم للاشكال لان الشاهد لايضطر الى الشهادة حتى يضطر الى التوبة لتقبل شهادته و يرتفع بذلك احتياج الناس .

ثم ان الذنب الذي لايوجب رد الشهادة مشروط بامرين : احدهما ان لايكون كبيرة بالمعنى الذي ذكرناه ، والآخران لايكون فاعله مصراً على ارتكابه ومعنى ترك الاصرار ان يكون تاركاً له في اغلب الاحوال لا يرتكبه الانادراً .

واما الآيات الدالة على غفران الصغائر مع ترك الكبائر فاطلاقها مقيد بقوله : الا اللمم» لان معناه كمامر ماقل وصغر فاذا كثر ارتكابه خرج عن كونه صغيراً ولمماً وصارت كبيرة ولذلك قالوا لاصغيرة مع الاصرار ، على ان الشرط في قبول الشهادة ان يكون الشاهد مرضياً ومن يرتكب الصغائر في اغلب احواله ليس بمرضي عند الناس

هذا تمام الكلام في تفسير العدالة عند قدماء الاصحاب و فقهاء الجمهور لكن المتأخرين من اصحابنا عرفوها بوجه آخر قالوا : العدالة ملكة تبعث على ملازمة التقوى والاجتناب عن مسقطات المروة (وهو محل نظر) لان العدل بنص الكتاب هو من

كان مرضياً عند الناس ، والرضا والسخط عندهم يدوران مدار اعمال الجوارح من الافعال والتروك ولايتعلقان بشيء من صفات النفس ، ضرورة انه اذا كان الانسان مجتنباً عن الكبائر دائماً وعن الصغائر في اغلب احواله فهو في افعاله وتروكه مرضيٌ عند الناس وان دلت امارة قوية على كونه فاقداً للملكة كما اذا كان فاقداً لبعض آلات المعاصي وعلمنا من حاله انه لو كان واجداً لها لما كان تاركاً .

نعم العدالة في الاصطلاح المعمول عليه في علم الاخلاق عبارة عن الملكة لانه علم يبحث فيه عن صفات النفس كالشجاعة والعفة والسخاوة وامثالها فلابد من تفسيرها بالملكة لانها لاتكون من صفات النفس الا اذا كانت ملكة وهيئة راسخة فيها ، واما الفقيه فهو يبحث عن العوارض العارضة لما يصدر من جوارح المكلف من الافعال والتروك لا نظر له الى صفات النفس ، فمن عرفها في الفقه بالملكة كانه اختلط عليه اصطلاح احد العلمين بالاخر ، هذا تمام الكلام في عدالة الشاهد .

واما عدالة امام الجماعة فاختلف كلمات القدماء في التعبير عن هذا الوصف لانهم طوائف :

الاولى من لم يذكر وصف العدالة بل قال لايجوز الاقتداء بالفاسق لم يزد على ذلك شيئاً كالسيد المرتضى في الناصريات والانتصار والشيخ في التهذيب والنهاية ، قال الناصر : لايجوز امامة الفاسق ، وقال السيد : هذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم ، وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت عليهم السلام على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور و ايضاً قوله تعالى : **و لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار (١)** و تقديم الامام في الصلوة اتباع له و سكون الى امامته والظاهر يمنع منه ، وقال في الانتصار : مما انفردت الامامية به منعهم من الايتمام بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسئلة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق ، وقال في التهذيب : وينبغي ان يكون الامام مبرءاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولايكون محدوداً ، وقال في النهاية : ولاتصل الاخلف من تثق بدينه فان كان

---

(١) سورة هود : الاية ١١٥

غيرموثوق بدينه اوكان مخالفاً لك في مذهبك صليت لنفسك ولم تقتدبه و لاتصل خلف الفاسق وان كان موافقاً لك في الاعتقاد ، ثم قال : ولاتصل خلف عاق ابويه و لاقاطع رحم ولاسفيه (انتهى) .

قوله : من تثق بدينه» يعني من تثق بانه متدين بدين الحق ومعتقد في الاصول بالعقائد الصحيحة من التوحيد والعدل والنبوة وامامة الائمة الاثنى عشرونحو ذلك ، قوله : فان كان غير موثوق بدينه اوكان مخالفاً لك» معنى غير الموثوق بدينه من كان متهماً عندك بالعقائد الفاسدة، ومعنى المخالف لك من تعلم انه معتقد بخلاف المذهب الحق

الطائفة الثانية من قال يجب ان يكون الامام عدلا مرضياً اوعدلا ، ونصب القرينة على ان مراده منه هو العدل في الدين وهو ان لايخل بواجب و لايرتكب قبيحاً يعني لايكون فاسقاً اوترك التعبير بالعدل وعبر عن الشرط بالورع كالشيخ في المبسوط و الديلمي في المراسم والطوسي في الوسيلة وابي المكارم في الغنية والحلي في السرائر والصدوق في المقنع .

قال في المبسوط : ولايجوز ان يأتم بفاسق ولامخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد والعدل والنبوة وامامة الائمة الاثنى عشر على اختلاف مذاهبهم و آرائهم و لابمن يوافقه في الاعتقاد اذا لم يكن عدلا مرضياً لان امامة الفاسق غير جائز (انتهى) :

قوله : لان امامة الفاسق غير جائزة» هذا التعليل قرينة على ان مراده من العدل المرضى من كان عدلا في دينه بان لايرتكب قبيحاً ولايترك واجبا يعني لايكون فاسقاً والالماكان العلة وفقاً للمعلول .

وقال في الغنية : يجب ان يكون الامام عاقلا مؤمناً بلا خلاف و عدلا بدليل الاجماع الماضي وطريقة الاحتياط واليقين بالبرائة ، وظاهر قوله تعالى : و لاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » لان الاقتداء بالفاسق ركون اليه سيما وقد ورد من طرق المخالف قوله عليه السلام : الامام ضامن (انتهى) فان اشتراط العدالة والاستدلال عليه بالآية قرينة على ان المراد منها عدم الفسق والا لما وافق الدليل المدعى .

وقال في المراسم : صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب و ندب و مكروه و

محظور ، ثم قال : المحظور الصلوة خلف الفسقة ، ثم قال : شروط انعقاد الجماعة على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين وان يكون الامام عدلا (انتهى) الظاهر ان مراده من شرط العدالة شرط عدم الفسق بقرينة ما نص عليه اولا من حظر الاقتداء بالفاسق .

وقال فى الوسيلة : ما يرجع الى الامام ثلثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرء القوم وينبغى ان ينتفى عنه احدى عشرة خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق فى اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة (انتهى) .

قوله : احدى عشرة خصلة ، ليس المراد انتفاء هذه الخصال مضافاً الى وجود الايمان والعدالة فيه لان انتفاء الكفر والنصب وخلاف الحق فى اصل الدين عين ثبوت الايمان فلابد من حمل الكلام على ان المراد من هذه الجملة تفسير بعض الثلثة الاولة ، فانتفاء الكفر والنصب وخلاف الحق فى اصل الدين تفسير للايمان ، وانتفاء الفسق والعقوق وقطيعة الرحم والغلف تفسير للعدالة ، فيكون معنى اشتراط الايمان والعدالة انه لايجوز ان يكون الامام معتقداً للعقائد الباطلة ولاان يكون فاسقاً .

وقال فى السرائر : لايصح الصلوة الاخلف معتقد الحق باسره عدل فى دينه وحد العدل هو الذى لايخل بواجب ولايرتكب قبيحاً ومعه من القرآن ما يصح به الصلوة ، فان ضم الى ذلك صفات اخر فذلك على جهة الفضل بل الواجب والشرط فى صحة الانعقاد شرطان العدالة والقرائة فحسب (انتهى) قوله : عدل فى ديانته وحد العدل (الخ) صريح فى ان المراد من العدل ان لايكون فاسقاً ، وقريب منه قول الصدوق فى المقنع . ولاتصل خلف احد الارجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر تتقى سطوته وسيفه (انتهى)(١) والظاهر ان سطوته تصحيف والصحيح سوطه .

ثم ان اعتباره للورع راجع الى اعتبار الاجتناب عن المحرمات وترك الاخلال بالواجبات فغير الورع هو الفاسق المرتكب للمعاصى .

---

(١) المستدرك - الباب ٩ - من ابواب صلوة الجماعة - الرواية ٢ -

الطائفة الثالثة من شرط العدالة وترك ذكر التفسير لها وهو الحلبي في الاشارة قال: ويعتبر في امامها مع كمال عقله الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قرائة و غيرها و ظهور العدالة (انتهى) والظاهر انه اراد بها المعنى الذي اراده منها غيره ممن تقدم عليه او عاصره لانه لم يظهر منهم الخلاف في هذا الباب .

ثم ان هذه الفتاوى كما ترى هي التي تنطبق على الآية بالتقريب الذي ذكرناه و قد ظهر مما تقدم ان من تقدم نقل كلامه من القدماء لم يعتبر العدالة في امام الجماعة بالمعنى المعتبر في عدالة الشاهد بل اما لم يذكر اعتبارها فيه اصلا او ذكرها وفسرها بعدم الفسق وذلك لان محل الخلاف بينهم وبين الجمهور انما هو جواز امامة الفاسق فمنعها الاصحاب ووافقهم فيه المالك وجوزه سائر الفقهاء تمسكاً بما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله : صلوا على من قال: لااله الاالله، وخلف من قال: لااله الاالله واجاب عنه الاصحاب بان الخبر عندنا غير ثابت وعموم الكتاب يقتضي المنع قال الله تعالى : ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» لان الفاسق ظالم والاقتداء به ركون اليه لانه نوع استيمان له في افعال الصلوة سيما القرائة لانه ضامن له ، واما اعتبار وصف زائد على عدم الفسق من الاوصاف المعتبرة في عدالة الشاهد فلا دليل عليه لا من الكتاب كما هو ظاهر ولا من السنة لانها اصناف :

الاول ما دل على المنع من الاقتداء بالفاجر او المتجاهر بالفسق او شارب الخمر او العاق او قاطع الرحم او من يكتسب الذنوب او من يترك الواجبات مثل ما رواه في الوسائل(١) عن الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد قال: ولاصلوة خلف الفاجر» وفيه عن العيون عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: لاصلوة خلف الفاجر(٢) وفي خبر سعد بن اسمعيل عن ابيه قال: قلت للرضا عليه السلام :رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه ؟ قال : لا(الخبر) (٣) قوله: يقارف » اي يكتسب، وما ارسله الصدوق

(١) الباب ١١- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٥-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠-

فى الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام ثلثة لايصلى خلفهم : المجهول، والغالى وان كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً (١) وفى مستطرفات السرائر عن كتاب رواية ابن قولويه عن الاصبغ بن نباته قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ستة لايؤمّون الناس منهم شارب النبيذ والخمر(٢) وخبر عمر بن يزيد سئل اباعبدالله عليه السلام عن امام لابأس به فى جميع اموره غيرانه يسمع ابويه الكلام الغليظ يغيظهما ، اقرء خلفه قال لاتقرء خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً (٣) وعن ابى ذر (رض) قال: ان امامك شفيعك الى الله عزوجل فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولافاسقاً (٤) وخبر زيد بن على عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال : الاغلف لايؤمّ القوم لانه ضيع من السنة اعظمها ، ولاتقبل له شهادة ، ولايصلى عليه ، الاان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (٥) لان علة المنع تجرى فى كل واجب غير الختان .

الثانى مادل على ان الشرط فى الاقتداء ان يكون الامام موثوقاً به فى دينه وامانته وهو خبر ابى على بن راشد قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعاً؟ قال : لاتصل الاخلف من تثق بدينه وامانته (٦) لان الامانة هيهنا هى الامانة فى حفظ حدود الله واحكامه، والامين بهذا المعنى ليس الامن كان مجتنباً عن المحرمات وغير تارك للواجبات .

الثالث مارواه فى المقنع مرسلا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم (٧) لان الخيّر ضد الشرير وهو من يفعل الشرور من

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١١-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

(٥) الوسائل - الباب ١٣- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ - وفيه بعد قوله: لايؤم القوم - جملة : وان كان اقرأهم .

(٦) الوسائل - الباب ١٠- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

(٧) الوسائل - الباب ١١- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٧-

القبائح والمحرمات ویترك الواجبات فالخیّر من کان علی خلاف ذلك، وبمعناه خبر السیاری عن ابی جعفر الثانی علیه السلام لقوله: ان کان الذی یؤمهم لیس بینه وبین الله طلبة فلیصل (۱)

هذه جملة الاخبار الواردة فی الباب و کلها کما تری متفقة الدلالة علی ان الشرط فی الامام ان یکون مجتنبا عن المحرمات وغیر تارك للواجبات، و بعبارة اخری یکون عدلا فی دینه واما کونه عدلا علی الاطلاق کما هو المعتبر فی باب الشهادة فلم یرد به خبر.

نعم ورد لفظ العدل فی خبرین احدهما خبر سماعة قال: سألته عن رجل کان یصلی فخرج الامام وقد صلی الرجل رکعة من صلوة فریضة، فقال: ان کان اماماً عدلا فلیصل اخری ویجعلها تطوعاً وان لم یکن امام عدل فلیقم علی صلوته کما هو (الخبر) (۲) والآخر خبر یونس الشیبانی عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا دخلت من باب المسجد فکبرت وانت مع امام عادل (الی آخر الخبر) (۳) لکن الظاهر ان العدل والعادل فیهما کنایة عن المؤمن ضد المخالف فلا دخل لهما بما هو محل الکلام.

هذا تمام الکلام فی تحریر مذهب القدماء فی تفسیر عدالة الامام وتقریر الحجة علیه ولکن فسرها غیرهم بالمعنی المعتبر فی الشاهد وفسروها فی البابین بانها ملکة وهیئة راسخة فی النفس تبعث علی ملازمة التقوی والاجتناب عن مسقطات المروة.

وشرط بعض ان یکون ملازمة التقوی لاجل الخوف من الله و هو مخالف لرأی القدماء من وجوه:

احدها انهم لا یعتبرون الملکة التی هی من صفات النفس لا فی الشاهد ولا فی الامام بل الشرط فیهما عندهم ان لا یخل بواجب ولا یرتکب قبیحاً.

وثانیها ان ارتکاب الصغائر نادراً لا یقدح عندهم فی الشاهد کما مر بخلاف الامام

---

(۱) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ۱۲ -

(۲) الوسائل - الباب ۵۶ - من ابواب صلاة الجماعة - الروایة ۲ -

(۳) الوسائل - الباب ۱۳ - من ابواب الاذان والاقامة - الروایة ۹ -

فان النص و الفتوى يدلان على ان الشرط ان لايكون الامام فاسقا و الفسق اعم من الكبيرة والصغيرة مع الاصرار وبدونه .

ان قلت : دل ظاهر الكتاب على ان الصغائر مغفورة مع اجتناب الكبائر و معنى الغفران ان وجودها بمنزلة العدم **قلت** تكفير السيئات واحباطها معناه رفع مايلزمها من التبعات والعقوبات والاوزار لامحو جميع الآثار ومنع الاقتداء بالفاسق متعلق بالاسم و اسم الفاسق صادق عليه مع الغفران وانما كان الوجه فى قبول الشهادة مع هذا القسم من الفسق لزوم اختلال النظام على تقدير الرد وهذا المحذور غير لازم فى الامام و ظاهر الدليل يقتضى المنع فوجب الاخذ به لعدم المانع .

وثالثها انهم شرطوا فى الشاهدان يكون مجتنبا من مسقطات المروة لان قوله تعالى : **ممن ترضون من الشهداء** (١) يدل على ذلك ولم يشترطوا ذلك فى امام الجماعة لفقد الدليل عليه ، اللهم الاان يكون مسقط المروئة شيئاً كاشفاً عن سفه الامام فيمنع عن الامامة لاجل السفاهة لالسقوط المروة .

ورابعها لوكان الشرط ملازمة التقوى لاجل الخوف من الله تعالى سبحانه لزم بطلان الاقتداء بمن يترك بعض المحرمات لباعث آخر كاباء النفس ولزوم العار و الحياء من الخلق و فقد اسباب تلك المعصية وآلاتها ولااظن احداً يلتزم بذلك هذا .

و اما ما يجوز الاعتماد عليه فى الحكم بالفسق فاربعة اشياء : الاقرار و البينة والعلم ومايجرى مجرى العلم ،فاما الاقرار والبينة فثبوته بهما تابع للدليل وهو يختلف باختلاف اقسامه لان منها ما يثبت بالاقرار به مرة واحدة ومنها مايثبت بالاقرار مرتين ومايثبت بشهادة رجلين ومايثبت بشهادة اربعة رجال ،واما العلم فحجة من اى طريق حصل ،واما مايجرى مجرى العلم فهو الوثوق والاطمينان لان منع الاقتداء بالفاسق مثلا حكم علق على هذا الاسم واستحقاق التسمية لايختص بصورة العلم بصدور الفسق منه بل يكفى عند العرف الوثوق بذلك وان لم يبلغ حد العلم ، وعلى هذا فقد يحصل التفكيك بين الملزوم و لوازمه وذلك لان السرقة مثلا فسق لايثبت الا بالاقرار به مرتين فان اقرّ به مرة واحدة

---

(١) سورة البقرة : الاية - ٢٨٢

وحصل من اقراره وثوق بصدورها منه حكمنا عليه بالفسق كما نحكم عليه برد المال لكن لانحكم عليه بالقطع .

وكذلك الحال في الزنا اذاشهدبه رجل اورجلان وحصل الثقة بصدقهما فانه يحكم على المشهود به بالفسق و لا يحكم عليه بالجلد او الرجم بل يجلد الرجل او الرجلان حد القذف ، واما الحكم بفسق المشهود عليه فغيرمناف لذلك لان التعويل فيه ليس على الشهادة من حيث هي بل على الوثوق الحاصل منها لانه في العرف بمنزلة العلم لايفرق فيه بين الاسباب والعلل كالعلم بعينه .

بحث حول طرق ثبوت العدالة

و اما العدالةفتثبت بثلثة اشياء : البينةوالعلم والظن المفيد للوثوق والاطمينان لعين مامر، وثبوت كلا الوصفين بهذاالقسم من الظن مستفاد من اخبار كثيرة :

منها صحيحة حريزعن ابيعبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين لم يعرفوا بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا ما ابصروا وعلموا وعلى الوالى ان يجيزشهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق (الخبر) (١) .

العرفان هوالظهوروالانجلاء ضد الخفاء والاستتار ومنه المعروف للعمل الصالح سمى بهلتظاهر الناس بفعله وضده المنكر للعمل القبيح ، سمى به لتستر الناس به وظهور الشيء مرتبةمن انكشافه يعتمد عليهالعقلاء في الحكم بوجوده وترتيب آثارالوجودعليه، وهي قد تحصل بالعلم المانع من النقيض وقديحصل بماهوادون منه ومتى حصلت بالثانى فاحتمال الخلاف معها منزل عندالعقلاء منزلة العدم لايعتنون بشأنه فلايعذرون من لم يعتمدعليها اذا تبين الصواب ويعذرون من اعتمدعليها اذا تبين الخطاء فقولهم عليهم السلام : معروفين بالفسق » ليس معناه من علم منه الفسق بل من كان الفسق منه ظاهراً جلياً

(١) الوسائل- كتاب الشهادات - الباب٤١ - - الرواية ١٦-
(٢) راجع المصدرالمذكورآنفا- الرواية١-

عند الناس يعتقدونه فيه علماً اوظناً يفيدهم الوثوق والاطمينان حداً ينسبونه اليه على سبيل الجزم .

ومنها صحيحة ابن ابى يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن و الفرج واليد و اللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار(١)

ومنها ما وردفى شهادة اللاعب بالحمام من انه لابأس بها اذا لم يعرف منها بفسق(٢).

ومنها ما روى عن على عليه السلام من قوله لشريح : اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدوداً بحد لم يتب منه اومعروف بشهادة زور اوظنين (الخبر) (٣) الظنين فى اللغة مطلق المتهم والظاهر منه هنا المتهم بشهادة الزور .

ومنها حسنة البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال : من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعدان يعرف منه خير. (٤)

ومنها مرسلة يونس قال: خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر الحكم : الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه (الخبر) . (٥)

الظاهر هيهنا مايظهر منه للناس اويظهره لهم وليس المعنى مايظهر لهم من الهيئة والزى واللباس بل ما يظهر لهم من اعماله و افعاله و المأمون من الامن ضد الخوف فمعنى الخبر اذا كان ما يظهر منه للناس من اعماله وافعاله صالح يؤمن عليه من ارتكاب القبيح فى الستر والخفاء جازت شهادته والاستدلال بصلاح الظاهر على صلاح الباطن طريق لايفيد العلم غالباً بل غايته الظن المفيد للوثوق .

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ١-

(٢) الوسائل- كتاب الشهادات - الباب ٥٤ - الرواية ١-

(٣) الوسائل- كتاب الشهادات - الباب ٤١- الرواية ٢٢-

(٤) الوسائل- كتاب الطلاق- الباب ١٠- من ابواب مقدماته وشرائطه- الرواية ٤-

(٥) الوسائل - كتاب الشهادات - الباب ٤١- الرواية ٣-

ومنها الخبر المتقدم لابي علي بن راشد : لاتصل الا خلف من تثق بدينه وامانته(١) لانه نص في ان الظن المفيد للوثوق حجة في هذا الباب كالعلم .

و اما قول المفيد في المقنعة : العدل من كان معروفاً بالدين والورع عن المحارم وقول الشيخ في النهاية : يعرف باجتناب الكبائر فهو فتوى منهما بمضمون الاخبار المتقدمة التي تضمنت اعتبار العرفان بالخير او بالاجتناب عن الكبائر فيجري فيهما ما قدمناه في معنى العرفان .

و اما قول الشيخ في المبسوط : لايعرف منه شيء من اسباب الفسق ، فهو فتوى بمضمون ما في بعض الاخبار المتقدمة من قولهم : لابأس بها اذا لم يعرف بفسق» وليس معناه عدم العرفان بفسق لعدم العرفان بشخصه او بافعاله لان حمل السالبة على معنى السلب بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر بل معناه انه مع المعرفة بشخصه و اعماله يعرف منه الفسق وهذا مستلزم لمعرفة الورع فيه ولذلك ارتضاه الحلي وقال فيه : هذا قريب ايضاً

واما قول الحلبي : و ظهور العدالة فمعناه ان تكون العدالة فيه ظاهرة عند الناس يعتقدونها فيه ولو ظناً يفيدهم الوثوق بها الى حيث ينسبونها اليه على سبيل الجزم .

فيتلخص من ذلك ان الوثوق بالعدالة او الفسق طريق الى احراز الوصفين يجب الاعتماد عليه اذا حصل كالعلم والاقرار والبينة ، فالعادل والفاسق في مرحلة الواقع و ان كانا كالمتناقضين لاواسطة بينهما الا انه في مرحلة الظاهر يكون الواسطة بينهما من لم يعرف منه عدالة ولا فسق لعدم المعرفة بشخصه او للجهل بافعاله واعماله وهذا لايحكم عليه بشيء حتى يظهر منه احد الامرين شاهداً كان او اماماً واما الشاهد فلظاهر قوله تعالى: ممن ترضون » لان من تعرفه وتعرف افعاله هو الذي يصح وصفه بالمرضى او بغير المرضى دون من لاتعرف منه هذه الاشياء ، قال في محكي الخلاف: اذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد عنده اثنان فان عرفا بعدالة حكم وان عرفا بفسق وقف و ان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث (انتهى) وهو نص فيما ذكرناه واما قوله في هذا الكتاب : البحث عن عدالة الشاهد شيء لايعرفه الصحابة و لا التابعون و انما هو احدثه شريك ،

---

(١) الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٨ -

فالمراد البحث عن العدالة زائداً عما ظهر منه للناس وهو الفحص عن سرائره وبواطن اموره لان هذا هو البحث والفحص ، و اما الامام فلقولهم عليهم السلام : لاتصل الاخلف من تثق بدينه وامانته» واما خبر عبدالرحيم القصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذا كان الرجل لاتعرفه يؤم الناس يقرء القرآن فلاتقرء خلفه واعتد بصلوته (١) فجواز الاقتداء به انما هو لان اقتداء الناس به يفيد الوثوق بوجود الوصف فيه .

ثم ان الظن بالعدالة اذا افاد الوثوق فهو حجة من اى سبب حصل ولا ينحصر السبب فى المصاحبة اللازمة والمعاشرة الدائمة بل قد يحصل بسيماء الصلاح وكيفية اداء الشهادة ورجوع الناس اليه فى الفتوى والقضاء ، واما اقتداء الناس به فمشروط بان يكون المؤتمون من اهل المعرفة بالعدالة واحكامها .

نعم الشرط فى الامام ان يثبت عدالته عند من يأتم به فلو اختلف الظنون كان لكل حكم ظنه، من ظن به العدالة ائتم به ومن ظن الفسق تركه ، واما الشاهد فى الدعاوى فالشرط ثبوت العدالة عند القاضى وفى الطلاق ثبوتها عند الزوج فى بعض الاحوال لعموم قوله صلى الله عليه وآله : الطلاق بيد من اخذ بالساق (٢) فان طلق الناصبى بشاهدين من اهل نحلته يعتقد العدالة فيهما جاز للمؤمن تزويج المطلقة وان شرطنا فى قبول الشهادة ايمان الشاهد والله العالم :

حول اعتبار طهارة المولد فى الامام

قال قدس سره: وايضاً يعتبر فى الامام ان لايكون ولد زنا (الى قوله :) نعم الظاهر جوازها فى صلوة الجنازة اقول فى هذا الفصل مسئلتان :

المسئلة الاولى من شروط صحة الاقتداء طهارة مولد الامام فلا يجوز الاقتداء بولد الزنا باتفاق النص والفتوى، صرح به فى المقنع والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاشارة والغنية والسرائر لصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : خمسة لايؤمون

(١) الوسائل- الباب ١٢- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤-
(٢) المستدرك- كتاب الطلاق- الباب ٢٥- من ابواب مقدماته وشرائطه- الرواية ٣-

الناس وذكر منهم ولد الزنا(١) ودل عليه ايضاً حسنة زرارة عنه عليه السلام(٢) وخبر اصبغ بن نباتة (٣) وغير ذلك من الاخبار(٤)

ثم ان الزنا هو وطی من يحرم عليه وطيها لعدم التسلط على بضعها ويكون ذلك على علم منه وعمد فليس منه وطی الاجنبية لظن انها زوجة لانه وطی شبهة الحقه الشارع بالوطی الصحيح فی ثبوت النسب به ، و اولی منه وطی الزوجة لظن انها اجنبية لان الوطی حلال له فی الواقع وان اخطأ فظن انه من الوطی الحرام، واما وطی الزوجة فی حال الحيض اووطی المظاهر قبل الكفارة فلا يضر بالنسب لانه مالك فی الحال للبضع وان حرم التصرف فيه لعارض الحيض اوالظهار.

انكحة الكفار يثبت بها النسب الصحيح فيتوارث بعضهم من بعض اذا كانت صحيحة عندهم وكذلك المخالفون وان كانت عندنا باطلة من بعض الوجوه ولا يجوز امامة ولد الزنا و ان كانت لمثله للعموم .

المنبوذ واللقيط قسمان قسم يحكم عليه بالحرية وهو ما كان منه فی دار الاسلام اوفی دار الكفر وفيهما مسلم يمكن ان يكون منه واذا حكم عليه بالحرية تبعه الحكم عليه بالاسلام ومتی حكم عليه بالاسلام حكم عليه بالاسلام من جميع الجهات وهذا فی معنی الحكم بطيب الولادة لان ولد الزنا محكوم عليه بالكفر من بعض الجهات، القسم الاخر لا يحكم عليه بالحرية لكنه لا يحكم عليه بخبث الولادة ايضاً لعموم قولهم: كل مولود يولد على الفطرة (الخ) (٥) لان المعنی ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام لا يحكم عليه بالكفر الا تبعاً لوالديه والحكم بولادته على فطرة الاسلام مستلزم للحكم عليه بطيب الولادة بالتقريب الذی ذكرناه فثبت من ذلك ان الاصل فی كل مولود ان يحكم عليه بطيب الولادة الا ان يعلم خلافه .

---

(١) الوسائل-الباب ١٤- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ١-

(٥) رواه العلامة والشهيد فی كتاب اللقطة من التذكرة والدروس -

بحث حول امامة المرئة للنساء

المسئلة الثانية اختلف اصحابنا في امامة المرئة للنساء فالاكثر على جوازها وهومذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب وتبعه الطوسي والحلبي وابو المكارم والحلي وهوظاهر الديلمي لانه ذكر اقسام الجماعة المحظورة ولم يذكرها في جملتها ، وعن السيد المرتضى التفصيل قال: لاتجوز ان تؤم النساء في الفرائض ويجوز في النوافل، حكاه الحلبي عنه ويدل عليه عدة اخبار كخبر الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرئة النساء في الصلوة تقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة (١) ومثله خبر سليمان بن خالد (٢) وخبر هشام بن سالم(٣) و المراد من النافلة في هذه الاخبار ماكان فرضاً بالذات وعرضه النفل كالمعادة بالجماعة وصلوة العيد في حال الغيبة. واما النفل بالذات فلاجماعة فيه الاصلوة الاستسقاء كماسبق

وفي اخبار الباب صنفان آخران: احدهما - مادل على التفصيل بين صلوة الجنازة وغيرها كخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : المرئة تؤم النساء ؟ قال : لا ، الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها، تقوم وسطهن معهن في الصف وتكبر ويكبرن(٤) وثانيهما - ما نص على الجواز في المكتوبة وهوخبر الحسن بن زياد الصيقل قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز (الى ان قال) : ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضاً؟ قال: نعم (٥).

واما الاخبار المطلقة فكثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث المرئة تؤم النساء قال: نعم، تقوم وسطاً بينهن ولاتتقدمن(٦)

---

(١) الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٩ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٦) الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١٠ -

وخبر سماعة بن مهران عنه عليه السلام (۱) وخبر علی بن جعفر عن اخیه (۲) فلابد من الجمع بینها بالحمل علی اختلاف مراتب الفضل فالافضل لهن الاقتداء بالرجال سیما فی المکتوبة ورخص لهن الاقتداء بمثلهن فیما اذا لم یکن هناك رجل لئلا یفوت عنهن فضل الجماعة فیها وکذلك فی صلوة الجنازة اذا لم یحضرها رجل اولی بها منهن والله العالم.

بحث حول تماثل الامام والمأموم من حیث القیام والقعود

قال: وکذا یعتبر فیه ان لا یکون جالساً (الی قوله:) بل وکذا لو احتمل فی حقه ذلك فضلا عما لو احتمل الوفاق.

اقول: فی هذا الفصل مباحث:

المبحث الاول من یقدر علی الرکوع و السجود قائماً کان او قاعداً یجوز له الاقتداء بمثله، و یجوز اقتداء القاعد بالقائم ایضاً بلاخلاف، **واما** من لا یقدر علی الرکوع والسجود ویصلی بالایماء قائماً او قاعداً ففی صحة الاقتداء منه بان یقتدی بالقادر او بمثله وجهان: والمراد من الصلوة بالایماء خفض الرأس بنیة الرکوع قلیلا، واخفض منه بنیة السجود، ولذلك ورد فی الاخبار: یجعل سجوده اخفض من رکوعه» ذهب الصدوق فی المقنع الی المنع قال: العریان یصلی قاعداً ویضع یده علی فرجه، وان کانت امرئة وضعت یدها علی فرجها یومیان ایماء ویکون سجودهما اخفض من رکوعهما ولا یسجدان ولا یرکعان فیبدوا ما خلفهما وان کانوا جماعة صلوا وحداناً، **وقال** الشیخ: الامام یصلی بالایماء والمأمومون یرکعون ویسجدون.

یدل علی الاول خبر ابی البختری عن جعفر بن محمد عن ابیه عليهما السلام انه قال فیمن غرقت ثیابه: لا ینبغی ان یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیاباً فان لم یجد صلی عریاناً جالساً یؤمی ایماء یجعل سجوده اخفض من رکوعه، فان کانوا جماعة، تباعدوا فی المجالس ثم صلوا کذلك فرادی (۳)

---

(۱) راجع المصدر المذکور آنفا- الروایة ۱۱-

(۲) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ۷-

(۳) الوسائل- الباب ۵۲- من ابواب لباس المصلی- الروایة ۱-

ويدل على الثاني موثقة اسحق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون ؟ قال: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون على وجوههم (١)

و يرجح الاول ان صلوة الجماعة صلوة تصلى بصلوة الغير بان تتبعها في اكوانها ومن يركع ويسجد بخفض الرأس ليس لصلوته اكوان مختلفة بل هو اما قائم منتصب او جالس منتصب و انما ينقل رأسه من كيف الى كيف ، وصدق تبعية الصلوة بمتابعته في ذلك ممنوع والخبر المجوز له شاذ فالاقرب هو الاعتماد على الاول ، وجوز بعض صحة الجماعة من المضطجع والمستلقي وامثالها ايضاً وهو من الضعف بمكان .

و اما اقتداء القائم بالقاعد فالاصح المنع لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابوجعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالساً فلما فرغ قال: لايؤمن احدكم بعدي جالساً (٢) قال في المبسوط : ولايجوز للجالس ان يؤم بقيام فان كانوا كلهم جلوساً جاز ذلك غير انه لايتقدمهم الا بركبتيه اذا كانوا عراة (انتهى) وقول صاحب الوسيلة بالكراهة شاذ .

و اما المقيد فان منعه القيد عن القيام فهو من امامة القاعد للقائم وهو ممنوع كما مر ، وان لم يمنعه ففي جواز امامته للمطلق قولان : المنع وهو قول الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط والحلي في السرائر قالوا : لايؤم المقيد المطلق ، والكراهة وهو قول صاحب الوسيلة ، حجة المنع خبر السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لايؤم المقيد المطلقين . و لاصاحب الفالج الاصحاء ، و لاصاحب التيمم المتوضين (٣) وذكر النهي عنه في سياق النهي عن امامة المتيمم للمتوضين لايدل على كونه للتنزيه لان حمله على التنزيه في المتيمم انما هو لاجل المعارض والمعارض في امامة المقيد مفقود فوجب الاخذ بظاهر النهي .

---

(١) الوسائل- الباب ٥١- من ابواب لباس المصلي - الرواية ٢-

(٢) الوسائل- الباب ٢٥- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٣) الوسائل - الباب ٢٢- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١.

بحث حول امامة المجذوم والابرص والمفلوج للاصحاء

المبحث الثانی اختلف الاصحاب فی امامة المجذوم والابرص والمفلوج للاصحاء علی اقوال: المنع وهو قول الصدوق فی المقنع، ومثله فی النهایة والمبسوط والاشارة والغنیة - **و ثانیها** . الکراهة وهو قول المرتضی فی الانتصار وتبعه فی الوسیله - **و ثالثها** - التفصیل فتکره فیما عدا الجمعة والعید وتحرم فیهما وهو اختیار السرائر.

حجة المنع - صحیحة محمد بن مسلم عن ابیجعفر علیه السلام قال: خمسة لایؤمّون الناس ولایصلون بهم صلوة فریضة فی جماعة: الابرص، والمجذوم، وولدالزنا، والاعرابی حتی یهاجر، والمحدود (۱) و صحیحة ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال: خمسة لایؤمون الناس علی کل حال: المجذوم، و الابرص؛ و المجنون، و ولدالزنا، و الاعرابی (۲) وخبر ابراهیم بن عبدالحمید عن ابی الحسن علیه السلام قال: لایصلی بالناس من فی وجهه آثار (۳) وفی خبر السکونی: ولایؤم صاحب الفلج الاصحاء (۴)

قال فی القاموس: الفالج استرخاء لاحد شقی البدن لانصباب خلط بلغمی ینسد منه مسالك الروح، قال: فلج کعنی فهو مفلوج (انتهی) فالفالج فی اللغة اسم لنفس المرض واطلاقه علی صاحبه لحن والصواب فیه المفلوج او صاحب الفالج قولهم علیهم السلام المجذوم والابرص لایؤمان الناس» یعنی لا یؤمان الاصحاء لان المراد من الناس السواد الاعظم والغالب علیهم السلامة من المرضین فیستفاد منها ان امامتهما لمثلهما غیر ممنوع.

واما خبر الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سألته عن المجذوم والابرص منا أیؤمان المسلمین؟ قال: نعم، قلت: وهل یبتلی الله بهذا المؤمن؟ قال:

---

(۱) الوسائل - الباب ۱۵ - من ابواب صلاة الجماعة - الروایة ۳ -

(۲) راجع المصدر المذکور آنفا الروایة - ۵ -

(۳) الوسائل - الباب ۱۵ - من ابواب صلاة الجماعة - الروایة ۲ -

(۴) الوسائل - الباب ۲۲ - من ابواب صلاة الجماعة - الروایة ۲ -

وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين ؟ (١) ومثله خبر عبد الله بن يزيد عنه عليه السلام (٢) فلا يعارض بهما اخبار المنع لانهما مسوقان لبيان امر خارج عن محل الكلام و هو ان الظاهر ان السائل زعم ان وجود احد المرضين فى انسان دليل على انه غير مؤمن فى الواقع و نفس الامر لاخبار دلت على ان المؤمن لا يصاب بهما فاراد ان يسئل عن المجذوم والابرص هل هما مؤمن فعدل عنه وسئل امامتهما للمسلمين ، فالسؤال عن الامامة سئوال عن الايمان من باب الكناية ؛ فذكر اللازم للانتقال منه الى الملزوم لما بينهما من التلازم والتصديق فى الجواب راجع الى الايمان لا تجويز الامامة.

ويشهد لهذا التأويل قوله : سئلته عن المجذوم والابرص منا » لان المعنى انهما اذا كانا من غيرنا فمعلوم انهما غير مؤمن حسب اظهارهما و اما اذا كانا منا يعنى ممن يظهر الايمان مثلنا فهل هما مؤمنان حسب اظهارهما او غير مؤمن فى الواقع ، لان المؤمن لا يصاب بهما فهذا القيد قرينة على ان السؤال انما هو عن وجود وصف الايمان فيهما لا عن تأثير المرضين فى المنع عن الاقتداء ، اذ لو اريد به الوجه الثانى لما كان لهذا القيد وجه ظاهر؛ ضرورة ان المرضين سواء منعا عن الامامة او لم يمنعا. لا فرق فى حكمهما بين ان يكون الموصوف باحدهما منا او من غيرنا ، الا ترى انه لو سئل عن امامة المجنون او ولد الزنا او الصبى او المرئة وقيّد الموضوع بقوله : منا ، لكان غلطاً فاحشاً لان كلا من هذه الاوصاف لو اثّر فى المنع لاثّر فى صاحبه سواء كان منا او من غيرنا.

ويؤيده قول السائل فى الخبرين : هل يبتلى الله المؤمن بهما» لانه تعجب من اجتماع الايمان مع البرص و الجذام لا عن اجتماع الامامة معها ، ففيه شهادة اخرى على تعلق السؤال بالايمان لا بالامامة لااقل من تكافؤ الاحتمالين فليسقط الاستدلال بهما على الرخصة .

واما قوله فى خبر محمد بن مسلم: لا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة »ففريضة بمعنى مفروضة والمعنى : لا يصلون بهم صلوة مفروضة فى جماعة ، اى صلوة فرضت فيها

---

(١) الوسائل- الباب ١٥- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١-

الجماعة وليست هي الا الجمعة والعيد فلا يدل على جواز الايتمام بهما في سائر الصلوات بل هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام فكانه قيل : لا يؤمان الناس ولا يؤمانهم في صلوة يجب فيها الجماعة ، فاستدلال الحلي به ساقط .

بحث حول معنى المحدود وحكم امامته

المبحث الثالث المحدود بالحاء المهملة مشترك في اللغة بين معنيين : احدهما من ادب من ذنب، والآخر المحارف الممنوع من الخير المحروم منه ، قال في القاموس في فصل الحاء المهملة من باب الدال : الحد تأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب ، وقال : المحدود المحروم الممنوع من الخير (انتهى) وعلى الثاني فهو ضد المجدود بالجيم للعظيم الحظ ، قال في القاموس في فصل الجيم من باب الدال: الجد الرجل العظيم الحظ كالجد والجدى بضمهما والجديد والمجدود (انتهى) .

قد دل غير واحد من الاخبار على النهي عن امامة المحدود كالخبر المتقدم لمحمد بن مسلم ومثله خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (١) وخبر الخصال عن الاصبغ بن نباته قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : ستة لا ينبغي ان يؤمّوا الناس (٢) وذكر منهم المحدود وهي خالية عن تفسيره باحد المعنيين وكذلك اكثر فتوى القدماء ، ففي النهاية والمبسوط و الاشارة والغنية لا يؤم المحدود ، وفي التهذيب ينبغي ان يكون الامام مبرء من الجنون والجذام والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا ، وفي الوسيلة تكره امامة ثلثة عشر نفساً الا بامثالهم وذكر منهم المحدود .

نعم فسره السرائر بالاول فقال : ولا يجوز امامة المحدود الذي لم يتب ، وتبعه جمع ممن تأخر عنه لكنه محل نظر من وجوه :

احدها ـ انه لا قرينة في الاخبار على ارادة هذا المعنى بعينه بل المعنى الآخر ايضاً محتمل لان النهي عن امامة المجذوم والابرص انما هو لنفار النفوس وهي موجودة في

---

(١) الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٦ ـ

(٢) الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٦ ـ

المحدود بكلا معنييه فترجيح احدهما على الآخر لا وجه له .

وثانيها - انه لو سلم ارادة المعنى الاول فاطلاق الاخبار كالفتاوى يقتضي المنع عن امامته قبل التوبة وبعدها فالتخصيص بالاول لا وجه له .

وثالثها - ان الكبائر هي التي توجب الحد كالزنا وشرب الخمر والقذف ومن ارتكب شيئاً منها واقيم عليه الحد ولم يتب فهو ممنوع عن الامامة من حيث الفسق وظاهر الاخبار منعه عنها لا من هذه الحيثية بل من حيث اقامة الحد عليه وتشهيره وسقوطه عند الناس ولذلك قابل في التهذيب بين المحدود والفاسق .

ان قلت قد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لشريح : ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدوداً بحد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين (١) وفيه الدلالة على تفسير المحدود بالمعنى الاول ولعله المستند للحلي .

قلت: هذا الخبر وارد في باب الشهادة بقرينة قوله : عدول بعضهم على بعض» وتفسير المحدود بهذا المعنى في حق الشاهد لا يدل على كونه بهذا المعنى في حق امام الجماعة ايضاً (على) ان قوله : لم يتب منه» قرينة على ان المحدود الذي لم يتب وكذا المعروف بشهادة الزور كليهما كناية عن الفاسق ، والمعنى : الا فاسقاً او متهماً بذلك ، وهذا المعنى غير مراد منه في باب الجماعة بل الظاهر ان المراد منه وصف يوجب نفار النفوس عن صاحبه غير الفسق كالجذام والبرص ولذلك قابل الشيخ بينهما في التهذيب .

ثم انه على القول بالكراهة فالخطب سهل ، واما على القول بالحرمة ففيه وجهان:

احدهما ان يقال : المقام من باب دوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب ومقتضى القاعدة نفي الحرمة بالاصل لان حرمة الاقتداء بمن اقيم عليه الحد او بالمحارف غير معلوم لاشتراك اللفظ وفقد دليل التعيين الا اذا كان جامعاً لكلا الوصفين لحرمة الاقتداء به (ح) على كل تقدير ، وهذا الوجه هو الظاهر من كل من سكت عن ذكر الحرمة والكراهة كالصدوق في المقنع والمرتضى في الانتصار والديلمي في المراسم .

وثانيهما ان يقال : تبعية صلوة المأموم لصلوة الامام عبارة عن ربط خاص يحصل بين

---

(١) الوسائل - كتاب الشهادات - الباب ٤١ - الرواية ٢٢-

الصلوتين يجعلهما بمنزلة صلوة واحدة اثرها سقوط القرائة عن المأموم والاكتفاء فيهما باذان واحد واقامة ورجوع الشاك منهما الى حفظ الآخر الى غير ذلك من الآثار وحصول هذا الربط مع وجود احد الوصفين في الامام مشكوك والاصل عدمه ، وهذا الاصل موضوعي يجب تقديمه على الاصل المتقدم ذكره لانه اصل حكمي واذا كان مقتضى الاصل عدم حصول الربط لم يجز الاقتداء لا بهذا ولا بذاك ، وهذا ظاهر كل من ذكر الحرمة وترك تفسير اللفظ لان ترك التفسير اشارة الى انه يحرم الاقتداء بكل من سمى بهذا الاسم واطلق عليه لغة وعرفاً اسم المحدود سواء كان بهذا المعنى او بذاك .

في عدم جواز امامة المجنون للاصحاء

المبحث الرابع المجنون قسمان قسم لا يعقل الصلوة فلا خلاف في عدم جواز امامته وقسم يعقلها وان كان لا يعقل غيرها فقال في التهذيب والنهاية والمبسوط : لا يجوز امامته ، وهو ظاهر المقنع والاشارة والغنية لانهم قالوا : صاحب العلة لا يؤم الاصحاء لقوله في صحيحة ابي بصير : خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم ، والابرص ، والمجنون (الخبر) (١) وفي حسنة زرارة : لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون (الخبر) (٢) وقوله في الاول : للناس ، يعني به السواد الاعظم المبرؤن من هذه العلل ، ففيه اشارة الى ان امامتهم لامثالهم جائزة .

بحث حول جواز امامة الاغلف والاقلف

المبحث الخامس الاغلف بالغين المعجمة والاقلف بالقاف واحد والاسم الغلفة بالضم والقلفة سمي بالاغلف لانه ترك الحشفة في غلافها ، وهو قسمان قسم ترك الختان متعمداً وقسم آخر بخلاف ذلك ، اما امامة الاول فغير جائز لانه مخل بواجب فهو فاسق لا يجوز امامته وان قلنا بان ترك الختان صغيرة لان ارتكاب الصغائر ان كان لا يقدح في عدالة الشاهد لكنه قادح في امام الجماعة كما سبق البحث عنه ، واما امامة الثاني فاختيار التهذيب

(١) الوسائل - الباب ١٥- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٥.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٦-

والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر المنع لانهم قالوا : الاغلف لايؤم الناس لاستفاضة الاخبار بالمنع عن امامته .

ان قلت : ظاهر النص والفتوى شمول المنع لكلا القسمين **قلت** : اطلاق النصوص مقيد بما رواه فى التهذيب عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال : الاغلف لايؤم القوم وان كان اقرئهم ، لانه ضيع من السنة اعظمها ، ولاتقبل له شهادة ، ولايصلى عليه الاان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (١) و لعل من اطلق المنع تمسك بان اطلاق بعض النصوص يدل على ان علة المنع هو تشبه الاغلف باهل الشرك والنصارى فلايجوز امامته للمسلمين وان كان معذوراً فى حق نفسه لكن الخبر المذكور يزيل هذه العلة ،واما ارجاع الاستثناء فى الخبر الى عدم قبول الشهادة وترك الصلوة عليه فقط (فهو تعسف) بل الظاهر ان المعنى ان الاغلف لايؤم ولايشهد ولايصلى عليه الا ان يكون ترك الختان للخوف على نفسه فيرتفع عنه الاحكام الثلثة ثم ان قوله : لايؤم القوم ، او: لايؤم الناس » كما فى سائر الاخبار فالمراد منهم السواد الاعظم وهم المختونون ، فيدل على ان امامة الاغلف لمثله تجوز.

المبحث السادس الاعراب اهل البدو كما فى الكشاف اوسكان البادية من العرب كما فى القاموس قال : ولا واحد له من لفظه (انتهى) وقال غيره : الاعراب سكان البادية والواحد منهم اعرابى والنسبة الى الاعراب اعرابى ايضاً (انتهى).

بحث حول امامة الاعرابى للمهاجر

وضده المهاجر لساكن الامصار ومنه الهاجرى لمن لزم الحضر ، سمى به لان اكثر العرب فى سالف الزمان كانوا سكان البادية فسموا الحضرى منهم مهاجراً اوهاجرياً لانه هجر البادية وفارقها .

قداختلف الاصحاب فى امامة الاعرابى للمهاجرين على اقوال : المنع وهو مذهب الصدوق فى المقنع، والشيخ فى النهاية والمبسوط ، والطوسى فى الوسيلة لانه ذكر الهجرة

(١) الوسائل- الباب١٣- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية١-

من شروط الامامة ؛ وقال الحلى : يكره ان يؤم الاعرابى المهاجر ، وظاهر التهذيب و الانتصارو المراسم و الاشارة و الغنية نفى الحرمة و الكراهة لسكوتهم عن ذكره فى المحظورات والمكروهات .

والاصل فى الباب اخبارمستفيضة ففى خبرمحمدبن مسلمعن ابى جعفر عليه السلام (١) وخبرابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام خمسة لايؤمون الناس وذكرمنهم فى الثانى الاعرابى وفى الاول : الاعرابى حتى يهاجر(٢) وفى خبرالاصبغ : ستة لاينبغى ان يؤموا الناس و ذكرمنهم الاعرابى بعدالهجرة (الخبر) (٣) لان التعريب بعدالهجرة اذاكان مانعاًفقبل الهجرة اولى بالمنع ؛ وفى خبرقرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : كره ان يؤم الاعرابى لجفائه عن الوضوء والصلوة (الخبر) (٤) الجفاء ضدالصلة وتعديته فى الخبر بعن قرينة على ان المراد الانفصال والانقطاع ، وظاهره ان علة المنع هوجهله باحكام الوضوء والصلوة .

قال الزمخشرى فى قوله تعالى : **الاعراب اشدكفراً و نفاقاً (٥)**من الحضرى بجهل حدود الدين لجفائهم وقسوتهم وتوحشهم ونشئهم فى بعدمن مشاهدة العلماءومعرفة الكتاب والسنة وقال فى قوله تعالى : واجدران لايعلموا »واحق بجهل حدود الدين و ماانزل الله من الشرايع والاحكام قال ومنه قوله صلى الله عليه وآله : ان الجفاء والقسوة فى الفدادين (انتهى) الفدادمن يصيح فى كلامه عندالبيع والشراء وغيرذلك كالجمال والفلاح وغيرهما ممن يعلوا اصواتهم فى حروثهم ومواشيهم .

ثم ان ظاهرقوله فى خبرمحمدبن مسلم : الاعرابى حتى يهاجر» يدل على ان علة المنع هى البدوية من حيث هى لان اهل البادية ليس لهم من الشرف والرفعة عندالحضريين

---

(١) الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٣ـ
(٢) راجع المصدر المذكورآنفا ـ الرواية ٥ـ
(٣) الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٦ـ
(٤) راجع المصدر المذكورآنفا ـ الرواية ٩ـ
(٥) سورة التوبة : الاية ٩٨

واهل الامصار ما يكون لاهل الحضر بعضهم عند بعض فمنع عن امامة البدوى لهم لاباء نفوسهم عنه ومهانتهم عنده ، فان كان علة المنع الجهل باحكام الدين كما يشعر به خبر قرب الاسناد فالاصح هو المنع وان كانت المهانة فالاظهر الكراهة .

وقد تلخص من جميع ماذكر ان قولهم عليهم السلام: لايؤم الاعرابى المهاجرين» معناه : لايؤم البدوى الحضرى، واما الهجرة فى قوله تعالى : والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا (١) فالمراد منها الهجرة الاسلامية التى امر بها المسلمون بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وآله الى المدينة قبل فتح مكة ثم نسخها قوله صلى الله عليه وآله : لاهجرة بعد الفتح (٢) والمراد من الولاية فيها القرابة الموجبة للارث.

وقد اختلط الهجرتان على بعض فاستدل على حرمة امامة الاعرابى بالآية قال للنهى عن ولاية من ترك الهجرة وكانه حمل الولاية على معنى المحبة او تولى الامر فعممها للامامة وهو ساقط من وجوه: احدها ان الهجرة فى الاية هى الهجرة من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام لامن البادية الى الحضر، وايضاً حكم هذه الهجرة قد نسخ بعد فتح مكة و حكم الهجرة من البادية الى الحضر غير منسوخ ، وايضاً الولاية فى الاية هى القرابة و المراد نفى التوارث بين من هاجر من المؤمنين ومن لم يهاجر ، فلما نسخ حكم الهجرة نسخ حكم الارث بقوله تعالى: واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض (٣) ويشهد لذلك ما جرى بين الامام الكاظم عليه السلام وبين الرشيد فى ارث العباس من النبى صلى الله عليه وآله استدل عليه الرشيد بالعصبة ورده الامام بالآية لان العباس و ان آمن لكنه لم يهاجر قبل الفتح فليس له ولاية النبى صلى الله عليه وآله وقرابته فلما تفطن الرشيد لذهاب شرفه قال: هل سمعه منك احد؟ قال: لا والله .

ثم انه على تفسير الزمخشرى لافرق فى اهل البادية بين العرب والعجم وكذا على تفسير القاموس لان الظاهر ان قوله : من الاعراب» من باب المثال.

---

(١) سورة الانفال : الاية ٧٣

(٢) راجع الوسائل - كتاب الجهاد - الباب ٣٦ - من ابواب جهاد العدو - الرواية ٧ -

(٣) سورة الانفال: الاية ٧٦

بحث حول امامة العبد

المبحث السابع قال في النهاية والمبسوط : امامة العبد لاتجوز الا لمواليه ، وفي التهذيب : الاحوط ان لايؤم العبد الااهله ، وقال الحلبي والحلي وابوالمكارم : انه يكره امامة العبد للاحرار .

دل خبر زرارة على انه لابأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك افقه منه (١) و صحيحة محمد بن مسلم لابأس به اذا رضي به القوم وكان اكثرهم قرآناً (٢) وموثقة سماعة على انه لايؤم الناس الاان يكون افقههم واعلمهم (٣) وخبر ابي البختري لابأس ان يؤم المملوك اذا كان قارياً (٤).

ويعارض الكل خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: لايؤم العبد الااهله (٥) اما اشتراط الفقاهة والقرائة فلان العبيد في تلك الازمنة كانوا من اسراء الروم والترك وسائر اصناف الشرك ممن لايتكلم بالعربية ولايعرف احكام الصلوة فاشتراط الامرين راجع الى اشتراط المعرفة بقرائة الحمد واحكام الصلوة وامثال ذلك مما هو شرط في كل امام ، فيرجع معنى الاخبار الاولة الى ان العبد لايؤم الا اذا كان صالحاً للامامة ويكون النسبة بينها وبين خبر السكوني نسبة العموم المطلق لان معناه: ان العبد الصالح للامامة لايؤم الااهله، فوجب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد

ثم ان الاهل ينبأ عن الاستيجاب والاستحقاق ومنه قولهم: فلان اهل لكذا ، اى مستحق له، غير انه قد يضاف الى ماهو فاعل له في المعنى كاهل الرجل لزوجته، وقد يضاف الى ماهو مفعول له في المعنى كأهل الدار لسكانها واهل الامر لولاته واهل المذهب لمن

---

(١) الوسائل - الباب ١٦- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -
(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -
(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥-
(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

یدین به ، ومنه اهل العبد لمواليه ولذلك فسره الشيخ بهذا المعنى وقال : يجوز ان يؤم العبد مواليه اذا صلح للامامة فان قوله : يؤم مواليه» فتوى منه بمضمون خبر السكونى وتنبيه على ان المراد من اهل العبد مواليه دون ازواجه واقاربه.

المبحث الثامن اذا اختلف صلوة الامام و المأموم فى القصر و الاتمام ففيه مسئلتان :

فى كراهة اقتداء الحاضر بالمسافر و امامة المسافر له

المسئلة الاولى ان يكون الامام مسافراً والمأموم حاضراً ، ولا خلاف بينهم فى كراهة امامة المسافر للحاضر وكراهة اقتداء الحاضر بالمسافر ، انما الخلاف فى ان الامام اذا سلم على الركعتين فهل يجب عليه ان يستخلف من يتم بهم الصلوة او لا يجب ؟ اوجبه الشيخ فى النهاية والمبسوط وسكت عنه غيره .

حجة الشيخ خبر البقباق عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى ، فان ابتلى بشىء من ذلك فأم قوماً حضريين فاذا اتم الركعتين سلم، ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و يسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (الخبر)(١)

الابتلاء مشترك فى اللغة بين معان والمناسب منها هيهنا معنى التكلف والمعنى: لا يؤم المسافر الحضرى فان وقع عليه كلفة الامامة وثقلها من دون اختيار كما اذا صلى وحده ثم اقتدى به فى الاثناء جماعة حضريون من غير سبق علم منه فليفعل كذا وكذا، فهو الحجة على الجواز مع الكراهة و هو حجة الشيخ ايضاً على وجوب الاستخلاف لظاهر الامر، وسكت الحلى عن الاستخلاف وقال : يستحب ان لا ينقل الامام من موضعه حتى يتم المقيم (انتهى)

فيما اذا كان الامام مقيماً والمأموم مسافراً

المسئلة الثانية ان يكون الامام مقيماً و المأموم مسافراً و قد اختلف القدماء

(١) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦ -

هيهنا في اثبات الكراهة ونفيها فاثبتها الحلبي وابو المكارم والحلي وانكره الشيخ و الديلمي والطوسي في ظاهر كلماتهم لسكوتهم عن ذكر الكراهة في هذه الصورة مع النص عليها في الصورة السابقة .

حجة المثبتين خبر البقباق لقوله: لايؤم الحضرى المسافر » وخبر ابى بصير ليث المرادى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : لايصلى المسافر مع المقيم ، فان صلى فلينصرف في الركعتين (١).

حجة المنكرين ان وجه الكراهة في الصورة السابقة نقص صلوة الامام وكمال صلوة المأموم فكره اقتداء الكامل بالناقص كاقتداء المتوضى بالمتيمم والامر في المقام على العكس من ذلك واقتداء الناقص بالكامل غير مكروه كاقتداء القاعد بالقائم فاثبات الكراهة هيهنا من حيث الاختلاف في النقص والكمال مما لاسبيل اليه والاخبار قاصرة عن افادة ذلك، بل الظاهر من قوله : لايصلى المسافر مع المقيم» ان المسافر لايتبع المقيم في صلوته بان يتمها اربعاً كما يتمها الامام كذلك ولذلك اتبعه بقوله : فان صلى فلينصرف في الركعتين » .

والوجه في صدور هذه الاخبار النهى عن متابعة العامة لانهم يزعمون ان القصر في السفر رخصة وان المسافر اذا اقتدى بالمقيم وجب عليه اتمام الصلوة من باب متابعة الامام ، قال الشافعي في الرسالة : اجمع العامة على ان صلوة المسافرين اربع مع الامام المقيم ولو كان فرض صلوتهم ركعتين ما جاز لهم ان يصلوها اربعاً مع مقيم ولا غيره (انتهى) .

ويؤيد ذلك ورود السؤال في اخبار الباب عن ان المسافر اذا صلى مع المقيم كيف يصلى ؟ وصدور الجواب بانه يسلم على الركعتين ، مع ان وجوب القصر على المسافر من ضروريات مذهب الامامية فمعنى سؤالهم عن ذلك انه هل يجب على المسافر متابعة الامام في الاتمام كما يقوله اهل الخلاف او يسلم على الركعتين كالفرادى؟ فقولهم في الخبر: المسافر لايصلى مع المقيم» ليس معناه لايصاحبه في شيء من صلوته حتى في ركعتين منها

(١) راجع المصدر المذكور آنفا . الرواية ٣ -

بل المعنى لايصاحبه فى جميعها بان يتمها كما يتم الامام وكذلك قولهم : لايؤم الحضرى المسافر» معناه: لايكون الحضرى اماماً متبوعاً للمسافر يتبعه فى جميع صلوته ولا يخرج عنها الا بخروجه .

ثم ان المسافر فى النص والفتوى كناية عمن يصلى صلوة مقصورة مسافراً كان فى الحال او مقيماً كما ان المقيم فيهما كناية عمن يصلى صلوة تامة من شأنها القصر مقيماً كان فى الحال اومسافراً ، فاذا كان الامام والمأموم مقيمين يصلى الامام مقصورة فائتة فى السفر والمأموم رباعية حاضرة اوفائتة كان مشمولا لدليل الكراهة ، و اما الصلوة التى ليس من شأنها القصر كالصبح والمغرب فلايكره الاقتداء بمن يصليها وان كان صلوة المأموم رباعية لان مدار الكراهة على نقص صلوة الامام وكمال صلوة المأموم وكلتا الصلوتين كاملة .

فرع

قال الشيخ فى النهاية : واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز فاذا صلى فرضه سلم ولايصلى معهم تمام الصلوة الان يقوموا فيصلى معهم بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك (انتهى) دل على ان المسافر اذا صلى مع المقيم وسلم على الركعتين تخير بين ثلثة اشياء ان ينصرف ويمضى حيث شاء والآخر ان يصلى معه فريضة اخرى ادائية اوقضائية **والثالث** ان يصلى معه ماصلاه اولا بنية التطوع .

يدل على الاول خبر حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم ، قال : يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء (١) .

وعلى الثانى قوله فى الخبر المتقدم للبقباق : وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر» ومثله خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) لان العصر كناية عن الفريضة حاضرة كانت اوفائتة .

وعلى الثالث عدة اخبار :منها - صحيحة عبدالله بن مسكان ومحمد بن نعمان الاحول

---

(١) الوسائل - الباب١٨- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ١-

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم ، فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاوليين ،وان كانت العصرفليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة (١) ومرسلة ابن ابى عميرعن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى مسافرادرك الامام ودخل معه فى صلوة الظهرقال : فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين السبحة ، وان كانت صلوة العصرفليجعل الاوليين السبحةوالاخيرتين العصر(الخبر)(٢) الى غيرذلك ، السبحة والتطوع والنافلة واحد .

فيدل هذه الاخبار على امرين : احدهما - انه كما يجوز ان يصلى فريضةواحدة مرتين مرة فرادى فرضاً ومرة جامعاً نفلا كما دل عليه اخبار المعادة كذلك يجوز ان يصليها مرتين جامعاًمرة بنية الفرض واخرى بنيةالتطوع فقولهم: فليجعلالاوليين الظهر والاخيرتين السبحة » معناه : انه ينوى فى الاربع المفصولات الظهرغيرانه ينوى فى الاوليين منهاالظهرفرضاًوفى الاخيرتين الظهر نفلا - **و ثانيهما** - ان ما يصليهامرتين جامعاً لايلزم نية الفرض فى المرة الاولى والنفل فى الثانية بل يجوز العكس فينوى النفل فى الاوليين والفرض فى الاخيرتين ، يدل عليه قوله فى المرسلة : وان كانت صلوة العصرفليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة» وعن الشيخ فى شرح هذه الجملة من الخبر الوجه فيه كراهية التنفل بعد العصر يعنى ان مادل من الاخبار على كراهية التنفل بعد العصر لاتختص بما هو نفل باصل الشرع بل شامل لمثل الفريضة التى تعاد نفلا و لماكان من جملة الاوقات التى تكره التنفل فيها هو التنفل بعد العصر امرفى هذا الخبر بتقديم نفل العصر على فرضها حذراً من وقوع نفلها فى الوقت الذى يكره التنفل فيه

ومن هنا يظهر ان قول الاصحاب يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل تفسير لهذه الاخبار لان المقيم مفترض والمسافر متنفل فى الاخيرتين من الظهر والاولتين من العصر فاقتداء المسافر بالمقيم فى هذه الاربع اقتداء من المتنفل بمفترض .

و اما اقتداء المفترض بالمتنفل فمورده ما اذا عرض للامام المقيم عارض الجأه

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨-

الى قطع الصلوة فخرج واستخلف هذا المسافر بعد تلبسه بالنفل فان عموم اخبار الاستخلاف يدل على ان استخلاف هذا المأموم المتنفل جائز فيكون اقتداء الحاضرين به اقتداء من المفترض بالمتنفل ، ويمكن تصوير المسئلتين فى فريضة صليها منفرداً ثم اعادها جامعاً لكن الحكم غير مختص بذلك بل يجرى فى مورد هذه الاخبار ايضاً كما اوضحناه .

بحث حول امامة المتيمم للمتوضين

المبحث التاسع فى امامة المتيمم للمتوضين قولان : المنع ، نسبه بعض الى الصدوق فى المقنع وليس كذلك ، والآخر الكراهة وهو المشهور بين القدماء صرح به فى المقنع والنهاية والمبسوط والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر لصحيحة جميل بن دراج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم ، فان الله جعل التراب طهوراً (١) وفى خبر آخر له عنه عليه السلام : لا بأس به (٢) ومثلهما خبر ابى اسامة (٣)

نعم يعارضها خبر عباد بن صهيب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لا يصلى المتيمم بقوم متوضئين (٤) ومثله خبران آخران للسكونى (٥) فوجب الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على التنزيه ، واما القول بالحظر فلا اعرف له وجهاً لانه فى الحقيقة طرح لاخبار الجواز رأساً ولا وجه له البتة .

واما اقتداء المتطهر بالطهارة الاختيارية بمن تطهر بطهارة اضطرارية فحكمه

---

(١) الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥-٧ -

حكم اقتداء المتوضى بالمتيمم لان الطهارات الاضطرارية قسمان لاثالث لهما .

احدهما ماهى طهارة مبيحة غير رافعة كالتيمم بالتراب والوحل والغبار، ومثلها طهارات المستحاضة وان كانت بالماء، وكذلك الوضوء بالمسح على الخف لضرورة البرد او التقية ، وكذلك طهارة صاحب الجرح المكشوف لانه يجمع بين التيمم وغسل مواضع الطهارة غير الجرح والطهارة المركبة من الرافعة والمبيحة طهارة مبيحة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ، واما الطهارة بامرار الثلج على مواضع الطهارة على قول بعضهم فهى طهارة رافعة وقسم من الطهارة بالماء غير انه يمسح الاعضاء بالطهور بدلا عن غسلها واجراء الماء عليها لاجل العذر .

وثانيهما ماهى طهارة رافعة كطهارة اصحاب الجبائر ومن يجرى مجراهم ممن يضطر فى طهارته الى المسح على حائل غير الجبيرة وكذلك المبطون لانه يتطهر و يصلى فاذا فاجأه الحدث خرج وتطهر ثم يعود ويبنى على صلوته من حيث خرج ، وكذلك من به سلس البول لانه يتوضأ ويصلى فان لم يسبقه حدث جاز له ان يصلى بهذه الطهارة صلوة اخرى وان سبقه فى الاثناء حدث البول مضى فى صلوته واتمها ثم تطهر لصلوة اخرى فطهارته ايضاً رافعة غير ان الحدث الذى يتخلل منه فى اثناء الصلوة عفو بالنسبة اليها خاصة بمعنى انه لا يبطلها وان كان يجب به الوضوء لصلوة اخرى ،هذا على المختار واما على قول من الحقه بطهارات المستحاضة فطهارته مبيحة غير رافعة .

ثم ان كان طهارة الامام بالتيمم بغير التراب كالحجر والوحل والغبار فدليل جواز اقتداء المتوضى به قائم وهو اطلاق الاخبار الاولة الدالة على جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم لانه شامل لكل من يصلى بتيمم يجوز الصلوة معه ترابا كان اوحجراً اوغير ذلك ؛ وان كان طهارته بالماء فدليل المنع مفقود لان دليل المنع دل على ان صاحب التيمم لايؤم المتوضئين ، والايتمام هنا انما هو من المتوضىء بمثله وان كان وضوء احدهما رافعاً والاخر مبيحاً لان الاباحة الحاصلة بالتراب ان كانت مجوزة للاقتداء فالحاصلة بالماء اولى بذلك.

ان قلت : صاحب السلس اذا عرضه الحدث فى الاثناء فهو محدث واقتداء المتطهر

بالمحدث غير جائز .

قلت : المحدث الذى لايصح الاقتداء به هومن لاتصح منه الصلوة واما من تصح منه فلادليل فيه على المنع بل تجويز اقتداء المتوضى بالمتيمم دليل على عدم المنع لان المتيمم ايضاً محدث تصح منه الصلوة .

واما المبطون اذا فاجأه الحدث وخرج للوضوء فانه يستنيب لعموم مادل على ان الامام اذا فاجأه الحدث استناب من يتم الصلوة ممن خلفه وتعيين الاستنابة انما هو لان الامام المبطون ان امكنه الوضوء فى الاثناء فلا يمكنه الاستنجاء .

واما فاقد الطهورين فان قلنا بسقوط الصلوة عنه فى هذه الحال لتعرض المشروط بتعذر الشرط فلا كلام ، وان قلنا بانه يصلى ثم يعيدها اذا وجد الطهور لم يجز الاقتداء به لان الامر بالاعادة دليل على ان الصلوة التى صليها مع حدث صورة صلوة امر بها تأديباً كبعض اقسام الصوم ، ومثله الكلام فى المضطر الى لبس النجس ان قلنا بوجوب الاعادة عليه عند رفع الضرورة .

بحث حول وجوب القرائة فى الصلوة

المبحث العاشر تجب القرائة فى الصلوة ولايجزى غير الفاتحة فى حال الاختيار اجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب (١) واما من لايحسنها وضاق الوقت عن تعلمها اجزئه غيرها من القرآن سواء كان بقدرها او اقل لعموم قوله تعالى : **فاقرؤا ماتيسر من القرآن** (٢) ولمفهوم صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود ، الاترى لوان رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى (الخبر) (٣) لانه يدل على انه ان احسن شيئاً من القرآن اجزئه ذلك وان كان اقل من الفاتحة وان لم يحسن ذلك

---

(١) المستدرك - الباب ١ - من ابواب القرائة فى الصلاة - الرواية ٥ - ٨ -

(٢) سورة المزمل : الاية ٢٠ .

(٣) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب القرائة فى الصلاة - الرواية ١ -

اجزئه مطلق الذكر، فان اختلف الايام والمأموم في القدرة على القرائة ففيه مسائل:

حول عدم جواز امامة العاجز عن القرائة

المسئلة الاولى اذا كان عاجزاً عن القرائة يصلى بالتكبير والتسبيح لم يجز امامته لخبر ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام في حديث قال: لا بأس ان يؤم المملوك ان كان قارئاً (١) لانه دل بالمفهوم على ان غير القارى لا يجوز امامته.

قال في المبسوط: و لا يأتم القارى بالامى وحد الامى من لا يحسن قرائة الحمد ويجوز ان يأتم امى بامى فان صلى امى بقارى بطلت صلوة القارى وصحت صلوة الامى فان صلى بقارى و امى بطلت ايضاً صلوة القارى وصحت صلوة الامام و المأموم الامى (انتهى).

ان قلت: مفهوم الخبر يدل على ان غير القارى لا يؤم واطلاقه يدل على منعه عن الامامة حتى لمثله.

قلت: الاطلاق ممنوع لان الخبر لا يدل على ان قرائة الامام شرط في صحة صلوته بل على انه شرط في صحة صلوة المأموم وهذا الشرط يناسب المأموم القارى لانه مكلف بالقرائة في صلوته منفرداً كان اوجامعاً غير ان المنفرد يقرأ بنفسه والجامع يكلها الى الامام فيتحملها عنه لان صلوة الجماعة صلوة واحدة تجزي قرائة الامام عن المأموم، واما المأموم الامى فلا يكلف بالقرائة في حال الانفراد حتى يجب ان يتحملها الامام عنه في حال الجماعة ولذلك جزم الشيخ والحلى بصحة ايتمام الامى بالامى.

واما من عجز عن قرائة الحمد وقرأ غيرها من القرآن ففى جواز امامته للقادر عليها وجهان: ظاهر قول الشيخ حد الامى من لا يحسن قرائة الحمد المنع، لكنه قال في موضع آخر: ونعنى بالقرائة القدر الذى يحتاج اليه في الصلوة وهو الاظهر لان العمومات التى دلت على اجزاء القدر الميسور من القرآن تدل على ان ذلك بمنزلة قرائة الفاتحة بالنسبة الى المأموم القادر عليها.

---

(١) الوسائل- الباب ١٦- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٥-

بحث حول امامة اللحان

المسئلة الثانية القادر على القرائة اذا لحن فيها (واللحن هو الخطاء ضد الصواب) سواء كان فى مواد الكلم او فى شكلها ان كان متعمداً فى ذلك ففى امامته قولان: **احدهما** - ان اللحن اذا احال المعنى بطلت صلوته وصلوة من خلفه ، وان لم يغير المعنى صحت صلوته وصلوة من خلفه وهو ظاهر عبارة السرائر وهو الذى اختاره الشافعى فى الرسالة ، ولعل الوجه فيه ان الاعتبار باللفظ انما هو للدلالة على المعنى المقصود وهذا الغرض حاصل مع اللحن الغير المغير ايضاً - **و ثانيهما** - المنع لان المأمور به هو قرائة القرآن و الملحون و ان لم يغير المعنى لكنه ليس من القرآن فى شىء فلا يجوز ، صرح به فى المبسوط قال : لان القرآن ليس بملحون (انتهى) .

و اما اللحان الذى لا يقدر على اصلاح لسانه ففى امامته ايضاً قولان : **احدهما** - الجواز مع الكراهة سواء غير المعنى اولم يغيره وهو قول الشيخ قال فى المبسوط: يكره امامة من يلحن فى قرائته سواء كان فى الحمد اوغيرها ، احال المعنى اولم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن ويتعمد اللحن فانه تبطل صلوته و صلوة من خلفه ان علموا بذلك وان لم يعلموا لم تبطل صلوتهم (انتهى) .

ان قلت : الملحون اذا لم يكن قرآنا مع تعمد اللحن لم يكن قرآنا مع عدم التعمد ايضاً فما وجه الفرق بينهما .

قلت: العاجز حينما يقرء قاصد لقرائة القرآن غير انه لا يؤدى الحروف لعجزه عن الاداء فهذا هو القدر الميسور له من القرآن وعموم الاية يدل على اجزائه، فالقرائة الملحونة فى حقه كالقرائة الصحيحة وجاز الاقتداء به لانه ان لم يكن قارئاً على الحقيقة لكنه قارىء تنزيلا وحكماً بخلاف متعمد اللحن لان الميسور له هو الفرد الصحيح و قد عدل الى غيره متعمداً ودليل الاجزاء هيهنا مفقود فتبطل صلوته وصلوة من خلفه مع علمهم بذلك.

المسئلة الثالثة يدخل فيما ذكر كل من كان مئوف اللسان من التمتام، والفأفاء. والالثغ ، والاليغ ،والارت ، فان الاقتداء بكل واحد من هؤلاء جائز مع الكراهة لعموم

قولهم: يؤم القوم اقرئهم» وبه صرح في المبسوط خلافاً للحلي فقال: لايجوز امامة الشديد اللثغة (انتهى) ولادليل على التفصيل ، واما اللحن في غير القرائة من الاذكار والادعية فان كان عن عمد فالظاهر ان حكمه حكم التعمد في القرائة الملحونة لان الملحون منها ليس بمأمور به فقصد الجزئية بها زيادة في صلوته ومن زاد في صلوته وجب عليه الاعادة .

واما ما ذهب اليه جماعة من ان العاجز عن القرائة الصحيحة اذا تمكن من حضور الجماعة وجب عليه الحضور ليتحملها الامام فلايعرفه احد من القدماء ولادل عليه دليل لتصريح النص والفتوى بان العاجز عن القرائة يصلي بالتكبير والتسبيح ، واما وجوب الجماعة عليه فيردّه اتفاق العلماء على ان الجماعة لاتجب الافي صلوة الجمعة والعيد مع اجتماع الشروط فالقول بوجوبها في غير الصلوتين خرق لاجماعهم (نعم) ان لم يحفظ القرآن جاز له ان يقرأ نظراً في المصحف فيجوز للحافظ ان يأتم به لعموم جواز الاقتداء بالقارى لانه عبارة عمن يحسن القرائة سواء كان قرائته عن ظهر القلب او بالنظر في المصحف .

المبحث الحادي عشر اذا كان الامام فاقداً لشرط من شروط الصلوة اومن شروط الامامة ففيه مسائل :

فيمن صلى بقوم محدثا اوجنبا من غير علم

وحكم صلوة المأمومين

المسئلة الاولى من صلى بقوم محدثاً اوجنباً من غير علم منهم بالحال بطلت صلوته اجماعاً واما صلوة من خلفه ففيها ثلثة اقوال : البطلان وهو قول المرتضى (رض) في الناصريات قال الناصر: من ام قوماً بغير طهارة بطلت صلوته وصلوة المؤتمين، وقال السيد : هذا صحيح و اليه يذهب اصحابنا ، واما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلاخلاف فيهما و الاقوى في نفسي على ما يقتضيه المذهب ان تجب الصلوة على المؤتمين ايضاً على كل حال ، وقد وردت رواية بانهم يعيدون في الوقت ولااعادة عليهم بعد خروج الوقت (انتهى) وظاهر استدلاله كما سيجيء بطلان صلوة المأمومين سواء علموا بحدث الامام بعد الصلوة اوفي اثنائها .

وثانيهما - صحة صلوة المأمومين في الصورتين، صرح في النهاية بالصحة في الصورة الاولى وفي المبسوط بها في الصورة الثانية ، قال في النهاية : ومتى صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنباً ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها ولم يلزمهم شيء وقال في المبسوط : واذا صلى وهو محدث او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا علم المأموم بذلك ثم علم في اثناء الصلوة خرج واغتسل او توضأ واعاد الصلوة من اولها لانه صلى بغير طهارة ، ولا يلزم المأمومين استيناف الصلوة بل صلوتهم تامة ان لم يعلموا، فان علموا حاله كانت صلوتهم ايضا باطلة وعليهم استينافه (انتهى) .

والاقتصار على ذكر الصورة الاولى في النهاية وعلى ذكر الثانية في المبسوط ليس لقصد التخصيص بل لان الصحة في احدى الصورتين مستلزمة لها في الاخرى ، وذلك لابتناء دعوى البطلان على ان صلوة المأموم متعلقة بصلوة الامام اذا فسدت تبعها صلوة المأموم في الفساد وهذا المبنى يقتضي بطلان صلوة المأموم على التقديرين .

وفي السرائر متابعة الشيخ في هذا المذهب قال : ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فاعلمهم بذلك من حاله لزمته الاعادة ولم يلزم القوم وقد روى انه ان اعلمهم في الوقت لزمتهم ايضا الاعادة وانما تسقط الاعادة عنهم بخروج الوقت ، وقال ايضا : ومن صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على طهارة اتم القوم صلوتهم وبنوا عليها ولم يعيدوها ، هكذا روى جميل بن دراج عن زرارة وهو الصحيح وفي رواية حماد عن الحلبي انهم يستقبلون صلوتهم (انتهى) .

قوله : روى جميل الخ هذا الخبر رواه صاحب الوسائل عن الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال : يتم القوم صلوتهم ، فانه ليس على الامام ضمان(١)(انتهى) واما رواية حماد عن الحلبي الدالة على وجوب الاعادة على المأمومين فلم اجدها في الوسائل في باب تبين الامام على غير طهارة ، ولم اجد فيه ايضاً الخبر المفصل بين علم المأموم في اثناء الوقت او بعد خروجه .

---

(١) الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ -

وثالثها التفصيل بين علمهم بالحال بعد الصلوة اوفي اثنائها فتصح صلوة المأمومين في الاول وتبطل في الثاني ، قال في الشرايع : اذا ثبت ان الامام فاسق اوكافراو على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالماً اعاد ، ولو علم في اثنا الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوى الانفراد وهواشبه (انتهى) جزم في الصورة الاولى بصحة صلوة المأموم من دون نقل خلاف ورجحها في الصورة الثانية تزييفاً لمن قال فيها بالبطلان ، فيستفاد منه وجود قائل بهذا التفصيل .

وكيفكان فيدل على مذهب السيد عدة اخبار : منها - خبر معوية بن وهب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : ايضمن الامام صلوة الفريضة؟ فان هؤلاء يزعمون انه يضمن ، فقال: لايضمن اى شيء يضمن الاان يصلى بهم جنباً اوعلى غير طهر (١) ويؤيده مارواه الجمهور عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : الامام ضامن (٢) ومارواه الشيخ باسناده عن عبدالرحمن العزرمى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر ، وكانت الظهر ثم دخل وخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب (٣) ومارواه الجمهور عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وآله صلى بالناس جنباً اعادواعادوا ».

وتقريب الاستدلال باخبار الضمان ان الضمان في اللغة الكفالة فقولهم : الامام ضامن » معناه : ان صحة صلوة المأموم في عهدة الامام لا بمعنى ان شروط الصحة لاتعتبر في حقه بل بمعنى ان حصول الشرايط في صلوة المأمومين لايكفي في صحتها واجزائها عنهم بل يعتبر مع ذلك ان تصح صلوة الامام ايضاً فاذا صحت صح صلوتهم واذا فسدت فسد صلوتهم وان كانت جامعة للشروط ايضاً .

و الجواب اما عن خبر سعيد بن المسيب فغير ثابت عندنا ، واما خبر العزرمى

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦-

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابى حازم -ج١- كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب مايجب على الامام (٤٧) الحديث ٩٨١-

(٣) الوسائل - الباب ٣٦- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٨-

فاجاب عنه الشيخ بانه خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وهو ينافي العصمة فلا يجوز العمل به، واما خبر الضمان فخبر معوية بن وهب وان كان نقي السند واضح الدلالة لكنه معارض باخبار كثيرة فان صحة صلوة المأموم مع جهله بحدث الامام مشهور بين اصحاب الائمة عليهم السلام رواها الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وعبدالله بن بكير عنه (٢) على ان خبر معوية بن وهب الدال على ضمان الامام اذا صلى بهم جنباً او على غير طهر معارض برواية زرارة عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء، قال: يتم القوم صلوتهم، فانه ليس على الامام ضمان (٣)

وهذه الاخبار مع اشتهارها بين اصحابهم عليهم السلام مؤيدة ايضاً باخبار دلت على صحة صلوة المأموم اذا تبين كفر الامام كمرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال: لا يعيدون (٤) ومثله خبر زياد القندي (٥) فلابد من طرح الاخبار المقابلة او حملها على التقية لان راوي ضمان الامام من رجال العامة وبه افتى ابو حنيفة واصحابه كما نقله السيد عنهم في الناصريات.

فيمن صلى بقوم الى غير القبلة وذكر صور المسئلة وحكمها

المسئلة الثانية من صلى بقوم الى غير القبلة فله صور:

الاولى- ان يكون ذلك عن عمد منهم كما اذا كانوا في موضع يجب عليهم التحري فتركوا ذلك وصلوا الى جهة من دون طلب واجتهاد ثم تبين الخلاف وجب الاعادة على الجميع، سواء كان تبين الخلاف في الوقت او بعد خروجه، وسواء بلغ الانحراف حد الاستدبار ام لم يبلغ لانهم صلوا الى جهة غير مأذون فيها فلا تكون مجزية

---

(١) الوسائل- الباب ٣٦- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٨-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٢-

(٤) الوسائل- الباب ٣٧- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

الثانية- ان يكون ذلك عن نسيان منهم اوخطأ في الاجتهاد، فان كان تبين الخلاف في الوقت وجب الاعادة على الجميع والافلا اعادة الااذا بلغ حد الاستدبار فيجب الاعادة على الجميع ايضاً لعموم الاخبار الواردة في باب القبلة.

الثالثة- ان يكون انحراف الامام عن عمد وانحراف المأمومين لاعن عمد كما اذا ترك الامام التحرى وتحرى المأمومون فظنوا القبلة في جهة صلى الامام اليها ثم تبين الخلاف بعد الوقت فانه يجب الاعادة على الامام لانه صلى الى جهة غير مأذون فيها وصح صلوة المأمومين لانهم صلوا الى جهة امروا بالتوجه اليها والامر يقتضى الاجزاء، واما اذا تبين الخلاف في الوقت او بعد الوقت مع بلوغ الانحراف حد الاستدبار فانه يجب عليهم الاعادة ايضاً لعموم الاخبار المذكورة.

قال في المبسوط: ومن صلى بقوم الى غير القبلة متعمداً كانت عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين، فان علموا ذلك كان عليهم ايضاً الاعادة، ومتى لم يعلم الامام والمأموم ذلك اعادوا ان بقي الوقت فان فات الوقت وكانوا صلوا مستدبرى القبلة اعادوا ايضاً فان كانت يميناً وشمالا لم يكن عليهم شيء (انتهى) قوله: ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين، يعنى اذا كان انكشاف الخلاف بعد خروج الوقت و اما اذا كان قبله وجب الاعادة عليهم بقرينة قوله: ومتى لم يعلم الامام (اه)

و اما ماروا عبيدالله في الصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام من انه قال: في رجل يصلى بالقوم ثم انه يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة، قال: ليس عليهم اعادة شيء(۱) فمحمول على ما اذا كان علمهم بالحال بعد خروج الوقت ولم يبلغ انحرافهم عن القبلة حد الاستدبار جمعاً بينه وبين اخبار الخطأ في القبلة

فيمن صلى خلف رجل ثم تبين انه كان كافرا

المسئلة الثالثة من صلى خلف رجل ثم تبين انه كان كافراً لم يجب عليه الاعادة كما في المبسوط والسرائر وغيرهما للخبرين المتقدمين لابن ابى عمير وزياد القندى، وعلله في المبسوط بانه يحكم على المصلى بالاسلام سواء صلى منفرداً اوفى جماعة في

(۱) الوسائل - الباب ۳۸ - من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ۱-

مسجد كان اوفى بيته ، وفيه تنبيه على جواز الاعتماد على مثل ذلك فى احراز الشروط اذا دلت عليه امارة كما اذا اقتدى برجل ائتم به جماعة من المؤمنين ثم تبين انه كان فاسقاً اومخالفاً لان المؤمن لا يقتدى الا بمن ظاهره العدالة و الايمان ، وكذلك اذا ائتم برجل ثم تبين انه ولدزنا اومجنون اومجذوم اومبروص اومفلوج لان الغالب على الناس طيب الولادة والسلامة من تلك الامراض والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب.

و اما اذا نوى الايتمام بامام ثم بان ان موقفه كان قدام الامام فانه يجب عليه الاعادة قال فى المبسوط : لاتصح صلوته لانه بان انه ائتم بمن لايصح ان يكون اماماً (انتهى) يعنى بان بعد الاقتداء عدم وجود الشرط مع انه لم يكن وجوده قبل ذلك مدلولا عليه بامارة معتبرة بخلاف تبين الكفر فمن ثم اختلف حكم المسئلتين .

المسئلة الرابعة اذا كان فى ثوب الامام نجاسة لا يعلمها و يعلمها المأموم جاز له الاقتداء به وان يترك اعلامه بها لان صلوة الامام مع الجهل بالنجاسة صحيحة فيصح الاقتداء به ، وكذلك اذا دخل الامام فى مكتوبة قبل دخول وقتها ظناً منه بدخوله وعلم المأموم انه يدخل عليه الوقت قبل فراغه جاز له الاقتداء به فى الحال فى قضاء فائتة واذا دخل الوقت جاز الاقتداء به فى تلك المكتوبة ايضاً ، واذا قدم الامام صلوة العصر على الظهر فى الوقت المشترك سهواً جاز لمن يعلم الحال ان يقتدى به فى الحال ، واما اذا كان الامام مخطأ فى القبلة بما دون الاستدبار فلا يجوز الاقتداء به لمن يعلم الحال لان صحة صلوة الامام مشروطة بان يستمر جهله بالقبلة الى ما بعد خروج الوقت وحصول الشرط غير معلوم .

واما من يخل بالجهر والاخفات اوالقصر والاتمام جهلا منه بالحكم فصحة الاقتداء به للعالم بالحكم تبتنى على جواز اقتداء الفقيه بالجاهل و ظاهر الاخبار يمنع عنه لقولهم عليهم السلام : يؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين» واذا صلى الامام فى مكان مغصوب جهلا وعلم المأموم بالغصب صح الاقتداء به على قول من يذهب الى صحة الصلوة مع الجهل بالغصب كالحلى واضرابه ، واما على قول من يرى البطلان به مع العلم والجهل فلا يجوز الاقتداء به لعلم المأموم ببطلان صلوة الامام فلا يتأتى منه نية الاقتداء والتبعية ، ومثله الحال اذا اختلف الامام والمأموم اجتهاداً اوتقليداً فى شيء من الشروط والموانع والاجزاء

فكان المأموم يراه شرطاً او مانعاً او جزء واجباً والامام لايراه شرطاً او جزء واجباً فيتركه او لايراه مانعاً فيفعله فانه لايصح له الاقتداء به في شيء من الصور لانه يعتقد بطلان صلوة الامام فلا يتاتى منه نية الاقتداء والتبعية والله العالم

قال: وقد ورد المنع عن الامامة او الاقتداء لامور اخر منها الجذام والبرص (الى قوله): وكذا يكره ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس في الفرائض المقصورة والظاهر ثبوت الكراهة للامام ايضاً ولايبعد تعميمها للمختلفين في الصلوة قصراً واتماماً وان كانا حاضرين اومسافرين بان كان احدهما اوكلاهما قاضياً .

اقول: قد تقدم البحث عن اكثر مسائل هذا الفصل بقي منها ما لم نذكره وهي اشياء :

حول الموارد التي يكره فيها الامامة

منها انه يكره ان يصلي بقوم وهم له كارهون ، صرح به في المبسوط وغيره و استفاض به الاخبار ، ففي مرسلة الفقيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ثمانية لايقبل الله لهم صلوة ، وذكر منهم : امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون (١) وفي خبر عبد الملك بن عمير عن ابي عبدالله عليه السلام : اربعة لاتقبل لهم صلوة (٢) وفي خبر ابن ابي يعفور عنه عليه السلام : ثلثة لايقبل الله لهم صلوة ، وذكر في الخبرين من الاربعة او الثلثة : رجل امّ قوماً وهم له كارهون (٣) ولابد من حمل هذه الاخبار على ما اذا كان كراهة المأمومين لجهة لاترجع الى مايمنع من امامته كالفسق والامراض المانعة والا فيكون ممنوعاً عن الامامة .

و منها انه يكره امامة الاعمى للمبصر الا اذا كان هناك من يسدده ، قال في المبسوط: يجوز ان يؤم الاعمى بالمبصر اذا كان من ورائه من يسدده (انتهى) وفيه جمع بين الاخبار فعن الشعبي قال : قال علي عليه السلام : لايؤم الاعمى في البرية (٤) و عن

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢٧ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ١ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٣ـ

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٦ـ

(٤) الوسائل ـ الباب ٢١ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٢ـ

السكونى عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى حديث : لايؤم الاعمى فى الصحراء الا ان يوجه الى القبلة (الخبر)(١) ولايختص ذلك بالصحراء بل يجرى فى الابنية ايضاً .

و منها ما روى من ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتصلوا خلف الحائك و ان كان عالماً ، ولا الحجام وان كان زاهداً ، ولا الدباغ وان كان عابداً (الخبر) (٢) ولم اجد من القدماء من افتى بمضمونه ، ويمكن التاويل فيه بحمله على امامة هؤلاء لمن يكره امامتهم لخسة اعمالهم والله العالم .

بحث حول حق التقديم بالامامة

قال قدس سره: المبحث الخامس وفيه مطالب الاول يثبت حق التقديم بالامامة (الى قوله) : وروى قدموا قريشاً ولاتقدموها .

اقول : قال فى المبسوط : شرائط امام الصلوة خمسة: القرائة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقرائة والفقه مقدمان والقرائة مقدمة على الفقه اذا تساويا فى الفقه، ويعنى بالقرائة القدر الذى يحتاج اليه فى الصلوة فاذا تساويا فى القرائة قدم الافقه ، فان كان احدهما فقيهاً لايقرء والآخر قارى لايفقه فالقارى اولى لان القرائة شرط فى صحة الصلوة والفقه ليس بشرط ، وان كان احدهما يقرء مايكفى فى الصلوة لكنه افقه والاخر كامل القرائة وغير كامل الفقه لكنه معه من الفقه مايعرف معه احكام الصلوة جاز تقديم ايهما كان ، فان تساويا فى الفقه والقرائة قدم الاشرف ، فان تساويا فى الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا فى الهجرة قدم اسنهما يريد بذلك من كان سنه فى الاسلام اكثر لانه لو اسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلماً يقدم الاسن ،فان تساويا فى ذلك قدم اصبحهما وجهاً ، وقال ايضاً : ولايتقدم احد على غيره فى مسجده ولافى منزله ولافى امارته الابامره واذنه فان اذن له جاز له ذلك اذا كان يصلح للامامة قال : واذا حضر رجل من بنى هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القرائة (انتهى).

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧ -

(٢) المستدرك - الباب ١٣- من ابواب الجماعة -الرواية ٤-

وقريب منه كلام غيره من القدماء غير انه يقع الكلام في ان حق التقدم باعتبار هذه الاوصاف هل هو على سبيل الوجوب في الجميع او انه في بعضها كذلك وفي الاخر على سبيل الندب ؟ ظاهر المبسوط يوهم الوجوب في الجميع لانه ذكر تلك الاوصاف من شروط امامة الصلوة ، ويوافقه ظاهر المراسم والاشارة والغنية والوسيلة و فصل في النهاية والسرائر.

قال في النهاية : وينبغي ان يتقدم للامامة اقرء القوم فان كانوا في القرائة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجهاً ، ثم قال: ولا يتقدم من احداحداً في مسجده ولا في منزله ولا في امارته ، واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القرائة (انتهى) فان ظاهر قوله : ينبغي ان التقديم بالاقرئية والافقهية والاقدمية في الهجرة والاكبرية في السن والاحسنية في الوجه والهاشمية كلها من باب الفضيلة بخلاف تقديم صاحب المسجد والمنزل والامارة فانه من باب الوجوب .

وقال في السرائر : ولا يصح الصلوة الا خلف معتقد الحق باسره عدل في ديانته، وحد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً ، ومعه من القرآن ما يصح به الصلوة فان ضم الى ذلك صفات اخر فذلك على جهة الفضل بل الواجب والشرط في صحة الانعقاد شرطان العدالة والقرائة فحسب ، فاما الفقه والهجرة والسن وصباحة الوجه فعلى جهة الفضل و الاولى والاحق ممن لا يكون على صفاته ، ثم قال : و السلطان المحق احق بالامامة من كل احد اذا حضر يريد بذلك رئيس الكل ثم صاحب المنزل في منزله وصاحب المسجد في مسجده (انتهى موضع الحاجة من كلامه) .

قلت : الاصل في الباب ما رواه الكليني باسناده عن ابي عبيدة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيقول بعضهم لبعض : تقدم يافلان ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم اقرئهم للقرآن ، فان كانوا في القرائة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة و افقههم في الدين ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان

سلطانه(١)قال في الوسائل : ورواه الصدوق في العلل مثله، وقال بعد ايراده : وفي حديث آخر:وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً (الخبر) .

يشعر السياق بان القوم المجتمعين من الشيعة الذين سئل الراوي عن قول بعضهم لبعض تقدم كانوا كلهم واجدين لشرائط صحة الامامة من العدالة والقرائة والسلامة من الامراض والاوصاف المانعة عنها غير انهم ارادوا الاقتداء بمن يرجى بامامته كسب فضيلة زائدة على فضيلة الجماعة فامر بعضهم بعضاً بالتقدم رجاء لحصولها بامامته،وغرض الراوي من ذكر ذلك للامام عليه السلام هو السؤال عن الوصف الموجب لها فاجابه بقوله: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم اقرئهم » فبذلك يثبت ان الاوصاف المذكورة في الخبر ليست شروطاً لصحة الامامة بل شروط لكمالها كما صرح به الحلي ، بل الظاهر انه مراد غيره ايضاً، وان قول الشيخ شروط الامامة خمسة وكذا قول غيره ستة او سبعة معناه شروط كمالها دون صحتها ، لان مستند الجميع خبر ابي عبيدة ومدلوله ماذكرنا.

واما قوله في الخبر: ولايتقدمن احدكم الرجل (الخ) فيحتمل ان يكون من تتمة قول النبي صلى الله عليه وآله ، ويحتمل قوياً ان يكون من كلام ابي عبدالله عليه السلام وان قول النبي(ص)قدتم بقوله: وافقههم في الدين» ومراد الامام عليه السلام بيان مزية اخرى غير ماذكره النبي صلى الله عليه وآله وهو الشرف والرفعة الحاصلة بالملك والسلطنة ، وانما دعاه الى ذلك قول الراوي القوم من اصحابنا يجتمعون »لانه مشعر بان اجتماعهم كان في منزل مملوك لامن المساجد العامة الموقوفة فنبهه بان صاحب المنزل ومالكه اشرف مقاماً وارفع شأناً من غيره فهو الاحق بالامامة واليق بها منه ، وانما فسرنا الخبر بصاحب المنزل ومالكه لان الاضافة في قوله: في منزله» اضافة الملك كالاضافة في قولنا: عبده وداره ودابته، والحق الاصحاب بصاحب المنزل صاحب المسجد ومرادهم مالكه والمسجد المملوك هو الموضع الذي يتخذه الانسان في داره مسجداً يعني مكاناً مختصاً بالصلوة لم يريدوا به الامام الراتب في المسجد الموقوف العام لان هذه الاضافات اعني قوله مسجده اورب المسجد اوصاحبه لاتناسب هذا الامام ولذلك قيده بعضهم بقوله اذا كان اهلا لذلك ومن المعلوم ان الانسان

(١) الوسائل - الباب٢٨- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

اذا لم يكن اهلا لم يكن اماماً راتباً لمسجد عام فلا معنى لهذا القيد فيه وانما الاهلية تناسب المسجد المملوك لان مالكه قد يكون اهلا للامامة وقد لا يكون ، واما قوله في الخبر: ولا صاحب سلطان في سلطانه» فالسلطان في اللغة قدرة الملك واطلاقه على نفس الملك مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال وفي سلطانه من باب حذف المضاف يعني في موضع قدرته وبسط يده فيشمل السلطان الاعظم والوالي والامير بل ورئيس القبيلة ايضاً.

ان قلت: تعميم الخبر لصاحب المسجد موقوف على عموم المنزل المذكور في الخبر له ولو كان عاماً له لكان ذكر المنزل مغنياً عن ذكر المسجد.

قلت: ان اتخذ مسجداً في دار غيره خفي دلالة لفظ الخبر عليه فجمعوا بينهما وقالوا صاحب المنزل و صاحب المسجد للتنبيه على حصول الشرافة بان يكون مالكاً للمكان اماما لكاً لرقبته اومالكاً للصلوة فيه.

ثم ان قوله في الخبر: فاصبحهم وجهاً» فصبيح الوجه هو جميل الصورة والتميز كما ترى مذكور في الخبر وهو مراد المحقق ايضاً من قوله في الشرايع: فالاسن فالاصبح لكنه لما ترك ذكر التميز زعم بعض انه متروك في الخبر ايضاً وذكر في معنى الاصبح وجهين الاصبح وجهاً والاحسن ذكراً مع ان استعمال الصباحة بمعنى حسن الذكر غير معهود من اللغة والله العالم.

قال: قدس سره الثاني لو تبين بعد الصلوة كفر الامام اوفسقه او كونه على غير طهر لم تبطل صلوة المؤتم به (الى قوله): ومنها التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا اذا لم يتعين الامام فقال بعضهم لبعض تقدم يا فلان.

اقول: قد تقدم الكلام على اكثر مسائل هذا الفصل بقي الكلام في بيان ما يستحب في الجماعة او يكره اما المستحبات فهي امور:

بيان ما يستحب في صلاة الجماعة

منها ان المأموم اذا كان واحداً وقف على يمين الامام واذا كانوا اكثر وقفوا خلفه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم احدهما صاحبه، يقوم عن

يمينه، فان كانوا اكثر من ذلك صلوا خلفه (الخبر) (١) هذا حكم الرجل، واما المرئة اذا ائتمت بالرجل فالمسنون لها الوقوف خلفه وان كانت واحدة لصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم النساء ؟ قال : نعم. وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن و ان كان عبيداً (٢) كذا صورة الخبر فى الوسائل والظاهر ان قوله و ان كان غلط من الناسخ والصحيح وان كانوا ، ويجوز لها الوقوف على يمين الرجل اذا كان بينهما حائل اومسافة عشرة اذرع لان بعد المأموم عن الامام بمثل ذلك او اكثر لايمنع عن الاقتداء كما اسلفناه فى محله .

ومنها مارواه الكلينى والشيخ باسنادهما عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم و النهى فان نسى الامام اوتعايا قوموه (الخبر) (٣) يلون مشتق من الولى: الدنو والقرب ، الاحلام جمع الحلم بالكسر وهو الاناة والعقل قاله فى القاموس وقال فيه ايضاً: النهية بالضم الفرضة فى رأس الوتد والعقل كالنهى (انتهى) و على هذا فالحلم مشترك بين الاناة والعقل والنهى مختص بالعقل ، والاناة هو الوقار فيكون المعنى : ينبغى ان يكون ادنى القوم من الامام من يكون له عظمة ووقار وعقل اذا اضطر الامام الى الخروج من الصلوة استخلفه واذا نسى ذكّره واذا تعوج فى قول اوفعل قوّمه، قال فى السرائر: وينبغى ان يقرب من موقف الامام من هو اذا اضطر الامام الى الخروج عن الصلوة استخلفه وكان الاولى بمقامه (انتهى) فهو فتوى بمضمون الخبر وتفسير لالفاظه .

ومنها ترتيب الصفوف ، قال فى المبسوط : ان اجتمع رجال و نساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء و لايمكن الصبيان من الصف الاول (انتهى) .

اقول : اما تقدم الصبيان على النساء فيدل عليه الصحيحة المتقدمة للحلبى لان

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٩ ـ

(٣) الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ٢ ـ

قوله : وان كان معهن غلمان (اه) معناه : ان الغلمان اى الصبيان يقدمون على النساء ويؤخرون عن الرجال وان لم يكونوا احراراً بل كانوا عبيداً ومماليك و اذا ثبت به تقدم الذكور على الاناث ثبت تقدم معلوم الذكورة على محتمل الانوثة فيقدم الصبيان على الخناثى كما يقدم محتمل الذكورة على معلوم الانوثة فيقدم الخناثى على النساء ولذا يجوز اقتداء النساء بهم ولا يجوز اقتدائهم بهن .

ومنها ما رواه الكلينى والشيخ باسنادهما عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : افضل الصفوف اولها . وافضل اولها مادنى من الامام (١) وفى خبر آخر : فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد(٢) و ظاهر هذا الخبر ان الميامن من كل صف افضل من مياسره فتخصيص الصف الاول بهذه الفضيلة لاوجه له، و يستثنى من الحكم الاول صلوة الجنازة لخبر السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله خير الصفوف فى الصلوة المقدم، وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر. قيل : يارسول الله صلى الله عليه وآله ولم ؟ قال : صار سترة للنساء .(٣)

ومنها اداب الصفوف بان تعتدل كل صف لا يكون فيه تعوج لخبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سوّوا بين صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان (الخبر) (٤) وان تكون تامة لا خلل فيها لخبر الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ، و لا يضرك ان تتاخر (الخبر) (٥) الخلل فى اللغة متفرج بين الشيئين ، وان يتواصل الصفوف بان يكون الرؤس من الصف المتاخر فى حال السجود كالمتصل بالاعقاب عن الصف المتقدم لا يكون بينهما فصل وان كان فلا يكون ازيد من مسقط جسد انسان اذا سجد لقول

---

(١) الوسائل - الباب ٨- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٩- من ابواب صلاة الجنازة- الرواية ١-

(٤) الوسائل - الباب ٧٠- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤-

(٥) الوسائل - الباب ٧٠- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ٢-

ابى جعفر عليه السلام في خبرزرارة : وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ، لايكون بين الصفين ما لايتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسدانسان اذا سجد (الخبر)(١) الانسان في اللغة البشر الاعم من الكبير والصغير لكن المراد منه في الخبر الكبير المعتدل الخلقة ولذلك عدل عنه في المبسوط بمربض عنز ، والعنز هو المعزاو انثاموهو مختص بالكبير من هذا الجنس فلايشمل الجدى، ومربض الغنم مسقط جسده حينما يستريح.

ومنها ماافتى به في المبسوط والنهاية قال في المبسوط : واذا صلى خلف من لايقتدى به قرء على كل حال سمع القرائة اولم يسمع فان كان في حال تقية اجزئه من القرائة مثل حديث النفس ولايجوزان يترك القرائة على حال، وان لم يقرء اكثر من الحمد وحدها كان جائزا ، ولايجوز اقل منها ، واذا فرغ المأموم من القرائة قبل الامام سبح مع نفسه ويستحب ان يبقى آية من السورة فاذا فرغ الامام قرأتلك الاية وركع عن قرائة (انتهى) وقريب منه عبارة النهاية غيرانه قال: سبح، وترك قوله : مع نفسه .

والحجة عليه عدة اخبار مثل موثقة اسحق بن عمار سئل ابا عبد الله عليه السلام قال : اصلى خلف من لااقتدى به فاذا فرغت من قرائتى ولم يفرغ هو، قال: فسبح حتى يفرغ(٢) وخبر صفوان الجمال قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان عندنا مصلى لانصلى فيه واهله نصاب وامامهم مخالف (الى ان قال:) ان قرء اقرء خلفه ؟ قال: نعم ، قلت : فان نفدت السورة قبل ان يفرغ ؟ فقال : سبح وكبرانماهو بمنزلة القنوت وكبروهلل(٣) .

ان قلت : لم افتى الشيخ بمضمون الخبرين وهو تخصيص الحكم بمن يصلى خلف المخالف مع ان بعض الاخبار مطلق كخبر عمرو بن ابى شعبة عنه عليه السلام قال : قلت له : اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته، قال : فاتم السورة ومجدالله واثن عليه حتى يفرغ (٤) وخبر زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : اكون مع الامام فافرغ من

(١) الوسائل-الباب- ٦٢ من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-
(٢) الوسائل- الباب ٣٥- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-
(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-
(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣-

القرائة قبل ان یفرغ ، قال: ابق آیة ومجدالله واثن علیه ، فاذا فرغ فاقرء الآیة واركع (الخبر) (۱).

قلت : اطلاق الخبرین غیر واضح لان ظاهر كلام السائل فیهما ان الامام الذی اقتدی به كان ممن یجب القرائة خلفه علی كل حال وفی كل صلوة وان ذلك كان مفروغاً عنه عنده ولذلك قال فیهما : فافرغ قبل ان یفرغ» فیختصان بالامام المخالف ویكون اللام فی قوله : اكون مع الامام» للعهد الذهنی للاشارة الی امام المنصوب من السلطان فی تلك الاعصار، واما قول الشیخ سبح مع نفسه مع سكوت الاخبار عنه فان كان بعد الفراغ من القرائة فالوجه فیه التقیة لانه اذا وجب ان یكون قرائته مثل حدیث النفس لاجل التقیة فرعایتها فی التسبیح اولی وان كان قبل الفراغ من القرائة فالوجه فیه مضافاً الی ذلك ان التسبیح باللسان فی خلال السورة فصل بین اجزائها بالاجنبی وهو مخل بنظمها ومغیر لصورتها فوجب ان یكون التسبیح فی نفسه لا بلسانه محافظة علی الصورة و النظم ، و قد تبین من ذلك ان العمل بهذه الكیفیة فی الاقتداء بالمؤمن فی الموارد التی یجوز القرائة خلفه او یجب مما لادلیل علیه من الاخبار .

ومنها ان یخفف الامام فی صلوته لخبر السكونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام انه قال: آخرما فارقت علیه حبیب قلبی ان قال : یاعلی اذا صلیت فصل صلوة اضعف من خلفك(۲) وبمعناه خبر اسحق بن عمار عن ابی عبدالله (۳) والمراد ترك التطویل حداً یثقل الجماعة علی الناس وینفّرهم عنها فلا یختص ذلك بوجود الضعیف فی المؤتمین بل یجری فیما اذا كان فیهم مستعجل لحاجة او ضرورة ، وایضاً لا یختص بصورة العلم بوجود الضعیف او المضطر بل یطرد مع الظن والاحتمال ایضاً .

ومنها ان یجلس الامام بعد التسلیم حتی یتم من خلفه صلوته من مسبوق او حاضر ائتم بمسافر لخبر ابی البختری عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ینبغی للامام ان یجلس حتی یتم كل

---

(۱) راجع المصدر المذكور آنفا. الروایة ۱ـ

(۲) الوسائل ـ الباب ۶۹ـ من ابواب صلاة الجماعة . الروایة ۲ـ

(۳) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الروایة ۳ـ

من خلفه صلوتهم (١) وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقاً (الخبر) (٢) وحد قعوده ما تضمنه خبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن حد قعود الامام بعد التسليم ماهو ؟ قال : يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف (٣) .

ومنها ان يسمع الامام من خلفه الشهادتين ، قال في المبسوط : يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوة وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ، ومثله في النهاية ، وقال في الوسيلة : المندوب في الجماعة اثنى عشر شيئا وذكر منها ان يسمع الامام المؤتم الشهادتين (انتهى) ظاهر هذه الكلمات اختصاص هذا الحكم بالشهادتين وهو الوجه لان الحجة على الحكم خبر حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونهم شيئا يعني الشهادتين، ويسمعونهم ايضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (الخبر) (٤) وهو صريح في الاختصاص لان قول الراوي : يعني الشهادتين» تفسير للتشهد المذكور في قول الامام عليه السلام يعني ان المراد منه ليس اسماع التشهد بجميع ما يشتمل عليه من الاذكار والادعية بل اسماع الشهادتين منه فقط واما اسماع السلام فليس من هذا الباب بل لاعلام المأمومين بالخروج عن الصلوة وانقطاع القدوة .

و اما ما رواه ابو بصير عنه عليه السلام من قوله : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه ، وان كثروا قال ليقرء قرائة وسطاً ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها (٥) فليس المراد

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التعقيب ـ الرواية ١ ـ

(٢) الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التعقيب ـ الرواية ٣ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٨ ـ

(٤) الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ١ ـ

(٥) وقد اختلط المصنف بين الخبرين: خبر ابي بصير وعبدالله بن سنان ولعله سهو من قلمه واليك متنهما، اما خبر ابي بصير فهو هكذا : عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغي من خلفه ان يسمعوا شيئاً مما يقول، واما خبر ٨

اسماع کل قول بل المعنی ان مایستحب اسماعه للمأمومین من التشهد لایختص بصورة قلتهم بل یطرد فی الکثیر و ان خرج به الصوت عن التوسط وهذا بخلاف القرائة فی الجهریة فانه لایجب ولایستحب اسماعها لهم بل یجب الجهر بها جهراً متوسطاً وان لم یسمعها کلهم وما رواه عنه ایضاً من قوله : ینبغی للامام ان یسمع من خلفه کل مایقول» فمعناه ان مایستحب اسماعه لهم من التشهد لایکفی فیه اسماع بعضه بل یستحب اسماع کله

ویشهد للتاویل فی کلا الخبرین ما رواه هو فی خبر ثالث قال : صلیت خلف ابی عبدالله علیه السلام حتی کان فی آخر تشهده رفع صوته حتی اسمعنا قلت : کذا ینبغی ان یسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم (۱) لانه ظاهر فی اسماع الشهادتین کلهما لکل من خلفه، ومن ذلك یظهر ضعف ماقیل من استحباب الاسماع فی کل قول یجب فیه الجهر او یستحب من الاذکار والادعیة والشهادتین وغیرها تمسکاً بقوله فی الخبر المتقدم : یسمع من خلفه کل مایقول » لانه مئوّل بما ذکرناه بقرینة الخبر الاخیر.

ومنها ماقاله بعضهم من ان من احکام الجماعة قول المأموم: الحمدلله رب العالمین» عند فراغ الامام من قرائة الفاتحة لخبر جمیل عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا کنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت : الحمدلله رب العالمین» ولاتقل: آمین(۲) وفیه نظر لان هذا القول مستحب عند الفراغ من قرائة الحمد فی الصلوة جماعة کانت اوفرادی لقول ابی جعفر علیه السلام فی حدیث زرارة فی کیفیة الصلوة : ولاتقولن اذافرغت من قرائتك : آمین، فان شئت قلت : الحمدلله رب العالمین (۳) وقول ابی عبدالله علیه السلام فی خبر فضیل بن یسار : اذا قرئت الفاتحة و قد فرغت من قرائتها و انت فی الصلوة

عبدالله بن سنان فهو هکذا : قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الامام هل علیه ان یسمع من خلفه وان کثروا ؟ قال: لیقرء قرائة وسطا ، ان الله یقول: ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها» راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ۳-۴-

(۱) الوسائل- الباب ۶- من ابواب التشهد ـ الروایة ۳- وفیه : فلما انصرف قلت : کذا (الخ)

(۲) الوسائل ـ الباب ۱۷- من ابواب القرائة فی الصلاة- الروایة ۱-

(۳) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ۴-

فقل : الحمد لله رب العالمين (١) رواه فى الوسائل عن الطبرسى فى مجمع البيان ، و اما قوله فى خبر جميل : واذا كنت خلف امام» فليس المراد منه التخصيص بل المراد هو الاشارة الى ان صلوة الجماعة صلوة واحدة وقرائة الامام بمنزلة قرائة المامومين فاذا فرغ منها فكانهم فرغوا منها فاستحب لهم التحميد عند ذلك كما استحب لهم التحميد عند فراغهم منها اذا كانوا منفردين .

بيان مايكره فى صلاة الجماعة

واما المكروهات فهى ايضاً امور :

منها ما اورد فى المبسوط قال : يكره للامام ان يطوّل صلوته انتظاراً لمن يجىء فيكثر به الجماعة ، او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روى انه اذا كان راكعاً يجوز ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة (انتهى) .

اقول: اما كراهة تطويل الصلوة لانتظار من له شرف وقدر اوليكثر به الجماعة فلانه مخالف للاخلاص المأمور به فى العبادة بقوله تعالى: ولا يشرك بعبادة ربه احداً(٢) بل يكره مطلق التطويل لقوله عليه السلام : صل صلوة اضعف من خلفك(٣) ولما رواه الجمهور من ان معاذ بن جبل قرء سورة البقرة فى امامة لقوم فقال له النبى صلى الله عليه وآله : يامعاذ افتّان انت(٤) الفتّان اللص ، شبهه باللص لانه بتطويل الصلوة يقطع طريق المسلمين الى صلوة الجماعة وينفرهم منها .

واما جواز تطويل الركوع ليلحق به الداخل فلما رواه جابر الجعفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام : انى اؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر؟ فقال: ما اعجب ما تسئل عنه ياجابر انتظر مثلى ركوعك ، فان انقطعوا والا فارفع رأسك (٥) ومثله خبر مروك بن

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦-

(٢) سورة الكهف : الاية ١١٠

(٣) الوسائل- الباب ٦٩- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

(٤) راجع الجزء الاول من صحيح البخارى - الباب ٦٠- ص ١٣٨-

(٥) الوسائل- الباب ٥٠- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

عبيدعن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : انى امام مسجد الحى فاركع فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك ، فان انقطعوا والا فانتصب قائماً (الخبر) (١) قوله : مثلى ركوعك» معناه : مثلى قدرما تعتاده من المكث فى الركوع لاضافة الركوع الى كاف الخطاب والا لقال مثلى ركوع .

ومنها كراهة القيام الى الصلوة قبل فراغ المؤذن من الاذان والاقامة لمارواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس (٢) دل هذا الخبر على انه كان لا يقوم الى الصلوة الا بعد فراغ بلال من الاقامة

قال فى المبسوط : وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وكذلك وقت الاحرام بها وقت الفراغ منه على التمام (انتهى) .

قوله : كمال الاذان ، يعنى به الاذان و الاقامة ، والمراد ان صلوة الجماعة لما كانت بمنزلة صلوة واحدة كان الاذان والاقامة لها بمنزلة الاذان والاقامة لصلوة كل من الجماعة فوجب ان يكون تحريم كل منهم بعد فراغ المؤذن منهما كالمنفرد فلو احرم الامام قبل ذلك كان كمن صلى بلا اذان ولا اقامة .

ومنها مارواه السكونى ايضاً عن جعفر عن ابيه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تكونوا فى العشكل ، قلت : وما العشكل ؟ قال : ان تصلى خلف الصفوف وحدك ، فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام واجزئه ، فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته (٣) وقريب منه خبر سعيد بن عبدالله الاعرج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلوة فلا يجد فى الصف مقاماً ، ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته ؟ قال : نعم ، لا بأس ، يقوم بحذاء الامام (الخبر) (٤) .

قال فى السرائر : ومن دخل مسجداً فلم يجد مقاماً له فى الصفوف اجزئه ان يقوم

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٢) الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ٣١ - من ابواب الاذان والاقامة - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٤) الوسائل - الباب ٥٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣ -

وحده محاذياً لمقام الامام (انتهى) قوله : محاذياً لمقام الامام ، هذا قيد ذكره الحلى، وسكت عنه الشيخ فى النهاية والمبسوط قال فى النهاية : ولا بأس ان يقف الرجل وحده فى صف اذا كان قد امتلأت الصفوف فان لم يكن قد امتلأت الصفوف كره له ذلك» وقريب منه مافى المبسوط .

قوله فى الخبر : قام حذاء الامام» قال فى القاموس : حذا النعل حذواً وحذاء قدرها وقطعها والنعل بالنعل والقذوة بالقذوة قدرهما عليهما قال وحاذاه آزاه (انتهى) .

وعلى هذا فالمحتمل فى الخبر وجهان : احدهما - ان يقف المأموم خلف الصفوف فى موقف يكون الخط الخارج من تحت قدمه ماراً على موقف الامام ويكون احد الموقفين بازاء الآخر - وثانيهما - ان الموازات بينه وبين الامام معناه ان يكون بعده عن الصف الاخير بمقدار بعد الامام من الصف الاول ووجه تقدير موقفه بموقف الامام مع ان هذا التقدير معتبر فى كل صف هو المشابهة بين هذا المأموم وبين الامام من حيث ان كلا منهما منفرد فى صف وان كان تفرد الامام من قدام الصفوف وتفرد هذا فيه من ورائهم .

والوجه الاول وان كان اشبه بلفظ المحاذات لكن يقوى ارادة الثانى قوله فى خبر السكونى: فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته »لان المعاندة البعد، والمعنى : ان بعد عن الصف بما يسمى فى العرف بعداً فسدت صلوته ، لان ذكر هذه الجملة بصورة التفريع على المحاذات يقرب ارادة الثانى ، لاقل من الاجمال، ولذلك سكت الشيخ عن هذا القيد رأسا .

وقد جوز بعض ان يكون معنى وقوف المأموم حذاء الامام وقوفه بازائه من جنبه يميناً او شمالا (وليس بشىء) لان المأموم اذا كان اكثر من واحد فسنة الموقف وقوفهم خلفه لا عن يمينه او شماله .

و منها التنفل حينما اقيمت الصلوة قال فى المبسوط : و اذا اقيمت الصلوة فلا يجوز ان يصلى النوافل اذا كان الامام مقتدياً به فان لم يكن كذلك كان جائزاً» وقريب منه مافى النهاية والوسيلة و السرائر ، وظاهر كلماتهم هو التحريم لخبر عمر بن يزيد انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرواية التى يروون انه لاينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة

ماحد هذا الوقت ؟ قال : اذا اخذ المقيم فى الاقامة ، فقال له: ان الناس يختلفون فى الاقامة ، فقال : المقيم التى تصلى معه (الخبر) (۱) قوله: المقيم التى» هذا من باب حذف المضاف والتقدير: اقامة المقيم التى تصلى معه ، قوله: تصلى معه» يعنى كان مؤمناً عدلا فاذا كان مخالفاً اوفاسقاً جاز التنفل معه.

و اما ترك التكلم فى الاقامة و بعدها فلا يختص بصلوة الجماعة بل المفرد والجامع فيه سواء لاطلاق خبر محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتتكلم اذا اقمت الصلوة ، فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة (۲) و فى خبر آخر عنه عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال : نعم، فاذا قال المؤذن : «قدقامت الصلوة» فقد حرم الكلام على اهل المسجد الاان يكونوا قداجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلابأس ان يقول بعضهم لبعض: تقدم يافلان(۳) .

ويستثنى من الكراهة فى الجماعة الكلام لمصلحة الصلوة من تقديم امام اوتسوية صف لذيل الخبر الثانى.

فيما اذا صلى الرجل وحده ثم وجد جماعة

ومن المندوبات ماإذا صلى الرجل وحده ثم وجد جماعة استحب له الاعادة قاله الشيخ وغيره للاخبار المستفيضة كخبر حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة ، قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضة (۴) وموثقة اسحق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : تقام الصلوة وقد صليت ، فقال : صل واجعلها لما فات(۵) وخبر عبيدالله الحلبى عنه عليه السلام قال : اذا صليت صلوة وانت فى المسجد واقيمت

(۱) الوسائل ـ كتاب الصلاة ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب الاذان والاقامة ـ الرواية ۱ ـ

(۲) الوسائل ـ كتاب الصلاة ـ الباب ۱۰ ـ من ابواب الاذان والاقامة ـ الرواية ۳ ـ

(۳) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ۷ ـ

(٤) الوسائل ـ الباب ٥٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ۱۱ ـ

(٥) الوسائل ـ الباب ٥٥ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الرواية ۱ ـ

الصلوة فان شئت فاخرج ، وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً (الخبر) (١) يعنى ان من يعيد الصلوة مع الجماعة مخير بين ان ينوى بالمعادة قضاء فريضة فاتته او ينوى بها النفل يعنى ينوى بها الظهر نفلا جماعة بعد ان اتى بها فرضاً منفرداً ، واذا اعادها جماعة ثم وجد جماعة اخرى ففى جواز اعادتها جماعة مرة اخرى وجهان: اقويهما العدم لانتفاء الدليل عليه من الاخبار واختصاص الاخبار الثلثة بما اذا صلى الفرض مفرداً.

ولا فرق فى استحباب الاعادة بين ما اذا كان مأموماً فى المعادة كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة او اماماً كما يدل عليه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمرونى بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم ، و ربما صلى خلفى من يقتدى بصلوتى والمستضعف و الجاهل ، فاكره ان اتقدم وقد صليت الحال من يصلى بصلوتى ممن سميت لك، فمرنى فى ذلك بامرك انتهى اليه واعمل به انشاءالله، فكتب عليه السلام : صل بهم (الخبر) (٢) و بمعناه اخبار اخر والله العالم .

هذا آخر ابواب صلوة الجماعة من كتاب تجديد الدوارس و تحديد المدارس انتقل من السواد بيد مصنفه الحقير محمد على بن عبدالحسين فى التاسع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ثنتين و ستين و ثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية عليه آلاف من الصلوة والسلام والتحية ؛ **والحمدلله اولا و آخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد و آله وسلم**

قال المصنف عفى الله عنه: هذه صورة ماكتبته قبل ذلك فى خاتمة الاصل ثم جددت النظر فيه بالتحرير والتهذيب وفرغت منه ضحوة يوم السبت ثانى عشر رجب الاصب سنة خمس وثمانين وثلثمائة والف من الهجرة والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين .

---

(١) الوسائل- الباب ٥٤- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٨-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٥-

باب صلوة المسافر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

فى ان اسقاط الاخيرتين من الرباعية

هل هو عزيمة او رخصة ؟

قال قدسره : المقصد الثامن فى صلوة المسافر يجب التقصير فى الرباعية خاصة باسقاط اخيرتيها براً وبحراً بشروط .

اقول: اجمع علماء الاسلام على ان اسقاط الاخيرتين من الفريضة الرباعية امر مشروع خائفاً كان او غير خائف ، انما الخلاف بينهم فى ان ذلك هل هو عزيمة فلا يجوز الاتمام ، او انه رخصة فيجوز له الامران ؟ اجمع اصحابنا على العزيمة ، و قال عامة الفقهاء بالرخصة .

والاصل فى الباب قوله تعالى فى سورة النساء (١): **واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم** (الآية) وقال تعالى فى سورة البقرة (٢) : **حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون.**

---

(١) الاية ١٠٢-١٠٣ (٢) الاية ٢٣٩-٢٤٠

احدها ما اختاره السيد المرتضى في الانتصار قال : هذه الآية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليس من شروط القصر في ركعات الصلوة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو الافعال في الصلوة لان صلوة الخوف قد ابيح فيها ما ليس مباحاً مع الامن (انتهى) يعنى ان قوله تعالى : ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا» معناه : ان خفتم القتال بينكم وبينهم وقصر الصلوة عند القتال واشتباك الحرب عبارة عن الصلوة بالايماء او الصلوة بالتسبيح فلا دلالة لها على القصر بلا خوف وهو قصر الرباعية ركعتين،

وثانيهما ما دل عليه الاخبار المستفيضة عن ابى عبدالله عليه السلام كخبر حريز عنه (ع) في قول الله عزوجل: واذا ضربتم في الارض (الاية) فقال : هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة (١) وخبر زرارة عنه عليه السلام في قول الله عزوجل : فليس عليكم جناح (الاية) قال في الركعتين تنقص عنهما ركعة (٢) وخبر ابراهيم بن عمر عنه عليه السلام قال : فرض الله على المقيم اربع ركعات وعلى المسافر ركعتين وعلى الخائف ركعة ، وهو قول الله عزوجل: لاجناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا» يقول من الركعتين فتصير ركعة (الخبر) (٣) يعنى ان الخوف شرط في الصلوة المقصورة اذا صليت جماعة فانه يصلى ركعة منها مع الامام ويصلى الاخرى منفرداً وهذا قصر ثان لان القصر الاول صير الرباعية ركعتين والقصر الثانى قصر المقصورة بان يقتصر في الجماعة على ركعة واحدة ويصلى الاخرى فرادى فالآية الثانية وهى قوله : واذا كنت فيهم» تقصير للقصر في الآية الاولى وتنبيه على ان المراد منه شرط الخوف في الصلوة المقصورة اذا صليت جماعة ولذلك امر فيها باخذ الحذر والاسلحة .

وثالثها ما اشعر به صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر اربعاً أيعيد ام لا ؟ فقال : ان قرئت عليه آية التقصير و فسرت

---

(١) الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب صلاة الخوف والمطاردة ـ الرواية ٢ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٣ـ

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٤ ـ

له وصلى اربعاً اعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلااعادة عليه (١) لان الظاهر تعلق السؤال بالمسافر غير الخائف اذاصليها اربعاً ، فلولا دلالة الاية على القصر لغير الخائف كالخائف لم يكن فرق بين من قرئت عليه وغيره .

وتقريب الدلالة ان القصر كفلس وعنب خلاف الطول فقصر الصلوة في الاية شامل لجميع اقسامه المشروعة وهي اربعة: الاقتصار على ركعتين تامة الافعال منفرداً اوجامعاً، والصلوة مومياً بالركوع والسجود ، والصلوة بالتسبيح والتهليل والتكبير ، وان يصلى الركتين تامة الافعال ركعة مع الامام وركعة منفرداً ،لان كل واحد من هذه الاقسام تخفيف في الصلوة وقصر لها امافي الكم فقط اوفي الكيفية كذلك اوفيهما جميعاً وحينئذ ففي قوله : ان خفتم وجهان : احدهما - ان يكون قيداً للعام باعتبار كل فرد فرد منه ، والآخران يكون قيداً له باعتبار مجموع افراده من حيث المجموع ، فعلى الاول يعتبر الخوف في كل فرد منه وعلى الاخر يكفي اعتباره في بعض الافراد لان المعنى (حينئذ) ان مشروعية افراد القصر من حيث المجموع مشروط بحصول الخوف فلاينافيه سقوط الشرط في بعضها .

ثم ان الخبر ظاهر في ان القصر لغير الخائف مستفاد من الآية بنفسها وعلى الوجه الاول لايستفاد منها بل من المخصص، ومع تكافؤ الوجهين يحصل الاجمال في الآية اذلاقرينة فيها على احد الوجهين بالخصوص وعلى تقدير ظهورها في الوجه الاول فالظهور معارض بنص الخبر الصحيح على خلافه و مقتضى القاعدة الاخذ باليقين ولايقين باشتراط الخوف الافي الاقسام الثلثة الاواخر، امافي الصلوة مومياً والصلوة بالتسبيح فلقوله تعالى : فان خفتم فرجالا اوركباناً »واما في قصر الجماعة فللنص في آية النساء على انهم يفترقون فرقتين فرقة يصلون مع الامام واخرى يقومون بازاء العدو آخذين بالحذر والسلاح ، واما القسم الاول فتعلق الشرط به غير معلوم والاصل عدمه .

قال الشافعي في باب صلوة المسافر من رسالة الام بعد ذكر الآية مالفظه والقصر في الخوف والسفر بالكتاب والسنة وفي السفر بلاخوف سنة والكتاب يدل على ان القصر في السفر بلاخوف رخصة من الله عزوجل لان حتما عليهم ان يقصروا كما كان ذلك في الخوف

(١) الوسائل -الباب ١٧- من ابواب صلاة المسافر -الرواية ٤-

والسفر انتهى قوله والكتاب يدل الخ **اقول** لادلالة للكتات على حكم السفر بلاخوف الااذا كان القصر في الاية عاماً للاقسام الاربعة المذكورة وكان شرط الخوف راجعاً الى بعضها بالتقريب الذى ذكرناه فهو موافق للوجه الثالث في تفسير الاية ، قوله لاان حتما عليهم ان يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر ، يعنى ان القصر في السفر بلاخوف رخصة كالسفر مع الخوف ، وقال في الباب المذكور ايضاً : فكان بيّنا في كتاب الله تعالى ان قصر الصلوة في الضرب في الارض و الخوف تخفيف من الله عزوجل عن خلقه لاان فرضاً عليهم ان يقصروا كما كان قوله: لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة(١) رخصة لاان فرضاً عليهم ان يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله: ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم(٢) يريد والله تعالى اعلم ان تتجروا في الحج لاان حتماً عليهم ان يتجروا وكما كان قوله: فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن (٣) وكما كان قوله وليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم (الاية) (٤) الاان حتما عليهم ان يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (انتهى).

فسر نفى الجناح في هذه الايات بمعنى الرخصة والاباحة وجعلها قرينة على انها المراد منه في آية التقصير ايضاً ولم يتعرض لنفى الجناح في آية السعى لانه يرى وجوبه بل يرى انه ركن من اركان الحج .

روى الزمخشرى عن انس وابن عباس وابن الزبير ان السعى ليس بواجب قال: وعن ابى حنيفة انه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وعند مالك والشافعى هو ركن لقوله ﷺ: اسعوا فان الله كتب عليكم السعى (انتهى) .

فيشكل عليه بان نفى الجناح اما لا يكون صريحاً في الرخصة والاباحة فلا يتم له الاستشهاد بالايات المذكورة او يكون صريحا فيهما فلا يستقيم له الفتوى بوجوب السعى تعويلا على الخبر لان نسخ الكتاب بالخبر الواحد غير جائز .

والتحقيق ان نفى الجناح ليس بمعنى الاباحة و الرخصة في فعل الشيء وتركه

---

(١) سورة البقرة : الاية ٢٣٧ (٢) سورة البقرة : الاية ١٩٤
(٣) سورة النور : الاية ٥٩ (٤) سورة النور : الاية ٦٠

بل الجناح بالضم فى اللغة بمعنى الاثم ، ونفى الجناح معناه نفى الاثم فى فعل شىء او تركه واكثر استعمال هذا التركيب فى الكتاب العزيز انما هو بهذا المعنى ، وقد يراد به نفى الضمان تشبيهاً للمضمون بالاثم لاشتراكهما فى الثقل على الانسان ، و قد يراد به نفى الاثم و الضمان جميعاً ، فمن قبيل الاول : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم» اريد به نفى الاثم فى التجارة فى سفر الحج ، فليس عليهن ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، اريد به نفى الاثم فى الكشف للقواعد من النساء ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم اريد به نفى الاثم فى نكاح الربائب غير المدخول بامهاتهن ، فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها ، اريد به نفى الاثم فى ترك كتابة الكتاب فى التجارة الحاضرة ، ومن قبيل الثانى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن (الى قوله) : وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم» اذ ليس المراد من نفى الجناح فيه الرخصة فى طلاق الزوجة قبل المس والفرض كما يوهمه قول الشافعى ، لان فرضاً عليهم ان يطلقوهن فى هذه الحال ، بل المراد نفى ضمان مهر المثل بقرينة اثبات نصف الفريضة فى طلاق المفروض لهن قبل المسيس والمعنى : ان الطلاق اذا كان قبل المس والفرض فلامهر عليكم بل عليكم المتعة ، ومن قبيل الثالث : ولاعلى انفسكم ان تأكلوا ، لان معنى نفى الجناح هنا نفى الاثم والضمان .

ثم ان نفى الجناح فى فعل شىء متى استعمل فى معنى نفى الاثم لم يفهم منه بنفسه الا الدلالة على ان فعل ذلك الشى امر سائغ لاحظر فيه من جهة الشرع ، واما حكم تركه و انه سائغ ايضاً كفعله حتى يكون ذلك الشىء مباحاً بالمعنى المقابل للوجوب والحرمة او انه غير سائغ فيكون ذلك الشىء واجباً فهذا خارج عن مدلول اللفظ لا يصار اليه الا بدليل من خارج اجماع او سنة .

فقد يدل الدليل على الجواز كالتجارة فى سفر الحج ونكاح الربائب غير المدخول بامهاتهن والاكل من بيوت الاقارب و الاصدقاء لان الضرورة او الاجماع قائم على ان ترك هذه الاشياء ايضاً جائز ان لاسبب لحظره ، و لذلك لم يحتج الى بيانه بل مست

الحاجة الى بيان حكم الفعل لشبهة التحريم فى الاول لجواز كون التجارة فى سفر الحج كالبيع وقت النداء او التجارة حال الخطبة وفى الثانى لجواز ان يكون حكم الربيبة حكم البنت وفى الثالث لانه تصرف فى مال الغير بدون اذنه .

وقد يدل الدليل على الوجوب كآية السعى قال الله تبارك وتعالى : ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما (الآية)(١) لم يذكر فيها حكم ترك السعى بل حكم فعله لشبهة الحرمة لانه كان ذلك فى صدر الاسلام تشبها بالمشركين فى مناسكهم الباطلة .

قال الزمخشرى : فان قلت : كيف قيل انهما من شعائر الله ثم قيل لا جناح عليه ان يطوف بهما ؟ **قلت:** كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان ، روى انهما زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وان يكون عليهم جناح فى ذلك فرفع عنهم الجناح (انتهى) .

فلا يستفاد حكم ترك السعى من الاية بل يستفاد عندنا من اخبارنا المتواترة الدالة على وجوب السعى وانه ركن من اركان الحج والعمرة ويستفاد عند الجمهور ايضاً من الخبر الذى رووه عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله : اسعوا فان الله كتب عليكم السعى» ومثله الكلام فى آية التقصير فانها لا تدل الا على ان فعل القصر فى السفر سائغ لا حظر فيه، ولم يذكر حكم ترك القصر بل حكم فعله لشبهة الحظر لان القصر باقسامه الاربعة نقص فى الفريضة ، اما فى العدد او فى الهيئة او فيهما جميعاً وهو مظنة الحظر فرفع عنهم الجناح فيه دفعاً لهذه الشبهة ، واما حكم تركه فلا يستفاد منها بل من دليل خارج وهو السنة المتواترة من طرقنا الدالة على ان الاتمام فى السفر محظور كالقصر فى الحضر.

ويؤيده عدة اخبار وردت من طرق الجمهور روى الشافعى فى الباب المذكور باسناده عن يعلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب : انما قال الله عزوجل : ان تقصروا من الصلوة

---

(١) سورة البقرة : الاية ١٥٣

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقدا من الناس ، فقال عمر: عجبت مماعجبت منه ، فسئلت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلواصدقته (١) و باسناده عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ : خياركم الذين اذا سافرواقصرواوافطروا ، اوقال: لم يصوموا» وقال:قالت:عائشة رضى الله عنها: فرضت الصلوة ركعتين(انتهى)(٢) فان الاخبار الثلثة متفقة الدلالة على وجوب القصر.

ومن ذلك يظهر ضعف احتجاج الشافعى على الرخصة بالاية و الاخبار المروية من طرقهم ، اما الاية فلمامر ،واماالاخبار فالاولان ظاهران فى الوجوب والثالث نص فيه

واما مارواه عن عائشة من انها قالت كل ذلك قدفعل رسول الله ﷺ قصر الصلوة فى السفرواتم (٣) فمعارض بقولها : فرضت الصلوة ركعتين»فوجب الجمع بينهما بحمل خبر الرخصة على سفر لايتحتم فيه القصر وهو السفر الى اربعة فراسخ اذا لم يرد الرجوع ليومه كسفر الناسك من مكة الى عرفات لانه مخير عندنا بين القصر و الاتمام بخلاف السفر الى ثمانية فراسخ والى اربعة اذاارادالرجوع ليومه فان القصر فيهماعندنا واجب، والله العالم.

بحث حول اقسام السفرواحكامها

قال قدس سره الاول المسافة المعينة التى تقدر تارة بمسيرة يوم صوم تام (الى قوله): ففى قصره قبل الشروع فى الرجوع اشكال .

اقول :السفر على ثلثة اقسام :

القسم الاول ماكان طول مسافته ثمانية فراسخ وهذا يجب فيه قصر الصلوة والصوم مع اجتماع الشروط باتفاق النص والفتوى .

---

(١) راجع سنن ابن ماجه - ج١-كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب تقصير الصلاة فى السفر(٧٥)الحديث ١٠٦٥

(٢) اخرجه مسلم فى صحيحه عن عروة بن زبير ج٢ - باب صلاة المسافرين و قصرها- ص ١٤٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا .

القسم الثانى ماكان طول مسافة اربعة فراسخ واراد المسافر ان يرجع من يومه الى الموضع الذى خرج منه فيكون قد سار فى يوم واحد ثمانية فراسخ اربعة فى الذهاب واربعة فى المجيء وفيه قولان :

احدهما ان القصر فيه واجب كالاول و هو قول اكثر القدماء ، نص عليه فى الفقيه ، والمقنع ، والهداية ، والمقنعة ، والمراسم ، والنهاية ، والمبسوط ، والوسيلة ؛ والاشارة ، والسرائر .

قال فى الفقيه : قال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى صلى الله عليه وآله : فى كم ذلك فقال : فى بريد ، قال : وكم البريد؟ قال : مابين ظل عير الى فيىء وعير؛ . . فقدذرعته بنوااميه ثم جزئوه على اثنى عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسة مائة ذراع وهواربعة فراسخ (١) يعنى اذاكان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، و متى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر .

وقال فى الهداية : الحد الذى يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ ، فان كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا اراد الرجوع من يوم فالتقصير عليه واجب .

و قال فى المقنع : و الحد الذى يوجب التقصير مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً وهومسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ (انتهى) قوله : مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً» يعنى اذاكان الذهاب والمجيىء فى يوم واحد بقرينة قوله : وهومسيرة يوم .

وقال فى المراسم : فان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصر واجباً وان كان رجع من غده فهو مخير بين القصر والاتمام .

و قال فى النهاية : القصر واجب فى السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضاً التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار فى التقصير والاتمام .

---

(١) الوسائل - الباب ٢- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٦-

و قال فى المبسوط : حد المسافة التى يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا فان كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضاً التقصير وان لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والاتمام .

وقال فى المقنعة فى كتاب الصوم : وحد السفر الذى من اراده وجب عليه التقصير فى قصده بريدان ، والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فذلك الجميع اربعة وعشرون ميلا ، فاذا كانت مسافة السفر طولها ذلك فالتقصير لمن عددناه واجب ، وان كانت مسافة سفره اربعة فراسخ سواء واراد الرجوع من يومه فعليه التقصير واجب وان اراد الرجوع بعد مضى يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر .

وقال فى الوسيلة : اذا بلغ المسافة ثمانية فراسخ وجب عليه القصر وان لم تبلغ اربعة فراسخ لم يقصر بحال ، و ان بلغت واراد الرجوع من يومه قصر واراد الرجوع من غده كان مخيراً بين القصر والاتمام فى الصلوة دون الصوم ، وان لم يرد الرجوع اتم على كل حال .

وقال فى الاشارة : والذى يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحاً بالغ بريدين فصاعداً وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة آلاف ذراع او كانت مسافته بريداً ورجع ليومه ولا ينوى الاقامة فى البلد الذى يأتيه عشرة ايام ولا كان حضره اقل من سفره ، فمتى تكاملت هذه الشروط وتمم عن قصد وعلم بوجوب التقصير فلا صلوة له (الى ان قال :) ومن عداه من المسافرين حكم سفره فى الاتمام حكم حضره .

وقال فى السرائر بعد تحديد المسافة بثمانية فراسخ : فان كان قصده الى مسافة هذا قدرها وكان ممن يجب عليه التقصير لزمه وتحتم عليه القصر ، وان كانت قدر المسافة اربعة فراسخ للمار اليها واراد الرجوع من يومه عند الخروج من منزله لزمه ايضاً التقصير ، فان لم ينو الرجوع من يومه ولا اراده وجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير (انتهى) .

القول الثانى ان التقصير له غير جائز وهو ظاهر الانتصار والغنية فان فيهما المسافة الموجبة للتقصير ثمانية فراسخ . والظاهر منه ما كان مسافته فى الطول بهذا المقدار وليس فيهما ان الثمانية الملفقة من الذهاب والمجىء سبب ايضاً كما ذكره الآخرون ، ومنشأ

الخلاف ان اخبار الباب طوائف :

منها ما دل على ان المسافة ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لا اقل منها ولا اكثر وهي اخبار كثيرة رواها كثير من اصحاب الائمة وهو المراد ايضاً من اخبار التحديد بمسيرة يوم للتصريح بذلك فيها :

روى الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول : انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر، لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال ، فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة ، وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما (الخبر) (١)

فليس التحديد بامرين ثمانية فراسخ او مسيرة يوم كما يوهمه كلام بعض ، بل المراد من الثاني هو الاول بعينه كما نص عليه في هذا الخبر وغيره و لذلك لا ترى التحديد بالثاني في كلام احد من القدماء ولعل المراد من تلك الاخبار هو الاشارة الى دليل الثمانية من القرآن بتقريب ان الضرب في الارض المذكور في آية التقصير هو السفر المذكور في آية الصوم ،والسفر مشتق من سفر الصبح يسفر اى اضاء واشرق ، او من اسفرت المرئة اذا كشفت عن وجهها، سمي المسافر بهذا الاسم لانه يمشي ويسير يومه في ضوء النهار بارزاً للسماء لا يحول بينه وبينها حائل، فاقل ما يصدق عليه اسم السفر حسب ما يقتضيه اشتقاق اللفظ ان يضرب في الارض بارزاً للسماء في يوم واحد والمسافة التي تقطع في يوم واحد على حسب المعتاد للقوافل والاثقال ثمانية فراسخ ، فيدل الاية بهذا التقريب على ان اقل المسافة الموجبة للقصر هو هذا المقدار، ولذلك ورد في خبر ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم او بريدين (٢) لان العدول عن التعبير بمسيرة يوم الى بياض يوم انما هو للاشعار بما ذكرناه .

(١) الوسائل - الباب ١- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١-

(٢) الوسائل- الباب ١- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١١-

و منها مادل علی ان المسافة اربعة فراسخ وهذه الطائفة ثلثة اقسام :

احدها ماطلق فیه ذلك کصحیحة زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال : التقصیر فی برید، والبرید اربعة فراسخ(١) وصحیحة ابی ایوب قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام : ادنی مایقصر فیه ، قال: برید(٢) وفی صحیحة الشحام : فی مسیرة اثنی عشر میلا (٣) وقریب منه خبر اسمعیل بن الفضل(٤) وابی الجارود (٥).

وثانیها مادل علی ان البرید لایوجب القصر الااذا رجع المسافر الی منزله فی یومه الذی خرج منه کخبر محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال: سئلته عن التقصیر، قال: فی برید ، قلت: برید؟ قال: اذاذهب بریداًورجع بریداً فقد اشغل یومه (٦) وصحیحة زرارة قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التقصیر، قال : برید ذاهب وبرید جاء ، قال : و کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذااتی ذباباقصر ، وذباب علی برید، وانما فعل ذلك لانه اذارجع کان سفره بریدین ثمانیة فراسخ (٧) وصحیحة معویة بن وهب قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : ادنی مایقصر المسافر فیه الصلوة ؟ قال : برید ذاهباً و برید جائیاً (٨) و خبر ابراهیم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام فی حدیث انه سئل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهی اربعة فراسخ من بغداد ، قال : لوانه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً وجائیاً لکان علیه من اللیل ان ینوی السفر والافطار ، فان هواصبح و لم ینو السفر فبداله بعدان اصبح فی السفر قصر ولم یفطر یومه (الخبر) (٩)

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الروایة ١ـ

(٢) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ١١ ـ

(٣) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ٣ـ

(٤) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ٥ـ

(٥) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ٦ ـ

(٦) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ٩ـ

(٧) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ١٤-١٥ـ

(٨) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ٢ـ

(٩) الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الروایة ٨ـ

واطلاق قولهم : في بريد ذاهباً وبريد جائياً » مقيد بخبر محمد بن مسلم لقوله فيه : فقد اشغل يومه » لان الضمير راجع الى المسافر والاضافة تفيد معنى لام العهد ، والمعنى : اشغل يومه الذى وقع فيه بدء السير ، ومعنى اشغاله اشغاله بالسير وصرف جميعه فيه ولا يكون كذلك الا اذا وقع فيه الذهاب والمجيء جميعاً اذ مع حصول المجيء في يوم آخر فقد اشغل بالسير بعضاً من يومين .

وثالثها ما نص فيه على ان البريد سبب للقصر في سفر يكون الذهاب فيه في يوم والمجيء في يوم آخر وهي اخبار كثيرة كصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قدم التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر (الخبر) (١) يعنى من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه الاتمام لانه ينوى ان يقيم فيها عشرة ايام ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير لانه يخرج الى منى ليمضى الى عرفات ، والمسافة بينها وبين مكة اربعة فراسخ وخروجه من مكة انما هو يوم التروية وعوده اليها يوم العيد ومثلها موثقة معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : في كم اقصر الصلوة ؟ فقال : في بريد ، الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير (٢) وفى رواية اخرى له حسنة عنه عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا ؛ واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا (٣) وفى موثقة اسحق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد وبريحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا (٤) وصحيحة معوية بن عمار قال لابى عبدالله عليه السلام : ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات. فقال : ويلهم اوويحهم واى سفر اشد منه لاتتم (الخبر) (٥) .

---

(١) الوسائل - الباب ٣- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٦-

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١-

فاخذ السيدان باخبار الثمانية لاتفاق النص والفتوى على مضمونها وطرحوا اخبار البريد كلها لتعارض بعضها البعض .

و اما المشهور فاخذوا بالجميع واوّلوا فيها بما يرتفع معه التعارض قالوا : سبب وجوب القصر وتحتمه امران : السفر الى ثمانية فراسخ للطائفة الاولى من الاخبار ، و السفر الى اربعة فراسخ اذا كان الذهاب والمجيء في يوم واحد جمعاً بين القسمين الاولين من اخبار البريد لان القسم الاول منها مطلق والقسم الثاني مقيد فوجب حمل الاول على الثاني وشاهد الجمع خبر محمد بن مسلم بالتقريب الذى ذكرناه ، واجابوا عن القسم الثالث وهى اخبار القصر بعرفات بحملها على الرخصة في القصر دون الوجوب بالتقريب الذى سيأتى التنبيه عليه انشاءالله تعالى .

فيما اذا كان طول مسافة السفر اربعة فراسخ ولم يكن من قصده الرجوع ولا اقامة عشرة ايام

القسم الثالث من اقسام السفر ما كان طول مسافته اربعة فراسخ ولم يكن من قصده الرجوع الى وطنه في يومه ولا من قصده الاقامة في مقصده عشرة ايام ، وفيه للقدماء قولان : **احدهما** ـ انه مخير بين القصر والاتمام ، وهو اختيار الفقيه ، و الهداية ، و المقنعة ، والنهاية ، والمبسوط ، والمراسم ، والوسيلة ، للنص على ذلك فيما قدمناه من عبارات هذه الكتب ـ **والثاني** ـ ان الواجب عليه الاتمام ، وهو ظاهر الانتصار ، والغنية ، والاشارة ، وصريح الحلى في السرائر ، واما القول بوجوب القصر على التعيين فلم ينقل عن احد القدماء الا العمانى ، نقله في الوسائل(١) عن العلامة عنه لكنه شاذ لا نعلم له موافقاً .

حجة المشهور صحيحة عمران بن محمد قال : قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة

(١) الباب ٣ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الرواية ١٤ ـ

ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر ؟ فقال : قصر في الطريق و اتم في الضيعة (١) .

تقريب الاستدلال : ان حكم الطريق والمقصد في القصر والاتمام واحد الا اذا كان المقصد وطنه او كان ناوياً لاقامة العشرة فيه وكلاهما منتف في مورد السؤال ، لان الظاهر ان وطن السائل كان في بلده بقرينة قوله : فربما خرجت اليها » و ايضاً صرح بان اقامته في الضيعة تكون دون عشرة فلابد من حمل الجواب على كونه كناية عن التخيير بين القصر والاتمام غير انه اختار له القصر في الطريق لتعبه بالسير و الاتمام في الضيعة لكونه مستريحاً فيها .

ويوافقها صحيحة حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثاً واتممت ثلثاً (٢) لانه دل على ان اقامته في تلك الارض كانت ستة ايام قصر في نصفها واتم في نصفها ولا يستقيم ذلك الامع التخيير بين الامرين ولا تخيير في غير الاماكن الاربعة الا في محل البحث .

واما الامر بالقصر في اخبار الصلوة بعرفات فمحمول على الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله قد قصر فيها جزماً وكذلك العمران ، واول من اتم فيها عثمان ثم تبعه معوية وبنوابيه واتباعهم فامر الائمة عليهم السلام فيها بالقصر تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله واماتة لبدعة اهل الخلاف وان كان اختيار التمام جائزاً ايضاً .

حجة القول الثاني ان اكثر اخبار البريد مطلقات يجب حملها على قاصد الرجوع من يومه بقرينة خبر محمد بن مسلم وغيره ، واما المختص منها بمن لا يقصد الرجوع من يومه كاخبار عرفات فمقتضى القاعدة طرحها لان حملها على الرخصة مخالف لقولهم فيها : وجب عليه التقصير » وحملها على الوجوب مستلزم لطرح اخبار الثمانية الدالة على ان التقصير فيها لا اقل منها ولا اكثر .

واما الخبران المقدمان عن عمران وحذيفة فهما من اخبار الآحاد لا يجوز التعويل

---

(١) الوسائل- الباب ١٤- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٤-

(٢) الوسائل- الباب ١٤- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٣-

عليهما في اثبات التخيير ولذلك قال الحلي : انه لا يرجع عن المعلوم المفروض المحتم على الذمم المجمع على وجوبه واشتغالها به باخبار آحاد لا يوجب علماً ولا عملا وخصوصاً على مذهب اصحابنا فقهاء اهل البيت عليهم السلام سلفهم وخلفهم في اخبار الاحاد (الى آخر كلامه) .

والجواب ان الخبرين صحيحان والعاملون بهما رؤساء المذهب وهم الصدوق والشيخان واتباعهم فرميهما بالشذوذ غير مسموع هذا .

وقال المحقق في الشرايع : واما القصر فهو عزيمة الا ان تكون المسافة اربعاً ولم يرد الرجوع ليومه على قول (انتهى) نسبة الرخصة الى القيل تشعر بضعف هذا القول عنده وان الاقوى في نظره هي العزيمة مع انك قد عرفت انه اندر اقوال القدماء تفرد به العماني ، وان غيره اما قائل بالتخيير وهم الاكثر او بوجوب الاتمام على التعيين كالسيدين والحلبي والحلي ، على انه لا دليل عليه الا اخبار القصر بعرفات وهي عندهم محمولة على الرخصة او مطروحة .

وهيهنا مسائل :

الاولى اختلف القائلون بالتخيير في القسم الثالث فعممه المفيد للصلوة والصوم ، قال في باب الصوم من المقنعة : ومن سار الى اربعة فراسخ واراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر (انتهى) اذ لا بد من تعميم هذه الجملة للصلوة والصوم والا لما كان ذكرها مناسباً للباب ، وخصه في المبسوط بالصلوة قال في كتاب الصوم : ومتى كان السفر اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة .

ومنشأ الخلاف اختلاف النظر في معنى خبر عمر ان لان السؤال فيه مختص بالصلوة لكن الجواب مطلق ، فاخذ المفيد باطلاق الجواب ، وحمله الشيخ على مورد السؤال لانه المتيقن على كل حال .

ان قلت : دل على التلازم بين القصر والاتمام عدة اخبار كموثقة عمار : ليس يفترق

التقصير والافطار فمن قصر فليفطر (١) .

ومرسلة مجمع البيان عنه عليه السلام : من سافر قصر وافطر الاان يكون رجلا سفره الى صيد اومعصية الله (٢) وخبر معوية بن وهب الوارد فيمن سافر في شهر رمضان وبقي متردداً الى آخر الشهر فانه بعد ايجاب القصر سئل عن حكم الصوم وانه هل يفطر الشهر كله ؟ قال : نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت (٣) .

والجواب ان المستفاد من هذه الاخبار تلازم القصر والافطار في موضع تحتم فيه قصر الصلوة، يدل عليه قوله في الخبر الاول : من قصر فليفطر » لان معناه : ان من وجب عليه القصر وجب عليه الافطار ، واوضح منه قوله : من سافر قصر وافطر » لان الجزاء مركب من جملتين خبريتين والجملة الخبرية تفيد الوجوب فالمعنى: من سافر وجب عليه القصر والافطار ، وكذلك الكلام في قوله في الخبر الاخير : اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت » واما قوله : هذا واحد » فهو استدلال على التلازم بظاهر القرآن لان حكم القصر معلق فيه على الضرب في الارض وهو السفر وحكم الافطار معلق فيه على هذا العنوان ايضاً فظاهر الكتاب يدل على ان سبب القصر والافطار شيء واحد هو السفر فيثبت بالكتاب ان القصر والافطار متلازمان لاينفك احدهما عن الاخر ، وفيه تأييد للاختصاص الذي ذكرنا لان السفر الذي دل الكتاب على القصر فيه والافطار هو السفر الذي يتحتم فيه الامران ، لامايثبتان فيه على نحو الرخصة والجواز ، واذا انتفى دليل التخيير في الصوم وجب الرجوع في حكمه الى الاصل وهو يقتضي بقاء الوجوب .

ان قلت : عموم قوله عزوجل : **ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر (٤)** شامل للموضوع قطعاً لانه مسافر .

قلت : ظاهر الاية يدل على تحتم الافطار عليه والاخذ به مع الالتزام بالتخيير في

---

(١) رواها في الوسائل عن سماعة - راجع كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٧ -

(٤) سورة البقرة : الاية ١٨١

الصلوة مذهب لم يذهب اليه احد .

الثانية اذا كان السفر من بلد الى بلد فظاهر الاخبار والفتاوى ان الاعتبار انما هو بالمسافة بين البلدين ولا يختلف الحال فيه باختلاف البلدان فى الكبر والصغر، وقيل : ان البلد اذا كان خارجاً عن المعتاد فى الكبر كان مبدء المسافة داره فى ذلك البلد او المحلة التى ينزل فيها ، لم يقل به قائل من القدماء ولا دل عليه دليل بل ظاهر الخبر المتقدم لصفوان عن الرضا عليه السلام يدل على خلافه لانه سئل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد وقوله : اربعة فراسخ من بغداد» معناه : ان المسافة بين بغداد والنهروان اربعة فيدل بالدلالة الظاهرة على ان الاعتبار انما هو بما ذكرناه حتى فى المدن العظيمة لان بغداد فى ذلك الزمان كان من اعظم البلدان واكبرها حتى سمى بام البلاد.

واما قوله فى الجواب : لو انه خرج من منزله يريد النهروان » فالمنزل فيه كناية عن الوطن وموضع الاقامة ، ومن المعلوم ان ما يسمى باسم الوطن هو البلد دون المحلة ولا الدار، و ذكر ذلك فى الخبر للتنبيه على اعتبار قصد النهروان من اول السير لان قول السائل : خرج من بغداد فبلغ النهروان » لا اشعار فيه بقصد النهروان من حين خروجه .

الثالثة المراد من اليوم فى قوله : اشغل يومه » هل هو معناه الحقيقى وهو يوم الصوم او يوم وليلة؟ قولان : ظاهر الاكثر الاول لانهم قالوا ان اراد الرجوع من يومه قصر ، وان لم يرد الرجوع من يومه او اراد الرجوع بعد مضى يومه تخير ، و خالفهم الديلمى والطوسى قالا: ان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده تخير ، فان التقابل بين اليوم والغد قرينة على ان المراد من اليوم يوم وليلة والا لزم ان يكون حكم الليلة المتوسطة مسكوتاً عنه فى كلامهما وليس له وجه ظاهر، ويدل على الاول ظاهر الخبر (نعم) قد يستعمل اليوم بمعنى اليوم والليلة كقولهم : المسافر اذا قصد الاقامة عشر ايام اتم » لكنه مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وهى هيهنا مفقودة ، فتحتم القصر على الاول يتوقف على وقوع الذهاب و المجيء فى مدة اثنتى عشرة ساعة ، وعلى الثانى

يكفى وقوعهما فى مدة اربع وعشرين ساعة وعلى القولين فلافرق فى وقوعهما فى بياض النهار اوسواد الليل اوعلى الاختلاف اذا حصلا فى احدى المدتين .

الرابعة قوله فى صحيحة زرارة وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (١) يدل ظاهر التعليل على ان وجوب القصر انما هو لبلوغ مسافة السفر ثمانية فراسخ فان تم النصاب بهما وجب القصر وان كان طريق احدهما ثلثة والاخر خمسة ، وتخصيص البريد بالذكر محمول على الغالب لان طريق المجيء من مكان متحد فى الغالب مع طريق الذهاب اليه ولو كان له طريقان الى بلد احدهما ثمانية والاخر دونهما فسلك الابعد وجب القصر وان كان اختياره لميل النفس الى القصر والافطار والله العالم .

قال قدس سره: الثانى قصد المسافة (الى قوله) : كما ان الظاهر عدم هدمه ماسبقه من السير قاصداً للمسافة .

اقول: فى هذا الفصل مسائل:

حول اشتراط قصد المسافة فى القصر

المسئلة الاولى لااشكال فى ان من شروط القصر ان يكون قطع المسافة مقصوداً من اول السير، روى الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد ، ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر ؟ قال: لايقصر ولايفطر لانه خرج من منزله، وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان (٢) الى آخر ماتقدم نقله منه .

وروى باسناده عن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج فى حاجة له وهو لايريد السفر فيمضى فى ذلك فتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف

---

(١) راجع الوسائل- الباب ٢- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ١٥-
(٢) الوسائل - الباب ٤- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ١-

يصنع فى صلوته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله (الخبر) (۱) كان السائل معتقداً بوجوب التمام عليه قبل بلوغ الغاية لانه لم يكن مريداً للسفر اليها و انما سئل عن حكم الصلوة بعد بلوغ الثمانية وفى طريق رجوعه الى الموضع الذى خرج منه، وقرره المجيب على معتقده واجابه عن سؤاله بانه يقصر لانه فى الحال يريد الرجوع فهو يريد السفر الى ثمانية فراسخ .

وروى باسناده عن عمار عنه عليه السلام ايضاً قال: سألته عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ ويأتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى اوستة فراسخ لايجوز ذلك ، ثم ينزل فى ذلك الموضع ، قال : لايكون مسافراً حتى يسير من منزله اوقريته ثمانية فراسخ (۲) لان معنى الجواب انه لايكون مسافرا حتى يكون من قصده ان يسير من منزله اوقريته ثمانية فراسخ والافسيرا كثر من الثمانية بدون القصد قد حصل منه فى مورد السؤال ومع ذلك قيل له فى الجواب فليتم الصلوة ،فالجواب قرينة على ان السؤال متعلق بمن تمادى به السير من غير قصد الى الثمانية .

فيما اذا صلى على التقصير ثم بداله

المسئلة الثانية قال فى النهاية : فان خرج بنية السفر ثم بداله وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شىء ، وان لم يكن قد صلى اوكان فى الصلوة وبداله من السفر تم صلوته (انتهى) ومثله مافى المبسوط .

والحجة عليه صحيحة زرارة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ، مايصنع بالصلوة التى كان صليها ركعتين؟ قال: تمت صلوته ولا يعيد(۳) .

---

(۱) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية۲-

(۲) فى الوسائل بعد قوله : ثمانية فراسخ : فليتم الصلاة - راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ۳-

(۳) الوسائل-الباب ۲۳ -من ابواب صلاة المسافر - الرواية۱ -

لكنه معارض بخبر سليمان بن حفص المروزى قال: قال الفقيه عليه السلام: التقصير فى الصلوة بريدان او بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستة اميال وهو فرسخان، والتقصير فى اربعة فراسخ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر، وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام، وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة (الخبر) (١)

و اجاب عنه الحلى بانه من اخبار الاحاد ولا يساعده القواعد الاولية فلابد من طرحه بخلاف الخبر الاول فانه موافق لقاعدة الاجزاء لانه صلى صلوة صحيحة مأموراً بها فلا موجب لاعادتها.

والشيخ فى الاستبصار حمل الاعادة فيه على الاعادة فى الوقت، وحمل نفى الاعادة فى الثانى على نفيها فى خارج الوقت وهو جمع لا شاهد عليه و قال جمع بحمل الثانى على الاستحباب وهو اضعف من سابقه لان الفريضة اذا وقعت على الوجه الصحيح فلا وجه لاعادتها منفرداً لا وجوباً ولا ندباً.

و يمكن ان يقال قوله فى الثانى: وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة» معناه ان كان فى صلوة القصر ورجع عن نيته فى اثنائها اعادها اى تممها رباعية، و تسمية الاتمام بالاعادة انما هو باعتبار انه اذا دخل فى الثنائية ثم تممها رباعية فكانه صلى الثنائية مرتين ولعل عبارة الشيخ فى النهاية والمبسوط اشارة الى هذا التأويل لان قوله: ان لم يكن قد صلى» تفسير لقوله فى الخبر: وان رجع عما نوى» و اراد المقام فعليه التمام فلا يبعد ان يكون قوله: او كان فى الصلوة (الخ) تفسير لقوله فى الخبر: وان كان قد صلى (الخ) وعلى كل تقدير فقوله فى هذا الخبر: ونيته الرجوع» معناه يريد السفر الى اربعة فراسخ ذهاباً ورجوعاً لا الرجوع عن القصد الاول.

ان قلت: روى الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام انى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً فى الماء، فسرت يومى ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفة فلما در

---

(١) الوسائل الباب ٢ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٤ -

اصلى فى رجوعى بتقصير ام بتمام ؟ وكيف كان ينبغى ان اصنع ؟ فقال : ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك ، قال: وان كنت لم تصر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك (الخبر) (۱) وقوله : عليك ان تقضى كل صلوة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام» يدل على وجوب القضاء فى كل صلوة صليها بالقصر فيوافق خبر سليمان فى المضمون و يخرج هو عن الشذوذ .

قلت: خبر المروزى مختص بما صليها قصراً قبل نية الرجوع عن السفر فيعارض خبر زرارة ، ولكن خبر ابى ولاد مختص بما اذا رجع عن نية السفر ثم صلى بالتقصير لانه علل وجوب القضاء بانك رجعت من نية السفر فى موضع لا يكون بينه وبين منزلك مسافة التقصير فلم يكن القصر جائزاً لك ووجب عليك قضائها و (ح) فيرتفع المعارضة بينه و بين الخبر المذكور .

حول اعتبار البقاء على قصد المسافة الى آخر السير

المسئلة الثالثة كما يعتبر قصد المسافة من اول السير كذا يعتبر البقاء على هذا القصد فان بداله فى ذلك ورجع عن قصده كان رجوعه قاطعاً لسفره ، وقاطع السفر عبارة عن السبب الذى يوجب انفصال المسافة التى قطعها من قبل عن المسافة التى يريدان يقطعها فيما بعد ، ومعنى انفصال انه لا ينضم احدى المسافتين الى الاخرى بل يعتبر كل منهما بنفسها ان بلغت المسافة قصر والا اتم ، وان اتصل المسافتان وكانتا عند العرف سفراً واحداً و بلغ المجموع ثمانية فراسخ وقد صرح به فى المبسوط فى عدة مواضع :

منها انه قال : اذا ابق عبده له فخرج فى طلبه فان قصد بلداً يقصر فى مثله الصلوة

(۱) الوسائل - الباب ۵ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ۱ -

وقال : ان وجدته قبله رجعت معه لم يجز له ان يقصر لانه لم يقصد سفراً يقصر فيه الصلوة وان لم يقصد بلداً لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يكن له التقصير لانه شاك فى المسافة التى تقصر فيها الصلوة ، وان نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول اليه او لم يجده كان عليه التقصير لانه نوى سفراً يجب فيه التقصير فاذا خرج بهذه النية قصر فان وجده فى بعض الطريق فعنّ له الرجوع الى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هيهنا وكان فى رجوعه مستأنفاً للسفر ، فان كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير والا فعليه التمام (انتهى) عنّ له الرجوع اى ظهر له ذلك قوله : وكان فى رجوعه مستأنفاً للسفر» هذا تفسير لانقطاع السفر ولذلك فرع عليه بانه ان كان بين المكان الذى عنّ له الرجوع وبين وطنه مسافة التقصير قصر والا اتم.

وقال ايضاً اذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما اتى القصر خاف من الطريق واقام فيه بنية ان يقيم عشرة ايام ليعرف خبر الطريق او عدل عنه الى بلد آخر للمقام به او ليعرف الخبر انقطع قصره بالقصر لانه قد قطع السفر الاول ثم ينظر فى البلد الذى يقصد من القصر ، فان كان على مسافة يقصر فيها الصلوة قصر والا لم يقصر لان السفر الاول قد انقطع اللهم الا ان يرجع عن طريق القصر يؤم الكوفة (فح) يستديم القصر للنية الاولى (انتهى) قوله : انقطع قصره بالقصر» يعنى انقطع سفره الموجب للقصر بالاقامة فى قصر ابن هبيرة .

ثم اذا كان الرجوع عن القصد الاول قاطعاً فلا فرق بين ان يكون بقصد العود الى الوطن كالمثال فى العبارة الاولى او بقصد السفر الى بلد آخر كالمثال الثانية هذا كله اذا كان الرجوع عن القصد رجوعاً عن المقصد والا كما اذا قصد مقصداً له طريقان فسلك احدهما ثم عدل الى الطريق الاول لم ينقطع به السفر ، لان دليل الانقطاع مختص بصورة اختلاف المقصد فيرجع فى حكم غيره الى العمومات وهى يقتضى بقاء حكم السفر.

المسئلة الرابعة لافرق فى صدق السفر لغة وعرفاً بين الضرب فى الارض والسير فيها راجلا سريعاً او بطيئاً من صحيح او مريض او راكباً ظهر بهيمة قوية او ضعيفة ، او محمولا

فی آلة یجرها الدواب او یحرکها قوة البخار او البرق وبین السیر فی الماء فی سفینة تجری بقوة الریح او بقوة اخری وبین السیر فی الفضاء بالطیارات وسایر الآلات المستحدثة .

بحث حول سفر الاتباع

المسئلة الخامسة سفر الاتباع علی ثلثة اقسام :قسم یقصد السفر عن اختیار، وقسم یقصده عن کره واضطرار، وقسم لا یتأتی منه القصد اصلا .

اما القسم الاول فلا اشکال فی جریان حکم السفر علیه وکذلك الثانی ، لان الاکراه علی السفر بوعید وتهدید لا ینافی حصول القصد فیقصد السفر عن کره واضطرار کالمکره علی الافطار فانه یفطر الصوم عن قصد وارادة وان کان مکرهاً علیه ولذلك یجب علیه قضاء الصوم فلولا حصول الافطار منه عن قصد وارادة لما بطل به الصوم ولم یجب علیه القضاء وکان حکمه حکم الموجوء فی حلقه .

و اما القسم الثالث کالاسیر الذی یساربه قهراً فهو بحکم الحاضر قهراً لا یجوز له القصر وان بلغ سفره ما بلغ لانه غیر قاصد للسفر فهو کالسفر بالنائم والمغمی علیه .

قال فی المبسوط :کل موضع یجب فیه التمام او التقصیر فی البر فالبحر مثله فاذا خرج الی مسافة یقصر فی مثلها فردته الریح کان له القصر لانه ما رجع ولا نوی مقاماً (انتهی).

قوله : لانه ما رجع» یعنی لم یقصد الرجوع حتی ینقطع به السفر ویکون موضع الذی ردته الریح الیه سفراً مستأنفاً بل رجع من غیر قصد فحکم السفر باق کما کان ، وکذلك الحال فی عکس المسئلة وهو ما اذا قصد ما دون المسافة فذهب به الریح الی الثمانیة، ومن المعلوم انه لا فرق بین من ذهب به الریح الی المسافة من غیر قصد وبین الاسیر الذی یساربه قهراً لان القصد غیر حاصل منهما .

نعم یعلم الاسیر المسلم مثلا ان المشرك یذهب به الی بلد الشرك وراکب السفینة یعلم ان الریح تذهب به الی المسافة فما فوقها لکن العلم بانتهاء السیر الی المسافة لا یستلزم تعلق القصد والارادة بها کما ان المتردی من شاهق یعلم انه یسقط علی الارض ولا یقصد السقوط .

واما وجوب الطاعة على الزوجة والمملوك فغير مناف لما ذكرنا فانهما وان كانا آثمين في ترك الطاعة للزوج والمالك الا ان حكم القصر منوط بقصد السفر وهو غير حاصل منهما اذا سير بهما ، ولذلك لا ينسب اليهما الفعل ولا يقال سارا الى كذا اوسافرا بل يقال سير بهما اوسوفر قد قلنا ان المكره على السفر يقصر لانه قاصد له وان كان عن كره واضطرار لكنه مختص بما اذا ظن بقاء سبب الاكراه الى المسافة ، واما اذا ظن زواله قبل ذلك اوشك فيه وكان من قصده الرجوع عند زوال السبب وجب عليه الاتمام حتى يتبين له الامر لانه شاك في المسافة .

اذا اكره المولى عبداً على ان يسافر معه فان علم انه يخرج الى المسافة قصر وان لم يعلم ذلك اتم حتى يتبين له الامر ولا يجب عليه الاستعلام انلا دليل عليه ، ولو اخبره بقصده كان له ان يعول عليه لانه شيء لا يعلم الامن قبله ، ولو خرج الى بلد ظن انه دون المسافة فاتم ثم تبين له الخلاف لم يجب الاعادة ، ولو شك في انه على حد المسافة اودونها لم يجز له القصر لانه شاك في المسافة فالاصل يقتضي وجوب الاتمام الى ان يظهر الحال .

فيما اذا تردد في السفر بعد تجاوزه عن حد الترخص

المسئلة السادسة من خرج بنية السفر الى المسافة الموجبة للقصر وبلغ ثمانية فراسخ اواكثر ثم تردد في السفر لانتظار رفقة اولعلة اخرى كان حكمه التقصير الى ان يمضي عليه ثلثون يوماً اجماعا نصا وفتوى ، واما ان تجاوز عن حد سماع الاذان ورؤية الجدران ولم يبلغ الثمانية وتردد في السفر لانتظار رفقة اوغيره ففيه قولان : احدهما - انه كالاول سواء وهو قول الشيخ في المبسوط ، والاخران بلغ اربعة فراسخ قصر وان بلغ دونها اتم ، وهو قول الشيخ في النهاية .

قال في المبسوط : من خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ اوفرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً فاذا تكاملوا ساروا سفراً يجب عليهم القصر لا يجوز ان يقصر الا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لانه ما نوى بالخروج الى هذا الموضع سفراً يجب فيه التقصير ، وان لم ينو المقام عشرة ايام و انما خرج

بنية انه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه و بين شهر ثم يتمم (انتهى) .

وقال في النهاية: اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر، عليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام مالم يتجاوز ثلثين يوماً على ماقدمناه ، وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير (انتهى)

والوجه في ذلك انه قد دل اخبار كثيرة على ان المسافر اذا دخل ارضاً و ايقن ان له بها مقام عشرة ايام اتم الصلوة وان لم يدر ما مقامه بها وانه هل يخرج غداً او بعد غد قصر حتى يمضي عليه شهر فعليه الاتمام حينئذ (١) واطلاقها شامل لما نحن فيه لان موردها من خرج بنية السفر الى مسافة موجبة للتقصير وهذا ايضاً قد خرج بهذه النية و قولهم (ع) فيها : اذا دخل ارضاً او بلدة» شامل لما اذا كان هذه الارض او تلك البلدة على ثمانية فراسخ من وطنه او اربعة فراسخ او اقل ، وايضاً قولهم (ع) فيها : لم يدر ما مقامه بها» مطلق شامل لما اذا كان شكه في الاقامة والخروج لانتظار رفقة تخلفوا عنه او لعلة اخرى ، واذا ثبت شمول اطلاقها لمورد البحث كان مقتضاه وجوب القصر عليه الى شهرا والى ثلثين يوماً .

لكن اطلاقها معارض بما رواه الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار قال : سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى موضع يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة ، فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم ، فاقاموا على ذلك اياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون ، هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : ان كانوا بلغوا اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا ، وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا ، فاذا مضوا فليقصروا (الخبر)(٢) وذلك

(١) راجع الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٩-١٣-١٦-١٧-٢٠-

(٢) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٠ -

لان مورد السؤال فيه قوم خرجوا يقصدون السفر الى مسافة موجبة للتقصير ولذلك قصروا حينما بلغوا موضعا خفي عليهم الاذان و الجدران فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة حصل لهم التردد في السفر لتخلف من لا يستقيم سفرهم الا به فلا يدرون هل يجئي فيمضون او لا يجيء فينصرفون فصدر الجواب بالتفصيل بين بلوغهم اربعة فراسخ اودونها والتفصيل مخالف لاطلاق الاخبار الاولة ، ففي النهاية رجح العمل بالخبر المفصل لانه اخص ومقتضى القاعدة حمل العام على الخاص ، ثم رجع عن هذا القول في المبسوط و اخذ بالاطلاق لان اسحق منفرد بهذه الرواية لم يشاركه احد من اصحاب الائمة فلا يجوز تخصيص الاخبار المشهورة بالخبر الشاذ :

تنبيه - قول الشيخ في المبسوط : خرج بنية انه متى تكاملوا سار واقصر «معناه خرج بنية السير عند التكامل وفي زمانه فيختص بما اذا كان مطمئناً بالتكامل جازما به لانه قال : متى تكاملوا» ولم يقل لو تكاملوا او ان تكاملوا.

وقال في الشرايع : ولو خرج ينتظر رفقة ان يتسيروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع اقامته ، وان كان دونها اتم حتى يتسير له الرفقة ويسافر» وقال في الدروس : ومنتظر الرفقة على حد المسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقف عليها فمقيم (انتهى) وقريب منه ما في الذكرى ، وفي العبائر الثلث ايماء الى ان قول الشيخ : متى تكاملوا» يمكن ان يكون بمعنى ان اوّلوا ، ويدل (ح) على ان المتردد في التكامل يقصر مع انه شاك في السفر فلا يجوز له القصر فلذلك تداركوا هذا الاجمال ودفعوا هذا الوهم بقولهم : ان كان المتردد بالتكامل على حد المسافة وجب القصر دون ما اذا كان على حد الاقل منها ، لكن الظاهر من قوله : متى تكاملوا» هو الجزم بالتكامل لا التردد فيه ، والله العالم .

بحث حول ما يتغير حكم المسافر بسببه

قال قدس سره: الثالث ان لا يكون من قصده قطع المسافة المقصودة بمروره في اثنائها على وطنه او محل ينوى الاقامة (الى قوله) : وللاجتزاء به هنا ايضاً مع العزم

على الذهاب اربعة القرب المتقدم .

اقول : قد يعرض فى اثناء السفر عارض يتغير حكم المسافر بسببه ، والعوارض قسمان :

احدهما ما اذا عرض وجب بسببه ان يصوم ويتم الصلوة وان كان مسافراً ، و يسمى هذا القسم بسبب الاتمام ،وسبب الاتمام عدة اشياء : قصد اقامة العشرة ، والتردد فى الاقامة ،والخروج الى ثلثين يوماً ، والمرور على الوطن فى اثناء السفر .

وثانيهما - مايكون سبباً للاتمام و قاطعاً للسفر ايضاً فيكون المسافة التى يقطعها فيما بعد سفراً مستأنفاً منقطعا عما قطعه قبل ذلك لاتنضم احديهما الى الاخرى بل يعتبر كل منهما بنفسه ان بلغ حد التقصير قصر والا اتم ، ويسمى هذا القسم بقاطع السفر ، والقاطع شيئان لاثالث لهما **احدهما** الرجوع من قصد الى قصد (والثانى) قصد اقامة العشرة ،فسبب الاتمام شىء والقاطع شىء آخر بينهما عموم من وجه يجتمعان فى قصد الاقامة عشرة ايام فانه سبب للاتمام وقاطع للسفر ايضاً ، ويفترق القاطع عن سبب الاتمام فى الرجوع عن قصد الى قصد فانه قاطع على كل حال لكنه قد يجب معه القصر وقد يجب معه الاتمام مثال ذلك : رجل خرج من وطنه الى بلد بينهما مسافة ثم خرج منه يريد بلداً آخر فانه يقصر فى الطريق بين وطنه والبلد الاول لانه مسافة موجبة للتقصير ، واما فى الطريق بين البلدين فان كان على حد المسافة قصر والا اتم، ويفترق سبب الاتمام عن القاطع فى المرور على الوطن فى اثناء السفر فانه سبب للاتمام بمعنى انه اذا دخل الوطن مجتازاً وجب عليه الاتمام لكنه ليس بقاطع كما سيجىء انشاء الله ، والفرق بين سبب الاتمام والقاطع امرمهم يبتنى عليه مسائل عديدة فليكن على ذكر منك لئلا يختلط عليك الامران .

فهيهنا مسائل.

المسئلة الاولى الرجوع من قصد الى قصد قاطع للسفر كماد للناعليه سابقاً لكنه ليس سبباً للاتمام دائماً بل فى بعض الاحوال كما اوضحناه هنا بالمثال .

في ان قصد اقامة العشرة سبب للاتمام وقاطع للسفر

المسئلة الثانية قصد اقامة العشرة سبب للاتمام وقاطع للسفر ، اما انه قاطع للسفر فقد صرح به الشيخ في موضعين من المبسوط قال : اذا قصد بلداً بينه وبين ذلك البلد بلد آخر فسافر عن وطنه بنية انه يقيم في البلد الاول عشرة ايام ثم يسير الى الثاني نظرت فان كان بين بلده والبلد الاول مسافة يقصر فيها قصر والا اتم ان كانت المسافة اقل منها والاوجب عليه التقصير ، فاذا وصل اليه انقطع قصره لعزمه منه على المقام عشرة ايام فيه ، سواء اقام فيه اولم يقم ، فاذا اراد السفر الى البلد الثاني فان كانت المسافة اليه يقصر فيها الصلوة قصر والا اتم لانه ابتدء بالسفر منه (انتهى موضع الحاجة منه) قوله: لانه ابتدء بالسفر منه» هذا صريح في ان السفر من موضع اقامة العشرة سفر مستأنف ومبتدء منقطع عما قبله فاذا خرج منه لا يقصر الا اذا قصد المسير الى ثمانية فراسخ وقال ايضاً : اذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما اتى القصر خاف من الطريق واقام فيه بنية ان يقيم عشرة ايام ليعرف خبر الطريق ، الى آخر ما اوردناه منه سابقاً واوضحنا موارد الاستشهاد منه .

والحجة على ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر (الخبر) (١) .

تقريب الاستدلال ان قوله : قدم التروية بعشرة ايام »يعني قدم مكة قبل التروية بعشره ايام وهو كناية عن ناوى عشرة ايام بمكة لان قادمها ينوى الاقامة الى يوم التروية ليحرم فيه بنية الحج ، قوله : بمنزلة اهل مكة» يعني ان المسافر الناوى لاقامة عشرة ايام في مكان بمنزلة الحاضرين والمقيمين في ذلك المكان ، ومن المعلوم ان الحاضر اذا اراد السفر من بلده كان مبدء المسافة من وطنه وموضع اقامته ، وعموم المنزلة يدل على ان ناوى اقامة العشرة ايضاً كذلك واذا كان موضع اقامة العشر مبدء المسافة لزم ان

(١) الوسائل- الباب ٣- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ٣-

یکون المسافة التی یقطعها منه منقطعة عن المسافة التی قطعها من قبل وهذا هو معنی القاطع، واما التقصیر فی منی مع ان المسافة بینها و بین مکة فرسخ واحد فلان من یخرج یوم التروية الی منی انما یخرج للمسیر الی عرفات فهو ینوی السفر الی اربعة فراسخ ولا یرید الرجوع لیومه وحکمه التخییر بین القصر والاتمام فذکر القصر لانه احد شقی التخییر والتعبیر بالوجوب قد مر الوجه فیه فی المباحث السابقة، واما قوله: اذا زار البیت اتم الصلوة» فهو محتمل لوجهین : احدهما- انه یتم لانه احد الاماکن الاربعة التی یکون اتمام الصلوة فیها للمسافر افضل ، او یتم اذا قصد ان یقیم بمکة عشرة ایام بعد رجوعه الیها لطواف الزیارة بقرینة قوله: وعلیه اتمام الصلوة اذا رجع الی منی »

فی ان المرور علی الوطن سبب للاتمام

المسئلة الثالثة المرور علی الوطن سبب للاتمام اذا دخله المسافر مجتازاً لکنه لیس بقاطع لخبر ابن بکیر قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یکون بالبصرة و هو من اهل الکوفة بها دار و منزل فیمر بالکوفة وانما هو مجتاز لا یرید المقام الا بقدر ما یتجهز یوماً او یومین ، قال : یقیم جانب المصر و یقصر ، قلت : فان دخل اهله ، قال : علیه التمام (الخبر) (۱)

تقریب الاستدلال ان قول السائل : یمر بالکوفة وهو مجتاز » لیس فیه انه یمر بالکوفة بقصد السفر الی البصرة اوالی موضع قریب من الکوفة بینهما ثمانیة اواقل ، فیدل الجواب بقرینة ترک الاستفصال علی انه یقصر مادام خارجاً عن الکوفة سواء کان المسافة بینها و بین مقصده ثمانیة اواقل ، مع انه لو کان المرور علی الوطن قاطعاً لکان الواجب علیه الاتمام فی الصورة الثانیة .

فی ان مضی شهر علی المتردد سبب للاتمام

المسئلة الرابعة المسافر اذا دخل بلداً وتردد بین الوقوف فیه والاقامة عشرة ایام قصر الی شهر فاذا مضی علیه شهر علی هذه الحال وجب علیه الاتمام بالنص والاجماع

(۱) الوسائل - الباب۷- من ابواب صلاة المسافر الروایة۲-

كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى فهذا سبب للاتمام كسائر الاسباب لكنه ليس بقاطع اذ لا دليل عليه .

ان قلت : وردفي خبر اسحق بن عمار انه قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال : نعم، قال: المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (١) وهو يدل على خلاف المدعى لان المراد من قوله : المقيم بمكة الى شهر »من اقام متردداً الى شهر وقد قال فيه انه بمنزلة اهل مكة ، وعموم المنزلة يدل على ان ذلك احد اسباب القطع بالتقريب المتقدم في خبر زرارة .

قلت: خبر زرارة يدل على العموم لانه قال فيه اولا : ان ناوى الاقامة يجب عليه اتمام الصلوة » ثم استأنف الكلام وقال : وهو بمنزلة اهل مكة » فان حملت الجملة المستأنفة على انه بمنزلتهم في وجوب اتمام الصلوة فقط كان تكراراً من دون فائدة فوجب حملها على انه بمنزلتهم في سائر الاحكام ، وهذا بخلاف خبر اسحق لان المذكور فيه حكمان لموضوعين: احدهما ان اهل مكة اذا زاروا اتموا الصلوة ، والاخران المتردد الى شهر بمنزلتهم ، وتقديم ذكر الاول دليل على ان المراد من الثاني ان المتردد الى شهر بمنزلتهم في اتمام الصلوة لا مطلقاً .

حول عدم جواز القصر في سفر المعصية

المسئلة الخامسة لا يجوز القصر في سفر المعصية كما سيجيء الكلام فيه حتى انه لو سافر لغرض مباح ثم عدل عنه الى غرض حرام عدل عن القصر الى الاتمام لكنه لا ينقطع سفره بذلك اذ لا دليل عليه .

ان قلت : روى السياري عن بعض اهل العسكر قال : خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة . فاذا عدل عن الجادة اتم ، فاذا رجع اليها قصر (الخبر)(٢) يعني من خرج لا بقصد الصيد ثم عدل عن الطريق لغرض الاصطياد لان الصيد لا يوجد

(١) الوسائل - الباب ١٥- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١١.
(٢) الوسائل - الباب ٩- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٦-

غالباً في الجادة والطريق الاعظم وجب عليه الاتمام، وذلك لانه مادام على الجادة يمشي فيها لغرض مباح فوجب عليه القصر فاذا عدل عنها لغرض الاصطياد وجب عليه الاتمام لانه يسير في غير الجادة لغرض حرام واطلاقه شامل لما اذا كانت المسافة بين موضع العدول وبين وطنه ثمانية فراسخ او اقل مع انه لو كان قاطعا لوجب القصر في الاول والاتمام في الثاني

الا ان يقال انه اذا رجع الى الجادة فقد رجع الى المقصد الاول وهذا سبب لاتصال السفر بعد انفصاله .

المسئلة السادسة اذا كان المسافر في احد الاماكن الاربعة مكة والمدينة والحائر ومسجد الكوفة تخير بين القصر والاتمام فهو احد اسباب جواز الاتمام لكنه لا ينقطع به السفر اذ لا دليل عليه .

المسئلة السابعة اذا خرج الى بلد بينه وبين وطنه ثمانية فراسخ وكان من عزمه ان يقيم في ذلك البلد عشرة ايام او اكثر قصر في الطريق لانه مسافر واتم في ذلك البلد لانه فيه بحكم الحاضر، واشعار كلام بعض بوجوب الاتمام عليه في الطريق خلاف المشهور وسيجيء البحث عنه انشاء الله .

يشترط في التقصير ان يكون السفر سائغاً

قال قدس سره: الرابع ان يكون السفر سائغاً واجبا او مندوبا او مكروها او مباحا لا الى معصية (الى قوله) : ولو كان للتجارة وزيادة المال افطر وفي انه يتم صلوته او يقصر خلاف وتردد .

اقول: اتفق الاصحاب على ان من شروط القصر ان يكون السفر سائغا ، واما اذا كان حراماً فلا يجوز القصر ولا الافطار، والحجة عليه مضافاً الى الاجماع عدة من الاخبار:

ففي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق (١) وفي موثقة عبيد بن زرارة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر ام يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بمسير حق (٢) وفي الصحيح عنه قال :

(١) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ .
(٢) الوسائل - الباب ٩ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤ .

سمعته يقول: من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين (١) الى غير ذلك.

فيما يستفاد من قولهم: الا في سبيل حق

وهيهنا مسائل:

المسئلة الاولى قولهم: الا في سبيل حق معناه في سبيل يفضي الى الحق ويكون سبباً للوصول اليه كما ان قولنا في سبيل الله معناه في سبيل يفضي الى التقريب اليه سبحانه ويتسبب به لذلك فمفهوم الاستثناء يدل على ان السفر الذي يجب فيه الاتمام هو الذي يفضي الى الحرام والباطل ويكون سبباً للوصلة اليه فضابط السفر الحرام الذي يجب فيه الاتمام ما كان سببا لغاية محرمة سواء كانت تلك الغاية مقصودة كالسفر لقطع الطريق والسرقة او غير مقصودة كالسفر في الطريق المخوف والسفر الموجب للمرض، و سواء كان حصول تلك الغاية متأخراً عن السفر كما اذا خرج ليقطع طريقاً على رأس ثمانية فراسخ او كانت الغاية تحصل بنفس السفر والخروج عن بلده كالعبد يهرب من مولاه والمديون من الغريم مع القدرة على اداء الدين والمريض يتضرر بالحركة لان السفر في هذه الامثلة كالامثلة السابقة يحرم لحرمة الغايات المترتبة عليه وهو الخروج عن طاعة المولى والمطل بالدين او الاضرار بالنفس، وانما الفرق بينهما ان حصول الغاية في احدهما متأخر عن السفر زمانا وفي الآخر متأخر رتبة وان كان مقارنا له في الوجود.

فيما هو المراد من الغاية والمسبب

المسئلة الثانية المراد من الغاية والمسبب هو الامر الذي يكون السفر سبباً للقدرة عليه بحيث لا يكون مقدوراً له الا بسبب السفر او بغيره من الاسباب فكان السفر احد اسبابه لان هذا معنى كون السفر سبيلا الى الباطل، فاما الحرام الذي يحصل في ضمن السفر من دون ان يكون سببا للقدرة عليه فخارج عن الموضوع كالسفر على الدابة المغصوبة وان فرض الكلام في مسافر لولا السفر لما كان يحتاج الى غصبها، وذلك لان السفر وان

(١) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣.

كان في هذه الصورة شرطا للغصب ويلزم من عدمه العدم لكنه ليس سببا للقدرة عليه و لادليل على ان مطلق تأثير السفر في وجود الحرام يكفي في وجوب الاتمام فيه (نعم) لو سافر لغصب الدابة شمله الحكم . ومثله الكلام في من يترك الصلوة في اسفاره او يبتلى فيها بالنظر الى الاجنبية او استماع الغيبة فان السفر ان كان سببا للقدرة على هذه المآثم و يسافر للوصول الى هذه الغايات المحرمة وجب الاتمام والافلا .

فيما اذا مال في اثناء السفر الى الصيد لهوا او بطرا

وذكر صور المسئلة

المسئلة الثالثة قال في المبسوط : ومن وجب عليه التقصير في السفر اذا مال الى الصيد لهواً وبطراً تمم واذا عاد الى السفر رجع الى التقصير، والحجة عليه الخبر المتقدم للسياري وفيه : خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة، فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر (الخبر) (١) الجادة بتشديد الدال المهملة معظم الطريق مشتق من الجد بمعنى القطع فاعل بمعنى المفعول سميت به لان الناس يقطعونها بالعبور ، قوله : صاحب الصيد » ليس المراد من سافر لغرض الصيد فانه ان كان صيد لهو وجب عليه التمام في الجادة والخارج عنها بل المراد من سافر لغرض مباح ثم تلبس بالصيد في اثنائه الا انه لما كان الصيد لا يوجد غالباً في الجواد لكثرة العابرين بل يوجد في الخارج عنها فصل في الخبر بين الحالين وحكم بانه يقصر مادام على الجادة لانه يمشي فيها لغرض مباح ويتم مادام خارجاً عنها لانه يسير لغرض حرام هذا هو المعنى الظاهر من الخبر وبمضمونه افتى الشيخ ، ويستفاد منه امور :

احدها ـ ان المسافر لغرض مباح اذا عدل عنه الى غرض حرام عدل عن القصر الى الاتمام .

و ثانيها ـ لايجب عليه الاتمام الا اذا سار لطلب الصيد ولو مسافة قليلة لا يصدق عليها اسم السفر بنفسها ، واما اذا صاد الصيد وهو يمشي في الجادة من غير ان يسير لطلبه

(١) الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الرواية ٦ ـ

فهو وان فعل حراما في اثنائه لكن حكم القصر باق كما كان .

و ثالثها -اذا ذهب لطلب الحرام وجب عليه الاتمام في ذهابه وعوده لان قوله: يقصر مادام على الجادة» يدل بالمفهوم على انه يتم مادام خارجا عنها وهو في ذهابه لطلب الصيد وفي رجوعه عن الطلب خارج عن الجادة ، و اما قوله : فاذا رجع اليها قصر» فليس معناه يقصر في زمان رجوعه الى الجادة وان لم يبلغها لان الرجوع الى الجادة معناه العود اليها ولا يصدق العود الا اذا بلغها و وصل اليها فمن رجع عن طلب الصيد ويقصد الجادة قاصد للرجوع الى الجادة لانه راجع اليها (نعم) هو راجع عن الطلب لكن المذكور في الخبر تعليق القصر على الرجوع الى الجادة لا على الرجوع عن طلب الصيد ، ومثله الكلام في من سافر الى سائر الغايات المحرمة فانه يجب عليه الاتمام في ذهابه وعوده وان كان عوده الى وطنه وهو مباح لان الذهاب و العود سفر واحد يصدق على المجموع انه سفر في معصية الله فوجب الاتمام في الحالين بحكم العمومات الا ان يدل دليل على ان سفر المعصية ينقطع بالرجوع الى الوطن و هو مفقود فالمسافر للغصب وامثاله يتم عند الرجوع الى وطنه سواء كان معه المغصوب اولم يكن .

ورابعها - اذا رجع الى الجادة واراد الصلوة قصر وان سار سيراً قليلا او توقف فيها للصلوة ، واما مجرد قصد الصيد فلا يوجب الاتمام الا اذا تلبس بشيء من السفر ولذلك علق الاتمام على الخروج من الجادة .

وربما يفسر الجادة بالطاعة والخروج عنها بالمعصية ويقال ما حاصله ان معنى الخبر ان صاحب الصيد اذا كان ممن يحل له الصيد يقصر واذا كان ممن يحرم عليه يتم.

قلت: كون الجادة كناية عن الطاعة محل نظر لان الكناية انما هو ذكر الملزوم للانتقال الى اللازم فلو صح ان يكون الصراط المستقيم او الصراط السوى او المحجة البيضاء كناية عن الطاعة لان الطاعة هداية وسلوك الطريق المستقيم او السوى او المضى مستلزم لها لكن الجادة لا تصح ان تكون كناية عنها لانها اعم من المستقيمة والمعوجة واعم ايضاً من المضيئة والمظلمة فلا تكون الهداية من لوازمها .

المسئلة الرابعة اذا خرج بقصد المعصية ثم عدل الى قصد المباح عدل الى

التقصير لقوله في الخبر: اذا رجع اليها قصر «واطلاقه شامل لما اذا كان بين موضع العدول وبين وطنه مسافة التقصير اولم يكن لان السفر واحد والعدول عن القصد انما يكون قاطعاً اذا كان عدولا عن المقصد والمقصد هنا واحد.

المسئلة الخامسة اذا كان سفره للوصول الى امرين محلل ومحرم فحكمه حكم من يقصد الحرام محضاً لعموم قولهم (ع) : في معصية الله (١)

المسئلة السادسة قولهم (ع) في بعض الاخبار: من سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعاً لسلطان جائر (٢) معناه المتبع كما في قولهم شيع شهر رمضان اى اتبعه بصوم ستة ايام لا الخروج معه وكونه كناية عن الملازمة ، ثم الظاهر من متابعة الجائر المتابعة في جوره وظلمه فهو عبارة اخرى عن سفر المعصية .

حول اقسام السفر للصيد

المسئلة السابعة السفر للصيد على ثلثة اقسام :

القسم الاول ما كان للهو والتنزه كصيد الملوك والاشراف ، وهذا القسم لا يجوز قصر الصلوة فيه ولا الافطار باجماع اصحابنا سواء قلنا ان اللهو واللعب بقول مطلق حرام ام لم نقل بذلك ، وذلك للنصوص الخاصة الواردة في الباب مثل خبر زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر ؟ قال : انما خرج في لهو لا يقصر؟ (٣) ولا ينافيه حل التنزه بالبساتين والرياحين لوضوح الفرق بينه وبين التنزه بازهاق الارواح ، على ان ظاهر الاخبار ان صيد اللهو سبب للاتمام من حيث انه صيد لهو لا من حيث انه عمل محرم ، ولذلك وقع المقابلة فيها بين سفر المعصية وسفر الصيد فانها تشعر بانه سبب للاتمام وان لم يكن معصية ، ولا فرق في هذا القسم بين صيد البر وصيد الماء ولا بين المعتاد منه وغير المعتاد لاطلاق صيد اللهو في الاخبار .

---

(١) راجع الوسائل- الباب ٨- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٣) الوسائل- الباب ٩ - من ابواب صلاة المسافر- الرواية ١-

و توهم ان صيد السمك امر غير معتاد للملوك (فاسد) فقد كان معتاداً للخليفة المخلوع والمتوكل من العباسيين وقصة المتوكل مع الطبيب النصراني مذكورة في كتب التاريخ ، فما ورد من فرض الخروج بالبزاة والكلاب وارد من باب المثال لان الخروج بهذه الآلات انما هو شأن من يلهو بالصيد كالملوك لا من يخرج للتكسب او القوت .

فيما اذا كان السفر للصيد للاقتيات لنفسه او لعياله

القسم الثاني ما كان للحاجة اليه في الاقتيات لنفسه او لعياله سواء كان الاقتيات بنفس الصيد او بعوضه، وهذا يجب فيه القصر والافطار باتفاق النص والفتوى، ففي مرسلة عمران القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر ام يتم؟ فقال: ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة (١) و بمعناها اخبار اخر .

والظاهر ان ذكر القوت كناية عن مطلق الحاجة يدل عليه التقابل بينه و بين الخروج لطلب الفضول لان الفضول وان كان في اللغة بمعنى المال الزائد على الحاجة لكنه هنا كناية عن صيد اللهو بقرينة الدعاء عليه بقوله : لا ولا كرامة » ولذلك قال في المبسوط: فاما الصيد فان كان لقوته او لقوت عياله فهو مباح وهو من الاقسام الاولة وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة و يفطر الصوم (انتهى) فاطلق الحاجة ولم يخصها بالقوت .

فيما اذا كان السفر للتجارة بالصيد

القسم الثالث ما كان للتجارة بالصيد وفيه قولان : احدهما - انه يقصر ويفطر كالقسم الثاني وهو ظاهر الاشارة والغنية - وثانيهما - انه يفطر الصوم ويتم الصلوة وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط ، وتبعه في الوسيلة والسرائر ، قال في النهاية : وان كان صيده للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم» وقال في الوسيلة : وان كان صيده للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم » وقال في السرائر : فاما ان

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم، قال : وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب التقصير في الصلوة الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليه (انتهى) .

قولهم : ان كان صيده للتجارة » معناه ان كسبه وحرفته في عمل الصيد فكان صياداً شغله هذا العمل وان لم يكن يحتاج اليه في القوت وغيره .

والحجة عليه ما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد ، فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وان كان تجاوزاً لوقت فليقصر (١) ومارواه الصدوق في الفقيه عن العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يتصيد ، فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وان كان تجاوزاً لوقت فليقصر (٢) فهما خبران متحدان في المتن مختلفان في السند .

تقريب الاستدلال ان قوله : يتصيد» معناه : يخرج للصيد ، وضمير (كان) و(يدور) راجعان الى الرجل ، وضمير (حوله) راجع الى الصيد ، يعني : هذا الرجل ان كان يدور حول هذا الشغل ويلازمه فلا يقصر والملازم لهذا الشغل ليس هو الا الصياد ومن كان شغله وكسبه في الصيد ، فيدل بهذا التقريب على ان الصيد للتجارة والكسب لا يوجب قصر الصلوة بل يجب معه اتمامها ، واما قوله : وان كان تجاوزاً لوقت فليقصر » فضمير (كان) راجع الى الخروج المدلول عليه بقوله : يتصيد »وهو اسم كان و(تجاوزاً) مصدر منصوب على انه خبر (كان) و(لوقت) مجرور باللام متعلق بتجاوزاً ، يعني : ان خروجه للصيد ان كان تجاوزاً عن بلده اي سفراً منه لوقت اي للانتفاع بالصيد والحاجة اليه في وقت ما فليقصر ، والمراد ان الصيد اذا لم يكن شغلا ومكسباً له بل كان للحاجة اليه في بعض الاوقات كالخروج اليه للقوت او غيره من الحوائج فلا يتم بل يقصر ، فخلاصة مضمون الخبرين ان صاحب صيد التجارة يتم الصلوة وصاحب صيد الحاجة يقصرها ، هذا هو الحجة

(١) الوسائل - الباب ٩- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٨-

على ان صاحب صيد التجارة يتم الصلوة ولا يقصرها.

و اما الحجة على انه يفطر الصوم فعموم الاخبار التى دلت على ان الرجل لا يفطر شهر رمضان الا فى سبيل حق(١) لانه شامل لصيد التجارة لانه مباح وكل مباح حق لان الحق ضد الباطل والمباح ليس بباطل والا لما اباحه الشرع وبعد ضم هذا الدليل الى الدليل الاول يثبت ان صيد التجارة حكمه اتمام الصلوة وافطار الصوم.

واما قولهم (ع) : اذا افطرت قصرت (٢) فعام يخصصه قولهم : ان كان يدور حوله فلا يقصر » ولذلك قال الحلى : وكل سفر اوجب التقصير فى الصوم وجب القصر فى الصلوة الا هذه المسئلة فحسب.

ان قلت : اذا ثبت وجوب الاتمام على صاحب صيد التجارة ثبت وجوب الصوم عليه ايضاً للتلازم المدلول عليه بقوله : اذا قصرت افطرت.

قلت : المستفاد من الخبر هو التلازم بين القصر والافطار لا بين الاتمام والصوم فيرتفع الاشكال.

هذه خلاصة مذهب القدماء فى المسئلة وتقرير حجتهم عليه واما غيرهم ففسروا الخبرين بوجوه غير ما ذكرناه فاضطربت فتاويهم فى المسئلة رجح بعضهم تقصير الصوم والصلوة للعمومات وآخرون رجحوا وجوب الاتمام فيهما استدلالا عليه بما روى عن كتاب زيد النرسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال فيه :وان كان ممن يطلب التجارة وليس له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وان عليه التمام فى الصلوة والصيام لان ذلك تجارة فهو بمنزلة صاحب الدور الذى يدور فى الاسواق فى طلب التجارة او كالمكارى والملاح (٣).

وفيه مع الغض عن السند : ان مورد هذا الخبر هو الصياد الذى يدور فى صيده كالمكارى والملاح ، فوجوب الاتمام عليه فى الصلوة والصيام انما هو لكثرة السفر وموضع البحث حكم الصياد من حيث حرفته وان لم يكن كثير السفر فى الصيد.

---

(١) راجع الوسائل -الباب ٨- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١-

(٢) راجع الوسائل - الباب ٤- من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ١-

(٣) راجع المستدرك -الباب ٧- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ١-

واحتاط بعض بالجمع بین القصر والاتمام وکان الاولی له ان یحتاط فی الصوم ایضاً بینه وبین القضاء لان اتمام الصوم والصلوة کلیهما منصوص فی خبر زید وهو یری انه منطبق علی المورد .

ان قلت : یجوز ان یکون المراد من قوله فی الخبرین : ان کان یدور حوله » کنایة عن کثیر السفر فی طلبه کخبر زید ویکون قوله : فلا یقصر » معناه نفی التقصیر فی الصلوة والصوم جمیعا .

قلت : الدوران حول الصید غیر الدوران حول السفر للصید لدلالة الاول علی المزاولة لنفس الصید ودلالة الثانی علی اعتبار المزاولة للسفر فی طلبه والمذکور فی الخبرین هو الاول دون الثانی وانما حملنا خبر زید علی الثانی لوجود القرینة وهو الحاقه بالمکاری والملاح ، فالمکتسب بالصید قسمان : قسم یطلبه فی الامکنة القریبة مما یکون دون المسافة وهذا اذا خرج للصید الی المسافة وجب علیه افطار الصوم واتمام الصلوة ، وقسم یطلبه فی الاماکن البعیدة البالغة حد المسافة و فوقها ویحتاج فی شغله وحرفته ان یخرج الیها غالباً وان لا یقیم فی بلده عشرة ایام فحکمه حکم الملاح والمکاری :

بحث حول صلاة من کان سفره اکثر من حضره

قال قدس سره : الخامس ان لا یکون ممن اتخذ السفر عملا له کالمکاری والملاح والراعی (الی قوله) : والظاهر عدم العبرة باقامة الخمسة حتی فی قصر صلوة النهار .

اقول : اجمع اصحابنا علی ان من کان سفره اکثر من حضره فعلیه الاتمام فی الصلوة والصیام لانه لیس بحکم الحاضر الذی یرجع الی وطنه فیقضی الصوم .

وقال فی الانتصار : مما انفردت به الامامیة القول بان من سفره اکثر من حضره کالملاحین والجمالین ومن جری مجریهم لا تقصیر علیه» .

وقال فی النهایة : ولا یجوز التقصیر للمکاری والملاح والراعی والبدوی اذا طلب القطر والنبت والذی یدور فی جبایته ومن یدور فی التجارة من سوق الی سوق ومن کان سفره اکثر من حضره فهؤلاء کلهم لا یجوز لهم التقصیر ما لم یکن فی بلدهم مقام عشرة

ايام ، فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير »و قريب منه مافي المبسوط .

وقال في المراسم : ولا قصر للملاح والجمال و من معيشته في السفرومن سفره اكثرمن حضره».

وفي الاشارة بعدذكر السفر الموجب للقصر قال : ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافرفي معصية اولعب اوصيد لاتدعه الحاجة اليه، والذى سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوى والمكارى والملاح والبريد والعازم على الاقامة في البلد الذى يدخله ومن لايبلغ سفره تلك المسافة»

وقال في الغنية : هذا يعنى الاتمام في حق الحاضر اهله بلاخلاف ، وفي حق من حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكارى والبادى اوفي معصية الله اواللعب والنزهة» الى غيرذلك من كلماتهم.

والحجة عليه اخبار كثيرة ، ففي حسنة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان (١).

وفي خبر سندى بن الربيع قال: المكارى والجمال الذى يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان(٢).

وفي موثقة اسمعيل بن زياد عنه عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال : سبعة لايقصرون الصلوة : الاميرالذى يدور فى امارته ، والجباء الذى يدورفي جبايته ، والتاجرالذى يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، و الراعى ، و المحارب الذى يخرج لقطع السبيل ، و الذى يطلب الصيد يريد لهواً لدنيا (٣) .

---

(١) الوسائل- الباب١١- من ابواب صلاة المسافر - الرواية١-

(٢) راجع المصدرالمذكورآنفا - الرواية ١٠-

(٣) وهى في الوسائل هكذا : عن اسمعيل بن ابى زيادعن جعفر، عن ابيه قال : سبعة لايقصرون الصلاة : الجابى الذى يدورفي جبايته ؛ و الاميرالذى يدور في امارته ، والتاجر

وفی صحیحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لیس علی الملاحین فی سفینتهم تقصیر؛ ولا علی المکارین، ولا علی الجمالین (١).

وفی صحیحة زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال : اربعة قد یجب علیهم التمام فی سفر کانوا ام فی حضر: المکاری. والکری ، والراعی، والاشتقان ، لانه عملهم(٢) وفی الفقیه بعد ایراد هذا الخبر: وروی الملاح والاشتقان والبرید (٣).

وفی موثقة اسحق بن عمار قال: سئلته عن الملاحین والاعراب هل علیهم تقصیر؟ قال: لا، لان بیوتهم معهم(٤) .

وفی مرسلة سلیمان بن جعفر الجعفری عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الاعراب لا یقصرون وذلك ان منازلهم معهم(٥) الی غیر ذلك من الاخبار

والمستفاد منها ان کثیر السفر صنفان : صنف یجب علیهم الاتمام باعتبار عناوینهم الخاصة وهم عشرة: المکاری ؛ والجمال، والملاح، والبرید ، والبدوی ، والراعی ،و الاشتقان، والامیر، والجابی، والتاجر الذین یدورون فی الامارة او الجبایة او التجارة ، وصنف یثبت له الحکم باعتبار عنوان عام وهو من لیس له مقام علی ما دل علیه الخبران الاولان لقوله فیهما : المکاری والجمال الذی یختلف لیس له مقام یتم الصلوة ویصوم شهر رمضان» و قوله : الذی یختلف ولیس له مقام» وان کان وصفاً للمکاری و الجمال خاصة الا ان دخل الوصف فی الموضوع مشعر بعلیته للحکم فکانه قیل یتمان ویصومان

الذی یدور فی تجارته من سوق الی سوق ، و الراعی ؛ والبدوی الذی یطلب مواضع القطر و منبت الشجر ، والرجل الذی یطلب الصید یرید به لهو الدنیا . والمحارب الذی یقطع السبیل» راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٩ -

(١) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٨-

(٢) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٢ -

(٣) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٣-

(٤) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٥-

(٥) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٦-

لانهما یختلفان ولیس لهما مقام ،وعموم العلة یقتضی ثبوت الحکم فی جمیع موارد وجودها وان لم یکن المتصف به مکاریاً ولاجمالا .

وقوله: لیس له مقام» معناه : لیس له فی منزله مقام عشرة ایام لمرسلة یونس بن عبدالرحمن عن ابیعبدالله علیه السلام قال: سئلته عن حد المکاری الذی یصوم ویتم ، قال : ای مکار اقام فی منزله اوفی البلد الذی یدخله اقل من عشرة ایام وجب علیه الصیام و التمام ، وان کان مقامه فی منزله اوفی البلد الذی یدخله اکثر من عشرة ایام فعلیه التقصیر والافطار (۱) وفی صحیحة عبدالله بن سنان عنه علیه السلام فی حدیث : وان کان له (یعنی للمکاری) مقام فی البلد الذی یذهب الیه عشرة ایام اواکثر وینصرف الی منزله ویکون له مقام عشرة ایام او اکثر قصر فی سفره وافطر(۲) و الکثرة وان لم تکن بلفظها موجودة فی الاخبار لکن معناها موجود لان من کان فی بلده اقل من عشرة وکان فی السفر احد وعشرون یوماً فسفره اکثر من حضره بالضرورة ولذلك قال فی النهایة والمبسوط مامعناه وجب علیه الاتمام والصیام مالم یکن له فی بلده مقام عشرة ایام، وقال فی الشرایع: حده ان لایقیم فی بلده عشرة ایام.

ثم ان الصنفین وان اشترکا فی الحکم لکنهما یفترقان من وجه آخر وهو ان الصنف الاول یثبت له الحکم بمجرد صدق اسم المکاری او الملاح علیه وان لم یتکرر منه السفر بخلاف الصنف الثانی لاناطة الحکم فیه بمن یختلف ولیس له مقام ، وفعل المضارع مشعر باعتبار تکرار الفعل وتجدده ولایحصل التکرار الا بمرتین فلا یترتب الحکم الا فی السفر الثالث .

قال فی السرائر: وان کان لهم مقام فی بلدهم عشرة ایام وجب علیهم اذا خرجوا الی السفر التقصیر، فان عادوا الی بلدهم بعد تقصیرهم ولم یقیموا فیه عشرة ایام خرجوا متممین ، وهکذا یعتبرون حالهم ولیس یصیر الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الی منزله ولم یقم عشرة ایام ممن سفره اکثر من حضره بل بان یتکرر هذا منه ویستمر دفعات علی

---

(۱) الوسائل-الباب ۱۲- من ابواب صلاة المسافر - الروایة ۱-

(۲) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٦ -

توال ادناها ثلث دفعات لان هذا طريقة عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره، ثم قال : فاما صاحب الصنعة من المكارين و الملاحين ومن يدور فى تجارته من سوق الى سوق ومن يدور فى امارته يجرون مجرى من لاصنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبرون فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجرى عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام من لاصنعة له ممن سفره اكثر من حضره لان الاخبار واقوال اصحابنا مطلقة فى وجوب التمام على هؤلاء فليلحظ ذلك ففيه غموض يحتاج الى تأمل ونظر وفقه (انتهى) وهو صريح فيما ذكرناه .

ثم اذا كانت العبرة فيمن يختلف ويكون سفره اكثر من حضره بتكرر السفر فلو خرج احد لسياحة البلدان وطال سفره ولم يكن له عود الى وطنه فسفره واحد يجب فيه القصر والافطار وان بلغ طول السفر ما بلغ .

حول اعتبار عدم اقامة الصنفين فى بلدهما عشرة ايام

المسئلة الثانية يعتبر فى ثبوت الحكم لكلا القسمين ان لا يكون له فى بلده اقامة عشرة ايام والا وجب عليه الصوم واتمام الصلوة ، صرح به فى النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرايع ، والحجة عليه الخبران المتقدمان ليونس وعبدالله بن سنان.

وهل يلحق به اقامة عشرة ايام فى غير بلده ؟ ظاهر الكتب المتقدمة العدم وهو ظاهر سائر كتب القدماء ايضاً لقولهم فيها : من كان سفره اكثر من حضره وجب عليه التمام» ولا يكون كذلك الا اذا كان حضوره فى وطنه اقل من عشرة لان الحاضر ليس الا الحاضر فى الوطن .

وخالفهم جماعة استدلالا بقوله فى خبر يونس : وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام » لكنه من هذه الجهة غير معمول به عند القدماء او غير واضح الدلالة على هذا الدعوى، اما لان اللام فى البلد قائمة مقام الضمير المضاف اليه و المعنى : كان مقامه فى منزله او فى بلده الذى يدخله » اولان صلة

الموصول مضارع يدل على الاستمرار والتجدد والمعنى : اوفى البلد الذى يستمر دخوله فيه » فيكون كناية عن الوطن .

واما الجمع بين ذكر المنزل والبلد فلان المكارى وامثاله قسمان : قسم ساكن فى البادية ، وقسم ساكن فى البلد ، اشير الى الاول بذكر المنزل والى الثانى بذكر البلد و (او) فيه للتقسيم ، والغرض تعميم الحكم لكلا القسمين وان اقامة الاول فى منزله واقامة الثانى فى بلده اكثر من عشرة توجب زوال حكم الكثرة .

ثم ان ظاهر خبر يونس يدل على ان مدار القصر والاتمام فى أسفار المكارى انما هو على اقامة العشرة وما دونها ، ان اقام عشرة قصر فى السفر المنشأ بعدها ، وان اقام دون عشرة اتم فيه وهكذا .

واما قول بعضهم : ان كثير السفر اذا اقام فى بلده عشرة ايام وجب عليه القصر والافطار فى كل سفر ينشأ بعد تلك الاقامة ولا يعود الى حكم كثير السفر الا اذا سافر بعدها ثلث مرات لم يتخلل بينهن اقامة العشرة (فلا دليل عليه) بل ظاهر الخبر يدل على خلافه ، واختصاص الخبرين بالمكارى لا يدل على تخصيص الحكم بل ذكره من باب مثال فيطرد فى كل من كان سفره اكثر من حضره وكذلك فهمه الاصحاب .

ويعتبر كون العشرة متواليات لانه الظاهر من الاخبار والفتاوى ، ولو خرج من بلده الى موضع آخر فان كان ما خرج اليه من توابع موضع الاقامة على وجه يشمله الاسم فالخروج اليه بمنزلة العدم والا وجب فى السفر المنشأ بعده الصوم والاتمام .

ثم انه يرتفع حكم الكثرة باقامة العشرة سواء كان ذلك من نيته او كان متردداً فيها ولا يكفى فيه النية (نعم) نية اقامة العشرة تعتبر فى وجوب الاتمام على غير كثير السفر لوجود الدليل عليه و هو قولهم عليهم السلام : اذا قدمت ارضاً و انت تريد ان تقيم عشرة ايام فصم واتم (١) ومثل هذا الدليل مفقود فى المقام وانما الموجود فيه وجوب القصر والافطار فى السفر المنشأ بعد اقامة العشرة لا المنشأ بعد نية اقامتها .

---

(١) راجع الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣ -

فيما اذا اقام كثير السفر فى بلده خمسة ايام ثم سافر

المسئلة الثالثة لو اقام كثير السفر فى بلده خمسة ايام ثم سافر قال الشيخ فى النهاية والمبسوط : قصر بالنهار وتمم الصلوة بالليل ، وتبعه الطوسى فى الوسيلة ، وقال غيره: بل عليه الاتمام فى الليل والنهار .

حجة الشيخ ما رواه فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المكارى اذا لم يستقر فى منزله الاخمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم رمضان ، وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره وافطر (الخبر) (١) .

ويعارضه الخبر المتقدم ليونس لانه دل على انه اذا اقام دون العشرة وجب عليه الصيام والاتمام ، ودون العشرة وان كان اعم من الخمسة وغيرها الا ان راوى الخمسة منفرد بهذه الرواية فالتعويل عليه فى تخصيص العام مشكل ، على انه دل على ان المكارى اذا لم يستقر فى منزله الاخمسة ايام او اقل والعامل به اقتصر على الخمسة فالخبر غير منطبق على الدعوى

فى الحاق من كان معيشته فى السفر بالمكارى واخوانه

المسئلة الرابعة قدمر ان الصنف الذى يتعلق بهم الحكم باعتبار عنوان خاص عشرة وهم المكارى واخوانه ، فاعلم ان هذا الصنف لا يختص بهذا العدد بل يلحق بهم كل من كان معيشته فى السفر وان لم يطلق عليه احد الاسماء المذكورة كالطبيب الدوار بطبه والصفار الذى يدور بصنعته واشباه ذلك لقوله فى خبر زرارة : لانه عملهم (٢) وذلك لان المراد من العمل هو الشغل فى المعاش والحرفة والمكسب فى طلب المعيشة فيدل على ان كل من كان معيشته فى السفر فحكمه حكم الراعى والمكارى ، واما السياح الذى يختلف ولا يقيم فى بلده عشرة ايام فهو داخل فى الصنف الآخر فلا اشكال فى حكمه .

---

(١) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٦ -

(٢) الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٢ -

حول معنى المكارى والاشتقان

المسألة الخامسة قال الحلى : قال ابن بابويه فى رسالته والمكارى والكرى فالكرى هو المكارى فاللفظ مختلف وان كان المعنى واحداً قال عذافر الكندى:

لو شاء ربى لم اكن كريا ولم اسق بشعفر المطيا

الشعفر بالشين المعجمة و العين غير المعجمة والفاء والراء غير المعجمة اسم امرئة من العرب .

بصرية تزوجت بصريا يطعمها المالح و الطريا
تخاله اذا مشى خصيا من طول ماقد خالف الكرسيا

والكرى من الاضداد ، وقدذكره ابو بكر بن الانبارى فى كتاب الاضداد يكون بمعنى المكارى ويكون بمعنى المكترى (انتهى كلام الحلى) .

قوله : و ان كان المعنى واحداً » هذا صحيح قال فى القاموس : الكرى كغنى المكارى (انتهى) .

ان قلت : فما وجه الجمع بينهما فى خبر زرارة ، قلت : لعله لانصراف المكارى الى غير الجمال ، فعطف عليه الكرى ليشمله وغيره ويكون من عطف العام على الخاص: وشاهد الانصراف قوله عليه السلام فى خبر آخر : ولا على المكارين ولا على الجمالين اذ لولاه لما كان وجه للجمع بين المكارى و الجمال والتقابل بينهما ؛ قوله : يكون بمعنى المكارى و يكون بمعنى المكترى » هذه فائدة ادبية افادها فى هذا المقام كما هو دأبه فى هذا الكتاب ليدل على ان الكرى فى اللغة مشترك بين معنيين وليس المراد ان الكرى فى الاخبار بمعنى المكترى حتى يتجه الاعتراض عليه بان المكترى ليس من افراد كثير السفر ، واما قوله : الشعفر» معرفا باللام فهو تصحيف من الناسخ لانه علم حقه التجرد عن اللام ولذلك جرده الشاعر ، مع ان دخول اللام عليه غير مخل بالنظم .

وقال ايضاً : قال ابن بابويه فى رسالته لايجوز التقصير للاشتقان بالشين المعجمة والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين والقاف والنون ، هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعناه من الرواة ولم يبينوا لنا مامعناه ، قال محمد بن ادريس وجدت فى كتاب الحيوان للجاحظ

ما یدل علی ان الاشتقان الامین الذی یبعثه السلطان علی حفاظة البیادر قال الجاحظ : وکان ابوعباد النمیری اتی باب بعض العمال یسئله شیئاً من عمل السلطان فبعثه اشتقاناً فسرق کل شیء فی البیدر وهو لا یشعر فعاتبه فی ذلک فکتب الیه ابوعباد :

کنت بازی اضرب الکرکی والطیر الغطاماً ❁ فتنقضت بی العضو فاوهنت القداماً
واذ ماارسل البازعلی الصعو تعامی

واظنها کلمة اعجمیة غیرعربیة فعلی هذا التحریر یجب علیه الاتمام لانه فی عمل السلطان (انتهی کلام الحلی) .

قلت: الظاهر ان الاشتقان معرب (دشتبان) و ظاهر کلام الجاحظ ان الاشتقان هو امین البیادر ، للسلطان کانت اولغیره ، فلابد من حمل خبر زرارة علی ان المراد حافظ البیادر المتفرقة التی یتوقف حفظها علی قطع المسافة ذهاباً او ذهاباً وایاباً ، ویؤید هذا المعنی ظهور سیاق الخبر فی ان وجوب الاتمام علی جمیع الاربعة و هم المکاری والکری والراعی والاشتقان انما هو لکثرة السفر و عدم الاقامة لانه علله بقوله : لانه عملهم» فلو کان الاتمام فی الاخیر لسفر المعصیة کما یظهر من الحلی لما ناسبه هذا التعلیل، واما القدامی فی البیت فهو بضم القاف الریشات الکبار فی مقدم جناح الطائر .

فروع

الاول لو سافر المکاری مجرداً عن الدواب براً او بحراً قصروا فطر لانتفاء الاسم فی هذه الحال کالملاح اذا سافر فی البر ، ولذلک ورد فی الخبر : لیس علی الملاحین فی سفینتهم تقصیر ولا علی المکارین ولا علی الجمالین (١) یعنی ولا علی المکارین والجمالین مع دوابهم وجمالهم .

الثانی المکاری اذا ترک العمل فی وقت مالعذر من مرض اومطر ثم سافر سفراً یصدق معه الاسم اتم ، وکذلک لو کان مکاریا اوجمالا فی وقت خاص من السنة کسفر الحاج ، ولو کان شغله الکراء فی محل خاص ثم عدل الی موضع آخر فکذلک .

هذا کله اذا لم یکن له فی بلدة اقامة عشرة ایام والا فالحکم فیه مامر .

---

(١) الوسائل- الباب ١١- من ابواب صلاة المسافر - الروایة ٤-

الثالث البدوي والاعراب واحدوهومن يتبع المرعى والخصب ويكون في جميع ايام السنة في حل وارتحال فان اقام في موضع عشرة ايام ثمّ سافر الى مسافة قصروا اذا اقام في الثاني دون عشرة ثم ارتحل الى موضع ثالث اتم ، وهكذا الحال في كل حل منه وارتحال لعموم الخبر المتقدم ليونس لان المكاري في هذا الخبر كناية عن كثير السفر فيشمل البدوي ، ولايختلف الحكم بان يكون ارتحاله مع البيوت اومجرداً عنها؛ وقولهم في الاخبار : بيوتهم ، اومنازلهم معهم(١) معناه ليس لهم دار مقام لانهم في جميع اوقات السنة في حل وارتحال ، ولوسافر البدوي لغير طلب المرعى كما اذا سافر الى البلد لحاجة اوالى الحج اوالزيارة قصر وافطر .

الرابع المكاري من يسافر بدواب يحمل عليها فمادام متصفاً بهذا الوصف في اسفاره وجب عليه الاتمام سواء اخذ الكراء اووهبها للمكتري اوحمل عليها بلاعوض، فلوحمل اهله على دوابه وسافر بهم الى بلد لم يخرج بذلك عن العنوان لان اخذ الكراء في كل سفر ليس شرطاً في صدق الاسم .

الخامس الجمال والمكاري اذا جدّ بهما السير وجعلا المنزلين منزلا واحداً قصرا في الطريق واتمّا في المنزل على قول ذهب اليه الشيخ في التهذيب والاستبصار وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والكليني في الكافي لخبر الفضل بن عبدالملك قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون ، قال : اذا جدوا في السير فليقصروا(٢) ومرفوعة عمران بن محمد الاشعري عنه عليه السلام قال : الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا بين المنزلين ويتم في المنزل (٣) وانكره الآخرون في ظاهر كلماتهم لجواز ان يكون الرخصة في القصر اذا كان التعجيل في السير لاجل الخوف من الطريق لانه الغالب في هذا القسم من السير فيسقط الاستدلال بهما على القصر من حيث السفر، والله العالم .

---

(١) راجع الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٥-٦ -

(٢) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب صلاة المسافر الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

بحث حول حد الترخص

قال قدس سره: السادس بلوغ حد الترخص (الی قوله واشكل منه اعتباره فی القادم الی بلد ینوی اقامة العشرفیه .

اقول : لاشك ان ناوی السفر لایجوز له القصر مادام فی وطنه وانما یجب علیه اذا خرج (فح) یقع السؤال عن انه من ای موضع یبدء بالقصر والافطار ؟ وهذا الموضع هو الذی سماه المتأخرون موضع الرخصة او الترخص والقدماء موضع بدایة التقصیر ،وفیه للقدماء اقوال :

احدها انه اذا خرج وصدق علیه اسم المسافر والضارب فی الارض قصر ، وهو ظاهر الصدوق فی الهدایة ، والطوسی فی الوسیلة ، وابی المکارم فی الغنیة لانهم قالوا : المسافر یجب علیه القصر .

وثانیها ان الشرط تواری البیوت ، وهو قول الصدوق فی المقنع والفقیه ، قال فی المقنع : ویجب التقصیر علی الرجل اذا توارى من البیوت» وقال فی الفقیه : سئل محمد بن مسلم اباعبدالله علیه السلام فقال له: الرجل یرید السفر متی یقصر؟ قال : اذا توارى من البیوت(۱).

وثالثها الشرط خفاء الاذان ، وهو قول المفید والدیلمی والحلی ، قال فی السرائر : والاعتماد عندی علی الاذان المتوسط دون الجدران .

ورابعها الشرط توارى الجدران وخفاء الاذان جمیعاً ، قاله فی النهایة والاشارة

وخامسها اختیار الشیخ فی المبسوط ، قال : ولایجوز ان یقصر حتی یغیب عنه اذان مصره او یتوارى عنه جدران بلده ولایجوز ان یقصر مادام بین بنیان البلد سواء کان عامراً او خراباً ، فان اتصل بالبلد بساتین فاذا حصل بحیث لایسمع اذان المصر قصر فان کان دونه تمم (انتهی) .

قوله : فان اتصل بالبلد » یعنی ان خفاء الجدران انما یعتبر فی بلد له جدران وابنیة ولایحول دون رؤیتها حائل فاما المنزل الذی لابناء فیه کمنازل اصحاب الخیم والاخبیة

---

(۱) الوسائل- الباب ٦- من ابواب صلاة المسافر- الروایة ۱ -

او كان له جدران ويمنع من رؤيتها حائل كالبلد الذى يتصل به البساتين فالعبرة فى امثاله بخفاء الاذان ، واذا كان هذا حكم الجدران عنده فلابد من ان يكون حكم الاذان عنده ايضاً كذلك ، مثلا اذا كان اقامته فى منزل ليس فيه اذان او خرج فى غير وقته فالعبرة فيه بخفاء الجدران وعلى هذا فأو فى قوله : او يتوارى » للتقسيم يعنى ان كان موضع الاقامة مما يوجد فيه احد الامرين تعين الاخذ به وان وجد الامران واختلفا فى القرب والبعد من البلد فهل يأخذ بالبعيد او يتخير وجهان سيأتى الكلام فيه انشاء الله .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار لانها طوائف :

منها مرسلة حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج مسافراً قال : يقصر اذا خرج من البيوت (١) وفى خبر آخر عنه عليه السلام قال : المسافر يقصر حتى يدخل المصر (الخبر) (٢) وحكم الدخول والخروج واحد ، وفى خبر قرب الاسناد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصر حتى يخرج من احتلام البيوت ، واذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت (٣) فهذه الاخبار حجة للقول الاول مع تأيدها بظاهر الكتاب .

ومنها مادل على ان الاعتبار بخفاء الاذان كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن التقصير ، قال : اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر ، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (٤) وخبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال : اذا سمع الاذان اتم المسافر (٥) وهما الحجة على القول الثالث .

ومنها مادل على ان العبرة بتوارى البيوت كصحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لابى

---

(١) الوسائل - الباب ٦ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٩ .
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨ .
(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠ .
(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ .
(٥) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٧ .

عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال : اذا توارى من البيوت (الخبر)

(١) قوله : اذا توارى من البيوت» من باب القلب كما في عرضت الناقة على الحوض والاصل فيه اذا توارى البيوت منه .

اذا تقرر هذا فالتحقيق ان التحديد بسماع الاذان يثبت بصحيحة عبدالله بن سنان وبتوارى الجدران ايضاً يثبت بصحيحة محمد بن مسلم والنسبة بينهما وبين ظاهر الكتاب واطلاق الاخبار الاولة عموم مطلق ولا اشكال في وجوب حمل المطلق على المقيد ، انما الاشكال فيما اذا حصل الحدان واختلفا من حيث القرب والبعد عن البلد فهل يتعين العمل بالابعد لان فيه جمعاً بين الحدين ، او يتخير في الاخذ بكل منهما ؟ وجهان : اظهرهما الثاني ، لان الحكم بالتقصير في كل من الخبرين قد ذكر في الجواب عن سؤال سائل سئله عن موضع بداية التقصير ؛ فلو كان ضم الآخر اليه شرطاً في ثبوت الحكم لوجب بيانه للسائل والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل .

فروع

الاول خفاء الاذان عبارة عن خفاء فصوله ، فان لم يسمع الفصول قصر وان سمع الصوت، وهل يكفي سماع بعض الفصول ؟ وجهان: اظهرهما كفاية سماع مقدار منها يصدق عليه سماع الاذان عرفاً، والعبرة انما هو بالمتوسط منه في الجهر كما صرح به في السرائر والعبرة بخفاء كل اذان يحصل في البلد في اي موضع منه كان ولو في آخره وعلى اي مكان كان ولو على منارة عالية صغيرا كان البلد او كبيرا كل ذلك لاطلاق الاخبار

الثاني المراد من توارى البيوت توارى الابنية فالاطلاق يشمل كل بناء وان كان مفرطا في العلو كالمنارة والقبة ولا يحصل ذلك الا اذا غابت عن البصر بحيث لا يراها بمميزاتها ولا بسوادها واشباحها لان هذا هو الظاهر من الموارات .

الثالث قوله في خبر ابن سنان : واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» يعني كما يبدء بالقصر من موضع خفاء الاذان كذا يبتدء بالاتمام من موضع سماعه فهو من باب تشبيه

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١.

العکس باصطلاح اهل البیان . هذا حکم خفاء الاذان واما خفاء الجدران فالسائل فی خبر محمد بن مسلم سئل عن الرجل یرید السفر متی یقصر، یعنی ای زمان زمان القصر فاجیب بما معناه : زمان القصر زمان استتار البیوت» وهو مطلق شامل لحال الذهاب و الرجوع فیدل بالمفهوم علی ان زمان رؤیة البیوت لیس بزمان القصر فلابد من ان یکون زمان التمام.

الرابع قال الحلی: ان دخل فی طریقه بلداً و یعزم فیه علی المقام عشراً لزمه التمام ، فان خرج منه و فارقه بحیث لایسمع اذانه قصر (انتهی) دل علی ان خروج المسافر من موضع اقامة العشرة کخروجه من الوطن لایجوز له القصر الا اذا خفی علیه الاذان .

وقال فی المبسوط : فان دخل فی طریقه بلداً یعزم فیه علی المقام عشراً لزمه التمام، فان خرج منه وفارق بنیانه لزمه التقصیر (انتهی) وهو ظاهر فی انه یکفی فی وجوب القصر مجرد الخروج من موضع الاقامة ومفارقة بنیانه .

یدل علی قول الحلی الخبر المتقدم لزرارة لقوله علیه السلام :من قدم قبل التروية بعشرة ایام وجب علیه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مکة (١) لان عموم المنزلة یدل علی ان ناوی اقامة العشرة فی مکان بمنزلة المقیم فیه من جمیع الجهات ، ویؤیده اقتضاء الاستصحاب بقاء حکم المقیم الا اذا بلغ موضع بدایة التقصیر: واما من اراد الدخول فی بلد ینوی ان یقیم فیه عشرة فلاشك فی وجوب القصر علیه مالم یدخله لدلالة الخبر المتقدم علی ان کون ناوی اقامة العشر بمنزلة المقیم مشروط بقدومه وهو هیهنا غیر حاصل وایضا مقتضی الاستصحاب بقاء حکم القصر بلااشکال ، ومن خرج الی فرسخ او فرسخین ثم عزم علی السفر الی المسافة قصر بعد العزم، ومن سافر فی معصیة ثم عدل الی قصد المباح قصر بعد العدول ومن بقی فی موضع متردداً الی ثلثین یوماواتم ثم خرج فموضع بدایة التقصیر له موضعها لناوی اقامة عشرة ایام.

(١) راجع الوسائل -الباب ١٥- من ابواب صلاة المسافر -الروایة ١٠-

واما اذا مر المسافر في اثناء السفر على وطنه مجتازاً واتم فيه فبداية التقصير له انما هي بداية التقصير للمقيم اذا خرج للسفر لانه مسافر خرج من وطنه وهو ظاهر المبسوط والسرائر قال في المبسوط : اذا كان قريبا من بلده وصار بحيث يغيب عنه اذان مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى ركعة رعف فانصرف الى اقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان اوشاهدها بطلت صلوته لان ذلك فعل كثير فان صلى في موضعه الآن تمم لانه في وطنه وشاهد لبنيانه، فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر، ومثله في السرائر قوله : فان صلى في موضعه الآن تمم» يعنى اذا رجع الى وطنه ليغسل النجاسة ثم يعود الى السفر وجب عليه التمام مادام في الوطن اوفي موضع يشاهد منه البنيان فيدل بالمفهوم على انه اذا لم يشاهد البنيان قصر، و الوجه فيه : ان الاخبار الواردة في بيان مبدء التقصير الدالة على ان الحد خفاء الاذان او خفاء الجدران شامل لحكم المقام لان المذكور فيها من خرج عن وطنه الى السفر و هو مطلق شامل لمن كان قبل الخروج مجتازاً اوغير مجتاز .

الخامس ورد في خبر قرب الاسناد عن ابى البختري عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصر حتى يخرج من احتلام البيوت، واذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت (الخبر) (١)

قوله: احتلام البيوت» قلت : لم اجد في كتب اللغة كالقاموس ولسان العرب وتاج العروس معنى للاحتلام يناسب البيوت ولا يبعد ان يكون الاحتلام مشتقا من الحلم بمعنى الرؤيا وهي رؤية القلب اشباح الاشياء وسوادها استعيرهنا لرؤية البصر تنبيهاً على ان الشرط هو الخروج الى موضع لا يرى منه اشباح البيوت وسوداها؛ والله العالم .

حول معنى الحاضر المقابل للمسافر

قال قدس سره : ثم بعد استجماع هذه الشروط يثبت حكم القصر والاتمام عزيمة ولا ينقطع ذلك الا بامور (الى قوله) : ثم ردته الريح الى ماقبل الترخص اتم .

---

(١) الوسائل- الباب٦- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٠-

اقول : في هذا الفصل مسائل :

المسئلة الاولى لاشك في ان حكم القصر مختص بالمسافر وهو ضد الحاضر ، والحاضر من كان نازلا في موضع يقال انه وطنه او بلده او دار اقامته او غير ذلك من الاضافات المفيدة لهذا المعنى ، فاذا دخل المسافر في هذا الموضع في اثناء سفره صام واتم مادام فيه ولو يوماً او يومين لانه بالدخول فيه يزول عنه اسم المسافر فيتبعه زوال الحكم، يدل عليه موثقة ابن بكير قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة (١) فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لايريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً او يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت : فان دخل اهله ، قال : عليه التمام (الخبر) (٢) .

وهل يعتبر في صدق الاسم لغة اوعرفا اوفي تعلق الحكم به شرعاً ان يكون له في ذلك الموضع ملك من ارض او بناء اوشجر اوغير ذلك ؟ الصحيح لا.

قال في القاموس : الوطن محركة ويسكن منزل الاقامة ومربط الغنم (ج) اوطان ووطن به يطن واوطن اقام ، واوطنه ووطنه واستوطنه اتخذه وطنا (انتهى) وقال غيره: الوطن منزل اقامة الانسان ولد فيه او لم يولد ومربط المواشي (ج) اوطان (انتهى) فالمسكين النازل في بلد ليس له فيه دار ولا مسكن ،مسكنه بالنهار معابر البلد وبالليل مأوى الغرباء من المساجد والمدارس وطنه ذلك البلد وان لم يملك فيه دارا ولا مسكنا.

هذا معنى الوطن في اللغة ، واما عدم اعتباره في تعلق الحكم شرعاً فلاطلاق الخبر روى العيص عن ابيعبدالله عليه السلام قال :لايزال المسافر مقصراً حتى يدخل اهله (٣) ومرسلة الصدوق عنه عليه السلام قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه (٤) لصدق الدخول على الاهل والعود الى المنزل بدخول بلد الاقامة وان لم يملك فيه داراً ولا منزلا فاشتراط

---

(١) في الوسائل بعد قوله : من اهل الكوفة : له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة-

(٢) الوسائل -الباب ٧- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٥ -

الملك اوملك المنزل في تعلق الحكم شرعاً مخالف لظاهر الاخبار وفي صدق الوطن مخالف للعرف واللغة جميعاً ، ومن كان له وطن ثم هاجر الى موضع آخر واتخذ الموضع الثاني وطنا زال الحكم عن الاول وانتقل الى الثاني

حول تعدد الاوطان

المسئلة الثانية قد يكون للانسان مضافاً الى وطنه منزل آخر يعتاد الاقامة فيه في بعض اوقات السنة كاهل الصرود يشتون في بلاد الجروم واهل الجروم يصطافون في بلاد الصرود فان كان اقامته في ذلك المنزل قليلا لا يبلغ حداً يصدق عليه اسم الوطن فلاخلاف في وجوب القصر فيه الا اذا نوى فيه اقامة عشرة ، واما اذا كان كثيراً شهراً او اكثر فاختلف فيه القدماء على قولين :

احدهما انه اذا كان كثرة الاقامة فيه حداً صح اطلاق اسم الوطن عليه عرفا اتم والاقصر ، لان تعدد الاوطان في العرف والعادة ممكن ، **قال** الشاعر :

وانت التي حببت شعبا الي بدا ✡ الي ّ واوطاني بلاد سواهما

وهو اختيار الشيخ في النهاية ، قال : من خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام ، فان لم يكن فيها مسكن وجب عليه التقصير» قوله : يستوطنه «ليس معناه انه ليس له وطن غيره ، بل المعنى اذا كان له وطن آخر في الضيعة غير الوطن الذي خرج منه .

وثانيهما انه لا يجوز له الاتمام الا اذا كان زمان اقامته فيه في كل سنة ستة اشهر فان كان اقل قصر وان صدق عليه انه وطنه في بعض السنة ، وهذا قول الصدوق في الفقيه والشيخ في المبسوط والطوسي في الوسيلة والحلي في السرائر .

قال في الفقيه : سئل اسمعيل ابن الفضل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه اوضيعته ، فقال : اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة ، واذا كنت في غير ارضك فقصر (١) ثم قال الصدوق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

(١) الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٢ -

يعنى بذلك اذا اراد المقام فى قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه فى السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها (انتهى) .

وقال فى المبسوط : اذا سافر فمر فى طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار اوزوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روى انه عليه التمام ، و قد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روى انه ان كان منزله او ضيعته مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً تمم وان لم يكن استوطن ذلك قصر .

وقال فى الوسيلة : والثالث يعنى من مر بضيعة له ، ان كان له فيها مسكن نزل به ستة اشهر فصاعداً اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة .

وقال فى السرائر : السفر خلاف الاستيطان والمقام فاذن لابد من ذكر حد الاستيطان وحده ستة اشهر فصاعداً سواء كانت متفرقة اومتوالية ، فعلى هذا التقرير والتحرير من نزل فى سفره قرية اومدينة وله فيها منزل او مملوك قد استوطنه ستة اشهر اتم و ان لم يقم المدة التى يوجب على المسافر الاتمام او لم ينو المقام عشرة ايام و ان لم يكن كذلك قصر (انتهى) .

ليس مراد هؤلاء ان الشرط اقامة الستة اشهر ولو مرة واحدة بل المراد ان يتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى حتى يعد ذلك من عاداته ، يدل عليه قول الصدوق : يكون له بها منزل يكون فيه فى السنة ستة اشهر » اذ لو حصل منه ذلك مرة واحدة لما يقال له فى الحال انه يكون فيه فى السنة ستة اشهر بل يقال كان فيه فى سنة كذا ستة اشهر ، وكذلك قول الشيخ والحلى : قد استوطنه ستة اشهر » لان معناه كان وطنا له فى نصف السنة ، ويوضح ذلك قول الحلى : السفر خلاف الاستيطان والمقام » يعنى أن المسافر خلاف المتوطن والمقيم ، فمراده من الحد الذى ذكره فى الاستيطان ان المتوطن هو من كان مقيماً فى مكان فى تمام السنة اوفى نصفها .

واما قول الطوسى : نزل به ستة اشهر » فالنسخة المطبوعة الموجودة عندى غير مأمونة يحتمل قريباً ان الصحيح « ينزل » بصيغة المضارع ، لا بصيغة الماضى كما فى النسخة

ويؤيده ان الطوسي في هذا الكتاب لا يفتي في الاغلب والاكثر الا بفتاوى الشيخ في المبسوط دون سائر كتبه .

حول الاخبار الواردة في الباب

والاصل هي الاخبار الواردة في الباب وهي طوائف :

احديها مادل على ان مجرد ملك الضيعة كاف في وجوب الاتمام كالخبر المتقدم عن اسمعيل بن الفضل وهو ثقة عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها ، قال : يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر ، وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها (١) .

الثانية ان يكون له في ذلك الموضع استيطان كصحيحة علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : ان لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقرية الفرسخ والفرسخان و الثلثة ، فقال عليه السلام : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٢) وفي خبر آخر له عنه عليه السلام : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه (٣) وخبر حماد ابن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر ؟ قال : يقصر ، انما هو المنزل الذي توطنه (٤) وخبر سعد بن خلف قال : سئل علي بن يقطين اباالحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها ، قال : ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة ، وان كان مما لم يسكنه فليقصر (٥)

الثالثة مادل على ان الشرط ان يكون توطنه فيه ستة اشهر من السنة لا اقل من ذلك وهو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يقصر في ضيعته ، فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون

---

(١) الوسائل- الباب ١٤ - من ابواب صلاة المسافر- الرواية ٥-
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠-
(٣) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ٦-
(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨-
(٥) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٩-

له فيهامنزل يستوطنه ، فقلت : ماالاستيطان ؟ فقال ان يكون لهفيها منزل يقيم فيهستة اشهر فاذاكان كذلك يتم فيها متى دخلها (الخبر) (١) لما دل مفهوم الاستثناء على ان الاتمام لايجوزالافى المنزل الذى يكون وطناً وداراقامة وكان اطلاق الوطن منصرفاً الى دارالاقامة فى طول السنةولايعقل فيهاالتعدد فيتعذرحمل الخبرعليه،لان الضميرالمذكر فى قوله : لهفيهامنزل يستوطنه » راجع الى صاحب الضيعة ، وارباب الضياع اكثراقامتهم فى البلد ولايعقل ان يكون لهم وطنان بهذاالمعنى احدهما فى البلدوالآخرفى الضيعة،استشعر السائل من الجواب ان المراد من الوطن هيهنا فردآخرمن الجنس يعقل فيهاالتعددفسئل عن حقيقةهذاالفردبقوله:ماالاستيطان»فليس معنى السؤال ماحقيقة الوطن على الاطلاق لانها من اوضح المفاهيم العرفية يعرفها كل احد ، بل معناه ما حقيقة هذا الفرد من الوطن الذى يعقل فيه التعددو يتصورحصوله فى البلد والضيعة جميعا على ما يقتضيه صدرالخبر سئوالا وجواباً ، ولذلك سئل عن الصدر بقوله : ما الاستيطان » يعنى ما حد هذه الاقامة التى قلت فى قولك يستوطنه وفرضت امكان حصولها فى البلدوالضيعة جميعاً وصح باعتبارها اطلاق الوطن على كلا الموضعين فاجيب بقوله : ان يكون له فيها منزل يقيم فيهـا ستة اشهر» اتى بصيغة المضارع للدلالة على ان الشرط ان يتجدد منه اقامة الستةاشهر فى الضيعة مرة بعداخرى وتتكررمنه وقتا بعدوقت لان دلالة المضارع على هذاالمعنى امرمسلم بين علماء العربية نص عليه السكاكى فى مفتاح العلوم والقزوينى فى تلخيص المفتاح والتفتازانى فى شرحيه على التلخيص وسبقهم الى ذلك مؤسس علم البـلاغة وقدوة علماء البيان الشيخ عبد القاهرفى دلائل الاعجاز فحققه واتقنه و اكثرفيه من ايراد الشواهد والحجج بما لا مزيد عليه فيعجبنى ايرادكلامه بجملته لانه القول الفصل فى هذاالباب .

قال : ان من فروق الخبرهوالفرق بين الاثبات اذاكان بالاسم وبينه اذاكان بالفعل وهوفرق لطيف تمس الحاجة فى علم البلاغة اليه ، بيانه : ان موضع الاسم على ان يثبت به المعنى من غيران يقتضى تجدده شيئاً بعدشىء، واما الفعل فموضوعه على انه يقتضى

(١) راجع المصدرالمذكور آنفا ـ الرواية ١١ـ

تجدد المعنى المثبت به شيئاً بعد شيء ، فاذا قلت : زيد منطلق » فقد اثبت الانطلاق فعلا له من غير ان تجعله يتجدد ويحدث منه شيئا فشيئاً بل يكون المعنى فيه كالمعنى فى قولك: زيد طويل ، وعمرو قصير » فكما لا يقصد ههنا الى ان تجعل الطول او القصر يتجدد ويحدث بل توجبهما وتثبتهما فقط وتقضى بوجودهما على الاطلاق كذلك لا تتعرض فى قولك: زيد منطلق: » لاكثر من اثباته لزيد ، **واما** الفعل فانه يقصد فيه الى ذلك فاذا قلت: زيد هو ذا ينطلق » فقد زعمت ان الانطلاق يقع منه جزء فجزء وجعلته يزاوله ويزجيه وان شئت ان تحسّ الفرق بينهما من حيث يلطف فتأمل هذا البيت .

لا يألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق

هذا هو الحسن اللائق بالمعنى ، ولو قلته بالفعل لكن يمر عليها وهو ينطلق لم يحسن ، واذا اردت ان تعتبره بحيث لا يخفى ان احدهما لا يصلح فى موضع صاحبه فانظر الى قوله تعالى : **وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد** (١) فان احداً لا يشك فى امتناع الفعل ههنا وان قولنا: كلبهم يبسط ذراعيه » لا يؤدى الغرض وليس ذلك الا لان الفعل يقتضى مزاولة وتجدد الصفة فى الوقت ويقتضى الاسم ثبوت الصفة وحصولها من غير ان يكون مزاولة وتزجية فعل و معنى يحدث شيئاً فشيئاً ولا فرق بين وكلبهم باسط وبين ان يقول وكلبهم واحد مثلا فى انك لا تثبت مزاولة ولا تجعل الكلب يفعل شيئاً بل تثبته بصفة هو فاعلها ، فالغرض اذن تأدية هيئة الكلب ومتى اعتبرت الحال فى الصفات المشبهة وجدت الفرق ظاهراً بيّناً ، ولم يعترضك الشك فى ان احدهما لا يصلح فى موضع صاحبه فاذا قلت :زيد طويل وعمرو قصير » لم يصلح مكانه يطول ويقصر ، وانما تقول يطول ويقصر اذا كان الحديث عن شيء يزيد وينمو كالشجر والنبات والصبى ونحو ذلك مما يتجدد فيه الطول او يحدث فيه القصر ، فاما وانت تحدث عن هيئة ثابتة وعن شيء قد استقر طوله ولم يكن ثم تزايد وتجدد فلا يصلح فيه الا الاسم ، واذا ثبت الفرق بين الشيئين فى مواضع كثيرة وظهر الامر بان ترى احدهما لا يصلح فى موضع صاحبه وجب ان تقضى بثبوت الفرق حيث ترى احدهما قد صلح فى مكان آخر ، و تعلم ان المعنى

(١) سورة الكهف : الاية ١٧

مع احدهما غيره مع الاخر كما هو العبرة فى حمل الخفى على الجلى وينعكس لك هذا الحكم اعنى انك كما وجدت الاسم يقع حيث لا يصلح الفعل مكانه كذلك تجد الفعل يقع ثم لا يصلح الاسم مكانه ولا يؤدى ما كان يؤديه فمن البين فى ذلك قول الاعشى :

لعمرى لقد لاحت عيون كثيرة　　الى ضوء نار فى يفاع تحرق
تشب لمقرورين يصطليانها　　وبات على النار الندى والمحلق

معلوم انه لو قيل الى ضوء نار متحرقة لنبأ عنه الطبع وانكرته النفس، ثم لا يكون ذلك النبو وذاك الانكار من اجل القافية وانها تفسد به بل من جهة انه لا يشبه الغرض ولا يليق بالحال وكذلك قوله :

او كلما وردت عكاظ قبيلة　　بعثوا الى عريفهم يتوسم

وذلك لان المعنى فى بيت الاعشى على ان هناك موقداً يتجدد منه الالهاب و الاشعال حالا فحالا، واذا قيل: متحرقة »كان المعنى ان هناك ناراً قد تثبت لها وفيها هذه الصفة وجرى مجرى ان يقال : الى ضوء نار عظيمة ، فى انه لا يفيد فعلا يفعل ، و كذلك الحال فى قوله : بعثوا الى عريفهم يتوسم » وذلك لان المعنى على توسم وتأمل ونظر يتجدد من العريف هناك حالا فحالا وتصفح منه للوجوه واحداً بعد واحد، ولو قيل: بعثوا الى عريفهم متوسماً» لم يفد ذلك حق الافادة ، ومن ذلك قوله تعالى : هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء و الارض (١) لو قيل : هل من خالق غير الله رازق لكم» لكان المعنى غير ما اريد (انتهى موضع الحاجة من كلامه)

وقد افاد الشيخ جمال الدين هذا المعنى بلفظ اخصر فقال فى حرف السين من المغنى فى رد من زعم ان السين فى قوله تعالى : سيقول السفهاء (٢) تفيد الاستمرار ولا تفيد الاستقبال : ثم ولو سلم فالاستمرار انما استفيد من المضارع كما تقول فلان يقرى الضيف ويصنع الجميل تريدان ذلك دأبه (انتهى)

فقد استبان مما ذكر ان قوله فى الخبر : يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر» معناه : ان اقامة الستة اشهر فى ذلك المنزل الذى فى الضيعة دأبه وعادته يفعلها سنة بعد

---

(١) سورة الفاطر : الاية ٣　　(٢) سورة البقرة : الاية ١٣٦

سنة عاما بعد عام ، وليس المعنى انه اذا اقام فيه ستة اشهر ولو مرة واحدة في عمره

وانما اطلنا في نقل عبارات اهل العربية دفعاً لظن جماعة فسروا الخبر بالوجه الآخر وفرعوا عليه بانه اذا كان للانسان ملك في غير وطنه واقام فيه بنية الاقامة الدائمة او بدونها ستة اشهر ولو مرة واحدة فكلما مر على هذا الملك وجب عليه الصوم و اتمام الصلوة مادام فيه

حول اقامة الستة اشهر وما يعتبر فيها

المسئلة الثالثة اذا اعتبرنا تكرار اقامة الستة اشهر فاقله مرتان متواليتان ، فاذا اقام المدة في سنة ثم اقامها في سنة اخرى متصلة بالاولى وجب عليه الاتمام في السنة الثالثة لانه يصدق عليه في الحال انه يقيم فيه ستة اشهر لكن لا يعتبر التوالي في نفس الستة اشهر كما هو ظاهر الصدوق والشيخ و صريح الحلي في كلامه المتقدم ، فاذا اقام في الضيعة شهراً وفي البلد شهراً او اقام في البلد بالليل وفي الضيعة في النهار و هكذا كان حاله الى آخر السنة كفى ذلك في وجوب التمام ، ولا يعتبر في تعلق الحكم ان يكون مالكاً للضيعة او لمنزله فيها وفاقاً لظاهر المبسوط والسرائر ، قال في الاول : اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم (الى آخر كلامه) لان التقابل بين النزول في الضيعة او المال المملوك له وبين النزول على الزوجة والصهر قرينة على ان الاعتبار ليس بالملك خاصة بل اذا كان هناك ملابسات اخر يصح باعتبارها اضافة المنزل اليه كالنزول على الزوجة او زوج البنت او الاخت كفى ذلك في ترتب الحكم لانه يصدق عليه انه نازل في منزله وان لم يملك المنزل ، وقال في السرائر : من نزل في قرية او مدينة وله فيها منزل او مملوك » لان التقابل بين المنزل والمملوك كالصريح في نفي الاعتبار بالملك .

ان قلت: قوله في خبر اسمعيل بن الفضل : اذا نزلت قراك وارضك »وكذا قوله في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع : ان يكون له فيها منزل»ظاهر في اعتبار الملك ، اما الاول فلانه الظاهر من اضافة القرى والارض الى المخاطب ؛ واما الثاني فلان ضمير

التأنيث راجع الى الضيعة .

قلت: اما الجواب عن الاول فبان قوله: قراك وارضك» كما يحتمل ان يكون اضافة الملك كذا يحتمل اضافة الاختصاص ويراد بها مسكنك ومنزلك كما يقال بلدك ، واما عن الثاني فبان ملك الضيعة شيء فرضه السائل في قوله : يقصر في ضيعته) فقوله في الجواب: له فيها منزل» ليس للدلالة على اعتبار الملك بل للمجرى على سياق السؤال وتطبيق الجواب عليه فلا يستفاد منه الا اعتبار نسبة المنزل اليه على وجه الاختصاص.

حول تقسيم الوطن الى العرفي والشرعي

المسئلة الرابعة ذهب جماعة الى ان الوطن قسمان عرفي وشرعي وعرفوا الاول بالمولد والمنشأ والبلد الذي اتخذه دار مقامه مع اقامته فيه الى حد صدق عليه انه من اهله ولم يعتبروا الملك في هذا القسم غير انهم قالوا اذا اعرض عنه ونوى الاستيطان في بلد آخر وكان له في البلد الاول ملك من دار او غيرها وجب عليه الاتمام في هذا البلد كلما مر عليه و الاوجب القصر، و عرفوا الثاني بموضع يكون له فيه ملك بل منزل مملوك قد اقام فيه ستة اشهر فيما مضى من عمره و لو مرة واحدة فكلما مر عليه وجب عليه الاتمام .

لكنهم اختلفوا في انه هل يعتبر ان يكون من نيته في الستة اشهر الاقامة الدائمة او لا يعتبر؟ ذهب الى كل فريق ، وقال بعضهم اذا اقام فيه ستة اشهر مرة واحدة لم يجز له الاتمام الا ان يكون من عزمه ان يقيم فيه في كل سنة ستة اشهر.

واستدل بعضهم على كفاية المرة الواحدة بما حاصله : ان قوله في خبر ابن بزيع: يستوطنه» لا يجوز حمله لا على الحال ولا على الاستقبال ، اما الاول فلان الاتخاذ امر قصدي لا استمرار فيه فلا يخرج عن الحال او الاستقبال لانه ان كان بعد الاتخاذ فقد اتخذ ومضى وان كان قبله فلم يتخذ بعد بل سيتخذ ؛ واما الثاني فللاجماع على ان العزم على اتخاذ الموضع وطنا في المستقبل لا اثر له فتعين حمله على الماضي ويكون معنى يستوطنه اتخذه وطنا فيما مضى من عمره و(ح) فيكون قوله: يقيم فيه ستة اشهر» ايضاً معناه اقام

فيه ستة اشهر لانه تفسير لقوله يستوطنه (انتهى)

قوله: الاتخاذ امر قصدى لاستمرار له، قلت : الماضى المشتق من الاتخاذ ليس من افعال القلوب كظن وحسب حتى يكون المصدر امراً قصديا (نعم) ينصب به المبتدء و الخبر لكن صرح النحاة بانه ملحق بتلك الافعال يعنون به اللحقوق بها فى العمل دون المعنى ، قوله : و يكون معنى يستوطنه اتخذه وطناً فيما مضى من عمره ، قلت : دخل الاتخاذ فى معنى يستوطنه كانه مأخوذ من القاموس لقوله : ووطن به يطن واوطن اقام، واوطنه ووطنه واستوطنه اتخذه وطنا ، لكنه كما ترى فسر الماضى من هذا الفعل باتخذ، والمستدل فسر المضارع منه باتخذ ، و بينهما بون بعيد ؛ وايضاً الاتخاذ فى عبارة القاموس بمعنى الجعل يقول ان فعل وطن ان تعدى الى موضع الاقامة بالباء وقيل وطن به اواوطن به فمعناه اقام به وان تعدى اليه بالضمير ، وقيل اوطنه اووطنه او استوطنه فمعناه جعله وطناً ، فعلى قول صاحب القاموس هوان يستوطنه المذكور فى الخبر معناه يجعله وطنا لانه يقصده وطنا، ومعنى يجعله وطنا على تفسير الامام عليه السلام ان يكون له فى الضيعة منزل يقيم فيه ستة اشهر وعلى هذا فيسقط الاستدلال باصله وفرعه .

ثم ان المرور على الوطن المطلق وان كان يوجب التمام والصيام لكنه لا ينقطع به السفر كما او ضحناه سابقاً فالمرور على ما هو وطن فى بعض السنة اولى بذلك ، و الله العالم .

قال قدس سره : الثانى ان يقصد الاقامة عشرة ايام (الى قوله) : ولو تردد بين العود وعدمه لم يبعد بقائه على التمام فى ذهابه .

فيما اذا دخل فى اثناء سفره فى بلد كان من قصده ان يقيم فيه عشرة ايام

اقول: اجمع اصحابنا المتأخرون على ان المسافر اذا خرج بقصد المسافة فدخل فى اثناء سفره بلداً كان من قصده ان يقيم فيه عشرة ايام وجب عليه ان يقصر فى الطريق ويتم فى ذلك البلد وهو المشهور بين القدماء ايضاً ، وفيه قولان آخران لهم ايضاً :

احدهما ـ للصدوق فى الهداية والمفيد فى المقنعة وهوان حكم ناوى الاقامة

حكم غيره من المسافرين في وجوب القصر عليه والافطار لانهما ذكرا من يجب عليه الاتمام والصوم من المسافرين كسفر المعصية والصيد ومن كان سفره اكثر من حضره و لم يذكرا ناوى اقامة العشرة من جملة ذلك فظاهر كلامهما ان حكمه حكم سائر المسافرين.

وثانيهما - للحلبي في الاشارة وابي المكارم في الغنية وهو ان ناوى اقامة العشرة كما يجب عليه الاتمام في موضع الاقامة كذا يجب عليه الاتمام في الطريق.

قال في الاشارة: والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا بلغ بريدين او بريداً ورجع ليومه ولا ينوى الاقامة في البلد الذي يأتيه ولا كان حضره اقل من سفره، ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر في معصية او لعب او صيد لا تدعه الحاجة اليه او الذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريد والعازم على الاقامة في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة (انتهى).

فان ظاهر كلامه ان ناوى اقامة العشرة حكمه حكم المكاري وحكم من لا ينوى المسافة ولازمه الاتمام في المقصد والطريق جميعاً، وقريب منه عبارة الغنية.

اما القول الاول فلم اجد له مستنداً مع كثرة الاخبار الدالة عليه مما سيأتي التنبيه عليها وفقد المعارض لها، وكذلك الكلام في القول الثاني مع ظهور اخبار الباب باختصاص الاتمام بالموضع الذي نوى فيه الاقامة و تصريح بعضها بذلك كصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت بلداً وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم. (١)

وكيفكان فالحجة على قول المشهور مضافاً الى هذا الخبر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً و ينبغي له ان يتم؟ فقال: اذا دخلت ارضاً فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة، وان لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر، فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك. (٢)

(١) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٧.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٩.

وصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم ؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام، و اذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتم الصلوة ، قال : و سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر يقضي اذا اقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام . (۱)

و صحيحة ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ان شئت فانو المقام عشراً واتم ، وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة . (۲)

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة (الحديث) . (۳)

و اما الاتمام باقامة خمسة ايام فلا دليل عليه الا خبر واحد وهو حسنة ابي ايوب قال : سئل محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ، قال : اذا حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة ، فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم ، وان كان يوماً او صلوة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم : بلغني انك قلت : خمساً ، قال : قلت ذلك ، قال ابو ايوب : فقلت انا : جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام ، قال : لا . (۴)

و حمله الشيخ على من اراد الاقامة بمكة بقرينة ما رواه باسناده عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سئلت عن المسافر يقدم الارض ، فقال : ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم ، وان قال : اليوم اخرج او غداً اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر ، فان مضى شهر فليتم ، ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة و المدينة وان

(۱) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ۱ -

(۲) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ۵ .

(۳) الظاهر انها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ۱۰ -

(۴) الوسائل- الباب ۱۵- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ۱۲-

اقام بمكة والمدينة خمساً (الخبر) (١) وعلى هذا فيرتفع المعارضة لان مكة احد مواضع التخيير والاتمام بها افضل وان اقام بها يوماً واحداً ، واما نفى الاتمام فى اقل من الخمسة فى خبر ابى ايوب فمحمول على اختلاف مراتب الفضل .

وهيهنا مسائل :

المسئلة الاولى نصاب الاقامة عشرة كاملة متوالية وان تم يوم بكسر من يومين كما اذا كان مبدأ الاقامة نصف النهار من اول شهر وآخرها نصف النهار من اليوم الحادى عشر منه .

حول تسوية المسافر فى البحر والبر

فى جميع احكام السفر

المسئلة الثانية قال فى المبسوط : والمسافر فى البحر والبر والنهر سواء فى جميع احكام السفر من وجوب تقصير او تمام لايختلف الحال فيه ومتى دخل المركب البحر الى موضع من الجزائر او موضع يقف فيه كالحكم فى دخوله فى البر الى بلد لا تختلف الحال فيه فكل موضع يجب فيه التمام او التقصير فى البر فالبحر مثله سواء ، فاذا خرج الى مسافة يقصر فى مثلها فردته الريح كان له التقصير لانه مارجع ولا نوى مقاماً (انتهى) وذلك لان السفر فى الكتاب والسنة اعم من سفر البر والبحر بل واعم من السفر فى الفضاء ايضاً .

المسئلة الثالثة موضع الاقامة ان كان مكاناً محصوراً كالبلد كبيراً كان او صغيراً او كالقرية والقصبة فحدوده حدود ذلك الموضع المحصور وان كان فضاء واسعاً كالبادية فموضع الاقامة منه مضرب الخيام ولذلك كان بداية التقصير للبدوى المسافر هو ان يبلغ موضعاً لايسمع الاذان من منزله .

فى ان قصد اقامة العشرة او اليقين بها سبب للاتمام

المسئلة الرابعة سبب الاتمام قصد اقامة العشرة لقولهم عليهم السلام ان شئت فانو المقام

---

(١) فى الوسائل : وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم - راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٦ -

عشراً واتم (١) ويلحق به اليقين بالاقامة وان لم يقصدها لقولهم عليهم السلام : اذا دخلت ارضاً فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة (٢) ومن هنا يختلف حكم السفر واقامة العشرة فان الاسير الذى يساربه قهراً ولا يقصد السفر لا يتعلق به حكم المسافر بخلاف المقيم عشراً فانه قد يتعلق به الحكم مع عدم تعلق القصد به كالمسافر يحبس ويعلم انه لا يطلق قبل العشرة ولا بد من تعلق القصد بالاقامة فى موضع معين محصور كالبلد مثلا فلا يجزى قصد الاقامة فى موضع لا بعينه ولا فى مكان غير محصور كاقليم الشرق وسواد العراق ، يدل عليه قولهم فى الخبر السابق : و هو بمنزلة اهل مكة » لانه فى معنى قوله : هو بمنزلة المقيم » ولا يكون الانسان مقيماً الا اذا كان موضع اقامته معيناً محصوراً فمن هو بمنزلة المقيم اولى بذلك

ذكر الصور الحاصلة لمن نوى الاقامة ثم خرج

المسئلة الخامسة ناوى الاقامة مادام مقيماً فى الحد يجب عليه الاتمام كما سبق فان خرج فله صور:

الاولى ان يخرج لا بقصد المسافة كمن يذهب ويجىء الى موضع قريب من توابع البلد كمزرعة او بستان لتنزه او حاجة فحكمه حكم المقيم لانه مستمر على نية الاقامة ولم يخرج عن الحد شرعاً وعرفاً .

الثانية ان يخرج بقصد المسافة ولا يريد العود فيجب عليه القصر من اول زمان يفارق الحدلان قوله : وهو بمنزلة اهل مكة » يدل على تنزيله منزلة المقيم مادام باقياً على نية الاقامة وكائناً فى موضعها وقد زال الوصفان .

الثالثة ان يخرج بقصد المسافة ويريد العود الى ذلك الموضع والاقامة فيه الى مادون العشرة فيجب عليه القصر فى الطريق وفى ذلك الموضع ايضاً بعد العود اليه ، **اما** الاول فلانتقاض نية الاقامة بالسفر بعدها ، **واما** الثانى فلانه ما نوى المقام به عشراً بعد العود.

---

(١) راجع الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الرواية ٥ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٩ ـ

الرابعة ان يخرج بقصد المسافة واراد العود الى الموضع الاول والاقامة به عشراً فحكمه حكم السفر من وطن الى وطن يتم فيهما فى كلتا الاقامتين ويقصر فى الطريق اذا كان ثمانية فراسخ اواربعة واراد الرجوع ليومه والاتم ، كل ذلك لعموم قولهم : وهو بمنزلة اهل مكة» .

قال فى المبسوط : اذا خرج حاجاً الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشراً قصر فى الطريق ، فاذا وصل اليها اتم ، فان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر فى مثله ، وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج مسافراً (انتهى).

قوله : لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة ، يعنى اراد المقام بمكة دون عشرة ثم الرجوع الى وطنه فيجب عليه القصر لانه يريد السفر الى ثمانية فراسخ واضعافها ، قوله : اتم بمنى وعرفة ومكة ، اما الاتمام بمكة فلانه نوى مقام عشرة فيها ، واما الاتمام بمنى فلان المسافه بينها وبين مكة فرسخ واحد ، واما الاتمام بعرفة فلان المسافة بينهما اربعة فراسخ ولا يريد الرجوع الى مكة ليومه لكن الاتمام بعرفة ليس من باب العزيمة بل من باب الرخصة كما سبق .

فيما اذا نوى اقامة عشرة ايام ثم بدا له

بعد ما صلى فريضة بتمام

المسئلة السادسة اذا نوى اقامة عشرة ايام ثم بدا له فى الخروج فان صلى بعد نية الاقامة فريضة واحدة بتمام وجب عليه الاتمام مالم يخرج وان لم يصل كذلك فعليه القصر لصحيحة ابى ولاد الحناط قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لى بعد ان لا اقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر؟ قال : ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نية التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم ، وان

لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك و بين شهر، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة(۱) .

واما خبر حمزة بن عبدالله الجعفرى قال : لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جائنى خبر من المنزل ولم اجد بداً من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر، وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة ، قال : ارجع الى التقصير (۲) فمع كونه مرميا بالضعف غير معمول به بل عمل المشهور انما هو بالخبر الاول و به افتى الشيخ وغيره .

ثم اذا لم يصل الصلوة التى يستقر بها حكم التمام فهل يشترط فى الرجوع الى القصر ان ينوى ترك الاقامة كما ان الشرط فى وجوب الاتمام نية فعلها بان ينوى اقامة عشرة ايام او يكفى ان ينوى سفراً الى مسافة لان السفر اليها ملازم لترك الاقامة ؟ظاهر الصحيحة سئوالا وجواباً الاول ، لقول السائل : بدالى بعد ان لا اقيم» وقول المجيب: حتى بدالك ان لاتقيم» و به افتى فى المبسوط ، قال فيما اذا دخل المسافر بلداً وقال. ان لقيت فلاناً اقمت عشرة ايام فان لقيه اتم قال ، فان لقيه ثم بداله فى المقام عشراً وقال اخرج من وقتى او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه قد صار مقيما بالنية ولا يصير مسافراً بمجرد النية (انتهى) وذلك لانه لم ينو ترك الاقامة بعينه بل نوى عملا يلازمه وهو السفر و ترك الاقامة يحصل بنفس السفر لا بنية السفر .

ثم ان قوله فى الخبر : ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام » يدل على ان نية الاقامة لاتؤثر فى استقرار حكم التمام الا اذا صدقها عمل يفعل بالجوارح وهو ان يصلى بسببها صلوة لايصح فعلها من المسافر لان الضمير فى قوله : بها» لايرجع الى المدينة والا لقيل صليت فيها كما قيل كذلك فى الجملة بعدها وهو قوله : فلم تصل فيها» بل الظاهر انه راجع الى النية والمعنى: اذا صليت بسبب نية الاقامة صلوة ، يعنى هذه النية كانت مؤثرة فى فعل هذه الصلوة ، فيخرج قضاء الرباعية التى فاتته فى الحضر وما اذا اتم فى مواضع التخيير لشرف البقعة او اتم للسهو عن السفر او للسهو فى الصلوة .

---

(۱) الوسائل - الباب ۱۸- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ۱ -

(۲) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ۲ -

وهل يحصل الاستقرار بالدخول في الصلوة بنية التمام او يتوقف على الفراغ منها؟ ظاهر قوله : ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها » هو الثاني ، وذهب في المبسوط الى الاول قال : فان كان نوى المقام عشراً و دخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجزله القصر الى ان يخرج مسافراً (انتهى) يدل عليه الاخبار الواردة في من دخل في الصلوة بنية القصر ثم بداله في الاقامة وانه يتم كصحيحة علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدوا له في الاقامة وهو في الصلوة، قال: يتم اذا بدت له الاقامة (الخبر)(١) فانه اذا وجب اتمام الصلوة بسبب نية الاقامة في اثنائها فالصلوة التي دخل فيها بنية الاقامة اولى بوجوب الاتمام ، واذا اتم صلوة عملا بنية الاقامة ثم تبين بطلانها فان كان لعروض مبطل في اثنائها استقر به الحكم لما مر من ان الدخول فيها بنية الاقامة كاف في استقراره واما ان كان لفقد الطهارة مثلا فهل يستقر به الحكم لحصول التصديق بالصلوة الفاسدة كالصحيحة او لا يستقر بذلك لانصراف الصلوة في الخبر الى الصحيحة وان قلنا بان العبادات اسام للاعم وجهان ولا يستقر حكم التمام بالدخول في الصوم الواجب لاختصاص الدليل بالصلوة ، فلو نوى الاقامة في شهر رمضان ودخل في الصوم جاز له فسخ نية الاقامة والله العالم .

فيما اذا مضى عليه شهر متردداً ثم اراد الخروج من ساعته

قال قدس سره : الثالث ان يمضي عليه متردداً في محل ثلثون يوماً (الى قوله: وحكم الخروج عن محل التردد بعد انقطاع حكم السفر به حكم الخروج عن محل اقامة العشرة بعد استقراره .

اقول اذا دخل المسافر في اثناء سفره بلداً ولم يكن من عزمه المقام به عشراً بل كان متردداً في الخروج وجب عليه القصر الى شهر فاذا تم الشهر وجب عليه الاتمام وان اراد الخروج من ساعته ، نص عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار منها الخبر المتقدم لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام لقوله فيه : فان لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً اخرج او بعد غد

---

(١) الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر، فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك (١) وفي خبر ابي بصير: وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وما بين شهر، فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غداً (٢) وفي خبر معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام: وان اقمت تقول: غداً اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين الشهر، فاذا تم الشهر فاتم الصلوة (٣) وفي خبر آخر: فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم، وان كان اقام يوماً او صلوة واحدة (الخبر) (٤).

ثم ان اكثر الاخبار تضمنت القصر الى شهر وبه افتى في المقنع والمراسم والمبسوط والوسيلة والسرائر، ولم ار من افتى بالثلثين غير الشيخ في النهاية لكنه عدل عنه في المبسوط وربما قيل ان النسبة بين اخبار الشهر وخبر الثلثين عموم مطلق لان الشهر اعم فوجب حمل الاعم على الاخص ويتفرع عليه انه اذا كان الشهر ناقصا وجب تكميله بيوم من الشهر الآخر، والاولى ان يقال: ان كان القدوم في اول الشهر فالعبرة بما بين الهلالين وان كان في غيره وجب الاخذ بالثلثين، وعلى هذا فمبدء وجوب التمام هو اليوم الاول من الشهر الثاني ان كان القدوم في اول الشهر واليوم الواحد والثلثون ان كان القدوم في غيره.

ثم ان مضى النصاب و ان كان سبباً للاتمام لكنه لا ينقطع به السفر ان لا دليل عليه، فاذا خرج عن ذلك البلد الذي تردد فيه الى موضع آخر ينوى فيه اقامة عشرة ايام وجب عليه القصر في الطريق وان كان المسافة بينهما دون مسافة القصر، واذا خرج من موضع التردد الى موضع آخر ثم عاد اليه فان كان ما خرج من توابع موضع التردد على وجه يشملهما اسم واحد فالعبرة في الحساب بمجموع الايام و الا استأنف الايام من زمن العود، ولا فرق بين ان يكون خروجه بفعله او بفعل غيره ولا بين ان يكون خروجه بفعله مسبباً عن قصد واختيار او عن سهو ونسيان لان ظاهر الاخبار تعليق الحكم على

---

(١) راجع الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٩ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٧ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٢ -

الکون فی ذلك المحل متردداً الی شهر وهو غیر حاصل علی التقادیر کلها ، والله العالم.

حول حکم صلوة المسافر فی الاماکن الاربعة

قال قدس سره : الرابع مما ینقطع به وجوب القصر (الی قوله) : ولا یلحق الصوم بالصلوة وسائر مشاهد الائمة علیهم السلام .

اقول: اختلف القدماء فی حکم الصلوة فی الاماکن الاربعة من وجوه :

احدها هل یتخیر المسافر فیها بین القصر والاتمام او یتعین علیه القصر مالم ینو مقام عشرة ایام او یتعین الاتمام مطلقاً؟ اقول : الاول قول الشیخ فی النهایة والمبسوط والحلی فی السرائر والمحقق فی الشرایع وتبعهم عامة من تأخر عنهم ، والثانی ظاهر المراسم والوسیلة والاشارة والغنیة لاطلاقهم القول بان المسافر یقصر مالم ینو اقامة عشرة ایام ، والثالث قول نسبه الحلی الی بعض الاصحاب ولم اعرف قائله .

و ثانیها انه علی القول بالتخییر او تعین الاتمام هل یختص الحکم بمسجد الحرام و مسجد الرسول او یعم الصلوة فی کل موضع من مکة و المدینة الاول قول الحلی ، والثانی ظاهر الشیخ فی المبسوط و النهایة ، قال : یستحب الاتمام فی اربعة مواطن فی السفر بمکة والمدینة ومسجد الکوفة والحائر علی ساکنه السلام ، و ایضاً هل یختص الحکم بمسجد الکوفة او یعم غیره ؟ الاول قول الحلی ؛ والی الثانی یمیل ظاهر کلام الشیخ فی المبسوط ، قال: وقد روی الاتمام فی حرم الله وحرم الرسول صلی الله علیه وآله وحرم امیر المؤمنین علیه السلام وحرم الحسین علیه السلام ، قال: فعلی هذه الروایة یجوز الاتمام فی خارج المسجد بالکوفة وبالنجف ، وعلی الروایة الاولی لایجوز الافی نفس المسجد (انتهی) وایضاً المراد بالحائر هل هو مادار علیه سور المشهد او سور البلد ؟ الاول قول الحلی ، قال :لان ذلك هو الحائر حقیقة لان الحائر فی لسان العرب الموضع المطمئن الذی یحار الماء فیه ، قد ذکر ذلك شیخنا المفید فی الارشاد فی مقتل الحسین علیه السلام فقال: والحائر یحیط بهم الا العباس علیه السلام فانه قتل علی المسناة (انتهی) والوجه الآخر فیه ایضاً محتمل لان صاحب القاموس قال : الحائر هو کربلا ، وعلیه فالحکم یعم جمیع البلد.

وثالثها هل يختص الحكم بالمواطن الاربعة اويعم سائر قبور الائمة عليهم السلام ؟ الاول قول الشيخ والحلي ، والثاني قول السيد المرتضى على حكاية الحلي ، قال: وذهب السيد المرتضى الى استحباب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى (انتهى) .

اما الكلام في الوجه الاول فحجة التخيير اخبار كثيرة دلت عليه صريحاً اوردها في الوسائل (١) وحجة القول الثاني ايضاً عدة اخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير اواتمام ؟ فقال : قصر مالم تعزم على مقام عشرة ايام (٢) .

وخبر علي بن حديد قال : سئلت الرضا عليه السلام فقلت : ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم ، وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام ، وذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم ، فقال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال : لايكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ماشئت ، قال ابن حديد : وكان محبتي ان تأمرني بالاتمام (٣) .

و خبر معوية بن وهب قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين ، قال: لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت: ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام، فقال : ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام (٤) .

وحينئذ فيجب الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على ان المراد منهما التخيير بين ان لاينوى الاقامة فيقصر وان ينويها فيتم وان المراد من فضل الاتمام فضل ان ينوى اقامة عشرة ليتم الصلوة لااثبات الفضل وان لم ينو الاقامة .

ويدفع هذا الجمع اخبار دلت على الاتمام من غير ناوى الاقامة كصحيحة عبدالرحمن

---

(١) الباب ٢٥- من ابواب صلاة المسافر -

(٢) الوسائل- الباب ٢٥- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣٣-

(٤) الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ٣٤-

بن الحجاج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، فقال : اتم وان لم تصل فيهما الا واحدة (١) وخبر قائد الحناط عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة في الحرمين فقال : اتم ولو مررت بهما مراراً (٢) وخبر عثمان بن عيسى قال : سئلت اباالحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال : اتمها ولو صلوة واحدة (٣) و(ح) فيتعين التأويل في اخبار النهي عن الاتمام بحملها على النهي عنه اذا اتى به بقصد الوجوب واعتقاد انه الواجب عليه تعييناً لا باعتقاد انه الفرد الفاضل المخير بينه وبين القصر .

ويؤيد هذا التأويل صحيحة علي بن يقطين قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي (٤) فان التصريح بنفي الوجوب قرينة على ان شبهة الوجوب قد دخلت في اوهام بعض الاصحاب وانهم حملوا قولهم عليهم السلام من الامر المذكور الاتمام في اربعة مواطن على ان المراد منه وجوب الاتمام تعييناً فوردت هذه الاخبار لدفع هذا الوهم فقالوا لا يكون الاتمام الا ان تجمع على مقام عشرة ايام يريدون به ان الاتمام لا يجب على غير الناوي لان الاتمام لا يجوز الا له .

واما الكلام في الوجه الثاني فحجة الشيخ ان اكثر الاخبار دلت على جواز الاتمام بمكة والمدينة وهما اسمان للبلدين فيعم الحكم للمسجدين ولغيرهما من البلدين .

نعم ورد في خبر ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : تتم الصلوة في اربعة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام (٥) لكن الجمع بين الطائفتين يقتضي الحكم بان الخبر الثاني من قبيل ذكر الخاص بعد العام فلا يستفاد منه تخصيص الحكم بالمسجدين بل اختلاف اماكن البلدين في

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣١ .

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٧ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٩ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢٥ -

مراتب الفضل وان الاتمام في المسجدين افضل منه في غيرهما .

ونظير هذا الكلام يجري في الموطنين الآخرين ، اما مسجد الكوفة فلانه مذكور في اكثر الاخبار بعينه، واما سائر بلد الكوفة والنجف فلرواية الاتمام في حرم امير المؤمنين عليه السلام ، وذلك لانه قد فسر الحرمان اعني حرم الله وحرم رسوله في خبر علي بن مهزيار بمكة والمدينة فيدل على ان مكة كلها حرم الله تعالى تشريفاً للكعبة المعظمة ، وكذلك المدينة كلها حرم الرسول صلى الله عليه وآله تشريفاً لمحل اقامته في حيوته و لموضع قبره الشريف بعد وفاته ، وهذا يقتضي ان يكون حرم امير المؤمنين عليه السلام شاملا للكوفة كلها لانها موضع اقامته في حيوته وللنجف كله لانه موضع قبره الشريف، واما الحائر فلو سلمنا اختصاصه بما دار عليه سور المشهد الا ان رواية الاتمام في حرم الحسين عليه السلام شامل للبلد كله.

واما الكلام في الوجه الثالث فالدليل على ماذكره السيد قدس سره من الاخبار مفقود الان يستدل عليه بضرب من الاستحسان ولاحجة فيه .

فروع

الاول لاتخيير في الصوم بل يجب الافطار الان ينوى اقامة العشرة لاختصاص الاخبار بالصلوة بل سئل عثمان بن عيسى في الخبر المتقدم عن اتمام الصلوة و الصيام في الحرمين وقيل له اتمها ولو صلوة واحدة ، والسكوت عن ذكر الصوم قرينة على انه حكمه مغاير لحكم الصلوة .

الثاني النوافل الساقطة عن المسافر ساقطة في المواطن الاربعة وان اتم الصلوة فيها لخبر عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الحائر، قال : ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل (١) فقولهم في الاخبار : صل النوافل ماشئت (٢) محمول على غير الرواتب الساقطة في السفر.

الثالث صلوة القصر ثنائية والتمام رباعية وهما حقيقتان متبائنتان لتبائنهما في الآثار والاحكام فوجب التمائز بينهما من اول العمل كالظهرية والعصرية ولا يحصل التميز

---

(١) الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا -

الا بالنية ، فاذا نوى القصر وقع الفرض على هذا الوجه و صارت الصلوة ثنائية فتبدلها بالرباعية و انقلابها اليها بالعدول عن نية القصر الى التمام حكم على خلاف القاعدة يحتاج الى دليل وهو هيهنا مفقود ، وقولهم في الاخبار: ان شئت قصرت و ان شئت اتممت (١) مختص بالتخيير بين الامرين في اول العمل اذ ليس له عموم احوالي ، فما ذكره بعض من جواز الدخول في الصلوة من غير تعيين للقصر والاتمام وجواز العدول من احدهما مع التعيين الى الآخر محل نظر بل منع .

الرابع لوفاتته فريضة رباعية في مكان التخيير واراد قضاها في غيره قضاها قصراً لان الاتمام فيه كان لشرف البقعة وهو مفقود في مكان القضاء والاصل في صلوة السفر هو القصر اداء كان اوقضاء ، واذا اراد ان يقضيها في مكان التخيير تخير لان قولهم عليهم السلام من الامر المذخور الاتمام في اربعة مواطن اعم من الاداء والقضاء ، وكذلك اذا فاتته مقصورة في غير المواطن واراد ان يقضيها فيها ، لاطلاق الاخبار والفتاوى ؛ واستصحاب وجوب القصر على التعيين زائل باطلاق الاخبار ، والله العالم .

قال قدس سره : مسائل ، الاولى اذا اتم من يتعين عليه القصر (الى قوله) : و روى استحباب ذلك للمصلي فيحتمل التداخل .

اقول : في هذا الفصل مباحث :

بحث حول صلاة من وجب عليه القصر واخل به فاتم

المبحث الاول من وجب عليه القصر في السفر واخل به فأتم فله صور :

الاولى ان يتم مع العلم بوجوب القصر فيجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لقولهم عليهم السلام: من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عزوجل . (٢)

الثانية ان يتم مع الجهل بوجوب القصر فلا اعادة عليه ولا قضاء لصحيحة زرارة

---

(١) راجع الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٩ - والباب ٢٥ - الرواية ١٠ - والمستدرك الباب ١٨ - الرواية ٨ -

(٢) راجع الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٨ -

ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لابي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا؟ قال: ان كان قرء عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه (الخبر)(١) لما اشتهر بين الجمهور الاستدلال بظاهر نفي الجناح في الآية على ان القصر في السفر من باب الرخصة وكان هو المستند لهم في هذا الباب.

قيل في الخبر ان قرئت عليه آية التقصير والاقمدار الحكم اثباتاً ونفيا على العلم والجهل سواء حصل العلم منها اومن غيرها، واذا كان سقوط الاعادة من جهة الجهل بالحكم من حيث انه جهل يعذر صاحبه عند العقل، فلا فرق بين ان يكون الاتمام للجهل باصل الحكم كمسافر اغتر بظاهر نفي الجناح فاتم اولاجل الجهل بالتفاصيل كمسافر يعلم الاصل ويجهل الفروع مثاله: المسافر في معصية يرجع الى قصد الطاعة ويتم جهلا بان فرضه الرجوع الى القصر والمكاري يقيم في بلده عشرة ايام ثم يخرج ويتم اوتيقن انه يقيم عشرة ايام فقصر بل الاخير منصوص بالخصوص ففي خبر منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا اتيت بلدة فاردت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة، فان تركه رجل جهلا فلا اعادة عليه (الخبر) (٢) وكذلك المسافر يظن ان المسافة الموجبة للقصر عشرة فراسخ وخرج الى ثمانية فاتم لان هذا ايضاً قسم من الجهل بالحكم

واما الجاهل بالموضوع كمن يعلم ان المسافة ثمانية ويخرج الى موضع يظن انه دونها فيتم ثم تبين الخلاف فهو اولى بان يكون معذوراً لان الجاهل بالحكم مأمور بالسؤال بخلاف الجاهل بالموضوع.

و اما اذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير له فقال في المبسوط بطلت صلوته قال: لانه صلى صلوة يعتقد انها باطلة (انتهى) يعني تبطل لعدم تأتي النية الصحيحة منه، ومثله من يقصر على حد المسافة مع الظن بانه دونها.

و اما ماروى عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امرئة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية، قال:

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٢) الوسائل- الباب ١٧ - من ابواب صلاة المسافر- الرواية ٣-

ليس عليها قضاء(١) فقال الشيخ بعد ايراده هذا : خبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كانت عليه الاعادة (انتهى)

قلت: اشكال الخبر من وجهين : احدهما - ان عدم دخول القصر في غير الرباعية من ضروريات الاسلام فلا يعذر فيها احد ولا يسمع دعوى الجهل فيها، والاخر ان راوي الخبر قال : كانت معنا في السفر» فيبعد سكوت اصحاب السفر عن هذا العمل بل الظاهر انهم نهوها عنه فلم تأخذ بقولهم وقصرت المغرب مع العلم ببطلانها .

الصورة الثالثة ان يصلي تماماً لنسيان السفر او لنسيان حكمه، قال في المبسوط : ومن نسي في السفر فصلى صلوة مقيم لم يلزمه الاعادة الا اذا كان الوقت باقياً فانه يعيد» ولعل الحجة عليه خبر العيص بن القسم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة ، قال : ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا (٢) لان قوله: فاتم الصلوة» اعم من الاتيان جهلا و نسياناً خرجنا عن عمومه في الجهل بالخبر المتقدم لزرارة ومحمد بن مسلم بقي الباقي .

و اما خبر ابي بصير عنه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات، قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، و ان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه (٣) فظاهره الاختصاص بالجاهل لانه قال : يصلي في السفر اربع ركعات» وقد سبق ان الفعل المضارع يدل على التجدد و الاستمرار و الذي يستمر على التمام صلوة الظهر في السفر ليس الا الجاهل فيعارض الخبر المتقدم لزرارة و محمد بن مسلم وعمل المشهور على خلافه .

و في النهاية بعد الفتوى بخبر العيص قال : وقد روى انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام اعاد الصلوة والاول احوط (انتهى) قلت : ان كان مراده من الرواية خبر ابي بصير فليس فيه صلى على التمام بل يصلي على التمام و ان كان غيره فلم نظفر عليه

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧-

(٢) الوسائل - الباب ١٧- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

الرابعة ان یتم الصلوة نسیاناً من وجه آخر وهو ان ینوی بصلوته القصر ثم ینسی فیتمها اربعاً وحکمه الاعادة لانه زاد فی صلوته، قال فی المبسوط : اذا صلی المسافر فسهی فصلی اربعاً بطلت صلوته لان من اصحابنا من قال : ان کل سهو یلحق الانسان فی صلوة المسافر فعلیه الاعادة ومن لم یقل ذلك یقول هذا زاد فی صلوته فعلیه الاعادة علی کل حال (انتهی) یعنی عموم الاخبار یقتضی بطلان هذه الصلوة من وجهین : احدهما مالاخلاف فیه وهو عموم قولهم علیهم السلام : من زاد فی صلوته فعلیه الاعادة (۱) لانه شامل للعمد و النسیان ، والاخر مافیه خلاف و هو عموم نفی السهو فی الصلوات الثنائیة و الثلاثیة کالصبح والمغرب وصلوة السفر لاختلاف الاصحاب فی معنی السهو وان المراد منه هل هو الشك او الاعم منه ومن النسیان ، و علی القول الثانی فالمقام مندرج فی هذا العموم .

بحث حول صلاة من دخل فی الوقت وهو حاضر

ثم سافر او هو مسافر ثم دخل علی اهله

المبحث الثانی اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر فهل یصلی تماماً او قصراً وکذلك اذا دخل الوقت وهو مسافر ثم دخل علی اهله ، وبعبارة اخری هل العبرة فی الامتثال بحال المکلف عند دخول الوقت علیه او بحاله عند زمان العمل ؟ فیه للقدماء ثلثة اقوال :

احدها التفصیل بین سعة الوقت وضیقه ، فمع السعة یتم فی الصورتین ومع الضیق یقصر فیهما ، وهو مذهب الصدوق فی الفقیه والشیخ فی النهایة والمبسوط .

قال فی الفقیه: روی اسمعیل بن جابر قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : یدخل علیّ وقت الصلوة وانا فی السفر فلا اصلی حتی ادخل علی اهلی ، فقال صل واتم الصلوة، قلت فیدخل علیّ وقت الصلوة وانا فی اهلی ارید السفر فلا اصلی حتی اخرج ، فقال : صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلی الله علیه وآله قال الصدوق : واما خبر حریز عن محمد بن مسلم عن ابیعبدالله علیه السلام قال : سئلته عن رجل یدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو فی الطریق ، قال : یصلی رکعتین ، وان خرج الی سفره وقد دخل وقت الصلوة فلیصل

(۱) الوسائل -الباب ۲۱- من ابواب صلاة المسافر الروایة ۲-

اربعاً (١) فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر، وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال: ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتمم، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (٢) وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر (انتهى).

وقال في النهاية: فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتمم، فان دخل من سفره بعد دخول الوقت و كان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم، فان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتمم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر (انتهى) ومثله عبارة المبسوط.

و ثانيها للحلي وهو ان العبرة بحال المكلف عند زمان العمل قال في السرائر والروايات مختلفة في من دخل عليه وقت صلوة وهو حاضر فسافر او دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر، و الاظهر بين محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله و قت الاداء فيتم الحاضر ويقصر المسافر ما دام في وقت من الصلوة و ان كان اخيراً، فان خرج الوقت لم يجز الاقضائها بحسب حاله عند دخول وقتها (انتهى) وهو مذهب المفيد والمرتضى في المصباح وغيرهما كما نسبه الحلي اليهم.

وثالثها التخيير بين الامرين حكاه المحقق في الشرايع.

والروايات الواردة في الباب طوائف:

احديها: ما دل على ان العبرة بزمان العمل كالصحيحة المتقدمة لاسمعيل بن جابر وخبر العيص بن القسم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال: يصليها اربعا، وقال: لا يزال يقصر حتى

(١) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٥ -

(٢) راجع الوسائل- الباب ٢١- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ٧-

يدخل بيته (١) وصحيحة محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال: اذا خرجت فصل ركعتين (٢) وخبر الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم الصلوة فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر (٣) .

الثانية مادل على ان العبرة بزمان دخول الوقت كصحيح محمد بن مسلم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال : يصلي ركعتين ، وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاً (٤) وخبر بشير النبال قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا نبال ! قلت : لبيك ، قال : انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك ، وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج (٥) ومارواه في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام في حديث قال: وقال: اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات (٦)

الثالثة مادل على انه مع اتساع الوقت يتم في الصورتين ومع الضيق يقصر فيهما كموثقة اسحق بن عمار قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (٧) ومثله الخبر المتقدم عن الحكم بن مسكين .

ان قلت: مورد الخبرين ان المسافر الذي يقدم من سفره في وقت صلوة يتم مع سعة

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-
(٢) الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١-
(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٢-
(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية - ٥
(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠-
(٦) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٤-
(٧) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

الوقت ويقصر مع الضيق ، واما الحاضر الذى دخل عليه وقت الصلوة فلا دليل على طرد هذا الحكم فيه .

قلت : القصر فى الحضر كالاتمام فى السفر حكم على خلاف القاعدة الا ان جواز الاول مستلزم لجواز الثانى لان بناء حكم السفر على التغيير والانقلاب ولذلك جاز الاتمام فى السفر فى موارد عديدة مثل كثير السفر وناوى اقامة العشرة وسفر المعصية والصيد وغير ذلك بخلاف حكم الحضر فانه مبنى على الاستقرار والثبات ولذلك وجب الاتمام فيه فى جميع الاحوال الا فى حال الخوف على بعض الاقوال ، فتجويز القصر فى الحضر مع عدم وجود امثاله مستلزم لجواز الاتمام فى السفر بالاولى لشيوع امثاله .

وفى كلام الصدوق اشارة الى هذا الاستدلال لانه اورد خبر اسمعيل وحمله على ان المراد منه هو التفصيل فى الصورتين بين السعة والضيق واستشهد على ذلك بخبر الحكم بن مسكين مع انه كخبر اسحق مختص باحدى الصورتين فلولا استفادة الاولوية من خبر الحكم لما تم له هذا الاستشهاد فى كلتا الصورتين .

فرع

قال فى المبسوط : اذا احرم فى السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة لم يلزمه التقصير لان من شرط التقصير ان يتوارى عنه جدران مصره او يخفى عليه اذان مصره ، فان دخل مسافر بنية التقصير وسارت السفينة فدخلت بلده وهو فيها تمم صلوة المسافر اذا كان فى آخر الوقت فان كان فى اوله صلى صلوة مقيم (انتهى) .

مراده من آخر الوقت واوله ضيق الوقت وسعته يعنى ان المسافر فى السفينة اذا دخل فى الصلوة بنية التقصير ثم سارت السفينة حتى دخلت بلده و هو مشتغل بالصلوة فان تضيق الوقت اتمها قصراً ، وان اتسع اتمها اربعاً .

والحجة عليه اطلاق الخبرين المتقدمين لاسحق بن عمار والحكم بن مسكين لان السفر فى قوله : يقدم من سفره» شامل لسفر البر والبحر ولراكب الدابة والسفينة ولذا كان الاطلاق شاملا لسفر البحر كان شاملا ايضاً لما اذا كان القدوم قبل الدخول فى الصلوة اوفى اثنائها و (ح) فيدلان بالاطلاق على ان مسافر البحر اذا قدم من سفره فى اثناء صلوة

دخل فيها بنية التقصير وجب اتمامها اربعاً مع سعة الوقت واتمامها قصراً مع الضيق.

وجوز بعضهم في بعض صور المسئلة العمل على طبق النية الاولى تمسكا بقولهم عليهم السلام الصلوة على ما افتتحت عليه» ولم اجد خبراً بهذه الصورة الاخبر عمار (١) وخبر عبدالله ابن يعفور (٢) ففي الاول قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فظن انها في النافلة اوفي النافلة فظن انها مكتوبة، قال: هي على ما افتتح الصلوة عليه» ولاربط له بالمدعى لان قوله: هي» راجع الى نفس الصلوة التي سئل عنها لا الى كلي الصلوة والمعنى: ان الصلوة التي دخل فيها بنية الفرض ثم عدل عنها الى النفل سهواً او بالعكس فهي باقية على حكم النية الاولى، والمتحصل منه ان العدول عن النية الاولى سهواً لااثر له اصلا سواء كان من النفل الى الفرض اوبالعكس، و اين هذا من الدلالة على حكم العدول من التمام الى القصر او بالعكس عمداً واختياراً.

ومثله في الثاني قال: سئلته يعني اباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة. قال: هي التي قمت فيها» واما قوله في ذيل هذا الخبر: انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدء في اول صلوته» فمعناه ان المعتبر من عنوان الصلوة هو ما نواها في اول لها عمداً و اختياراً لا ما نواها في الاثناء سهواً و غفلة عن النية الاولى.

وهيهنا خبر آخر يعارض طوائف الثلث وهي خبر منصور بن حازم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا كان في السفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم (٣) ولعله الخبر الذي اعتمد عليه القائل بالتخيير لكن الدلالة غير واضحة لاحتمال ان يكون «حتى» للتعليل وان المعنى فسار لاجل ان يدخل اهله فان شاء عجل الصلوة قبل الدخول وقصرها وان شاء اخرها الى الدخول واتمها

المبحث الثالث وفيه مسائل:

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الصلاة - الباب ٢- من ابواب النية- الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣-

(٣) الوسائل- الباب ٢١- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٩-

في حكم قضاء الصلاة الفائتة لمن كان في اول الوقت مسافرا وفي آخره حاضرا او بالعكس

المسئلة الاولى اذا فاتت الصلوة من حاضر دخل عليه الوقت في السفر او مسافر دخل عليه الوقت في الحضر فهل العبرة في القضاء بحال دخول الوقت او بحال خروجه؟ وجهان: اولهما اختيار الحلي، وحكاه عن ابن بابويه في الرسالة والمفيد والسيد المرتضى في المصباح، وهو ظاهر التهذيب وصريح المبسوط.

قال في باب صلوة المسافر: اذا كان قريباً من بلده وسار بحيث يغيب عنه اذان مصره فصلى بنية القصر فلما صلى ركعة رعف وانصرف الى اقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان او شاهدها بطلت صلوته لان ذلك فعل كثير، فان صلى في موضعه الان تمم لانه في وطنه وشاهد لبنيانه، فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر، فان فاتت الصلوة قضاها على التمام لانه فرط في الصلوة وهو في وطنه (انتهى)

قوله: لانه فرط في الصلوة» هذا التعليل يجرى في عكس المسئلة ايضاً، فيتحصل من كلامه ان الحاضر في اول الوقت يقضيها تامة لانه قد دخل عليه وقت الصلوة في الحضر وكان مكلفاً بالتمام ففرط فيها حتى فاتت، (وكذلك المسافر اذا دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل قضاها مقصورة لعين هذا الدليل، ولم اجد من القدماء من قال بان العبرة في القضاء بآخر الوقت وحال الفوات الا المحقق في الشرايع.

قال: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصراً قضيت كذلك، وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه (انتهى)

واستدل عليه بعض الشراح بالاصل وعموم قولهم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت(١) لان الفوت لا يصدق الا مع انقضاء الوقت فيدل على ان العبرة في القضاء انما هو بحال المكلف به عند آخر الوقت.

---

(١) راجع الوسائل - الباب ١-٢-٦- من ابواب قضاء الصلوات -

حجة القدماء مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فی السفر فاخر الصلوة حتی قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الی اهله فنسی حين قدم الی اهله ان يصليها فذهب وقتها، قال: يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغی له ان يصلی عند ذلك» رواه فی الوسائل فی باب من دخل عليه الوقت و هو حاضر او بالعكس (۱) وهو كما ترى نص فی المدعی فی احدى الصورتين، وقوله: لان الوقت دخل (الخ) علة منصوصة تقتضی جريان الحكم فی الصورة الاخرى ايضاً، وقول الشيخ لانه فرط فی الصلوة مأخوذ من هذا الخبر و تفسير لقوله عليه السلام لان الوقت دخل (الخ) فالدلالة ظاهرة، وضعف السند بموسى بن بكير منجبر بعمل القدماء ولا معارض له الا اخبار من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت والخبر اخص منها فوجب التخصيص.

حول سقوط نوافل النهار عن المسافر

المسئلة الثانية قال فی المبسوط: ليس على المسافر نوافل النهار فان سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلی نوافل الزوال قضاها فی السفر ليلا و نهاراً (انتهی)

والحجة عليه موثقة الساباطی عن ابی عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو فی منزله ثم يخرج فی السفر، فقال: يبدء بالزوال فيصليها، ثم يصلی الاولی بتقصير ركعتين، لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولی، وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولی؟ قال: يصلی الاولی اربع ركعات ثم يصلی بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولی، فاذا حضرت العصر صلی العصر بتقصير وهی ركعتان لانه خرج فی السفر قبل ان تحضر العصر» رواه فی الوسائل فی ابواب اعداد الفرائض و نوافلها (۲) قوله فی الخبر: يبدء بالزوال» يعنی نوافل الظهر، قوله: ثم يصلی الاولی بتقصير» يعنی فريضة الظهر، فهو نص فی استحباب نوافل الظهر حتی مع التقصير فی فرضها، واذا ثبت استحباب نافلة الظهر اداء فی هذه الصورة ثبت استحباب قضائها اذا تركها لعذر

(۱) الوسائل - الباب ۲۱ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ۳-
(۲) الباب ۲۳ - الرواية ۱ -

اولغير عذر لعموم ادلة قضاء النوافل ، ولذلك قال الشيخ : قضاها فى السفر ليلا و نهاراً

وقال فى الشرايع اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضائها ولوفى السفر» واستدل عليه بعض الشراح وقال : لتحقق الخطاب بها ، وقال آخر: وهل يعتبر فى استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تامة ام يستحب مطلقا ؟ وجهان : اظهرهما الاول لما صح عن الصادق عليه السلام انه قال : الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء (١) (انتهى).

وقدعرفت ان الحجة على اصل المسئلة خبر الساباطى لاما ذكره الشارح بقوله: لتحقق الخطاب بها» وايضاً هو نص فى استحباب نافلة الظهر مع التقصير فى فرضها وهو خاص فوجب ان يخص به عموم قولهم عليهم السلام الصلوة فى السفر ركعتان .

ثم ان ظاهر كلام الشيخ اختصاص الحكم بنافلة الظهر فلا يجرى فى نافلة العصر وان جرى فيه العلة المذكورة فى الخبر ، والوجه فيه سكوت الخبر عن حكمها مع التعرض فيه لحكم فريضة العصر فان فى ذلك اشعارا باختلاف حكم الفرضين من هذه الجهة ومع الشك فى شمول الخبر لنافلة العصر وجب الرجوع فى حكمها الى عموم اخبار سقوط النافلة فى السفر.

فيما يستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة مقصورة

المسئلة الثالثة يستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة مقصورة : سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر» ثلثين مرة لخبر سليمان بن حفص المروزى قال: قال الفقيه العسكرى عليه السلام : يجب على المسافر ان يقول فى دبر كل صلوة يقصر فيها: سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر» ثلثين مرة لتمام النقص (الخبر) (٢) قوله: لتمام النقص» التمام ضد النقص والمراد من النقص نقص ركعاتها فالمعنى لتدارك نقص ركعاتها ، ولما لم يكن ذلك نقصاً موجباً للبطلان ولا نقصاً فى ذات المأمور به فلابد من حمله على النقص فى كمالها ، لان التمام فى حد ذاته اكمل من القصر و تدارك نقص الكمال ليس بواجب بل هو مندوب ،

(١) راجع الوسائل- الباب ٢١- من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها- الرواية ٢-٣-٧-

(٢) الوسائل- الباب ٢٤- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١-

اذ لا يعقل ان يكون تدارك نقص الفضل واجباً والا لما كان نقصاً فى الفضل ، ففى نفس الخبر قرينة ظاهرة على ان المراد من الوجوب فيه تأكيد الاستحباب و به افتى القدماء.

وربما يقال : ان حمل الخبر على الاستحباب مع النص فيه على الوجوب انما هو لان الخبر ضعيف فيقصر عن اثبات الوجوب به **وفيه** ان الضعف انما منع عن العمل به منع عنه مطلقا فترك العمل به فى اثبات الوجوب و التعويل عليه فى اثبات الاستحباب متناقضان فالاصح منع الدلالة على الوجوب كما اوضحناه .

ثم ان قوله فى الخبر : لتمام النقص » ظاهر فى ان المأمور به هو الاتيان بهذا التسبيح بقصد اتمام النقص (ويتفرع عليه) انه لا يتداخل هذا التسبيح مع مماثله المندوب فى دبر كل صلوة لان المستفاد من الاخبار الواردة فى الثانى ان الغرض منه جلب فضيلة زائدة على فضيلة اصل الصلوة كاجابة الدعاء بعده او حصول شجرة طيبة للمصلى اصلها ثابت وفرعها فى السماء ، والظاهر ان هذه الفضيلة لا تجلب الا بصلوة كاملة و المقصورة لا تكمل نقصها الا بهذا التسبيح فلابد من الاتيان بهذا التسبيح اولا ليكمل به نقص الصلوة ثم الاتيان به لجلب الفضيلة الزائدة، ولا يختص الحكم باداء المقصورة بل يجرى فى قضائها ايضاً سفراً كان او حضراً .

واما قوله : يجب على المسافر» فمعناه من يصلى صلوة السفر وان كان حاضراً ، على انه دل الخبر على ان هذا التسبيح انما هو لتمام النقص والنقص من لوازم القصر سواء اتى بها فى السفر او الحضر، والله العالم باحكامه .

هذا آخر ابواب صلوة المسافر من كتاب «تجديد الدوارس و تحديد المدارس» انتقل من السواد بيد مصنفه الحقير **محمد على بن عبد الحسين**، وكان الفراغ منه يوم الاحد حادى عشر صفر سنة ثلث وستين و ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف من الصلوة والسلام والتحية ، قال المصنف عفى عنه : ثم جددت النظر فيه و اصلحت مواضع الخلل منه بالزيد والحذف فجاء بحمد الله مهذباً محرراً وكان الفراغ منه ليلة الخميس خامس عشر شعبان المعظم سنة خمس وثمانين وثلث مأة و الف من الهجرة **والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين .**

فهرست الجزء الرابع
من كتاب تجديد الدوارس

العنوان	الصحيفة
فى الجماعة	
حول عدم جواز الجماعة فيما هو نفل بالذات	٢
حول استحباب الجماعة فى الخمس اليومية	٣
فى العدد الذى ينعقد به الجماعة	٥
فيما يحصل به ادراك الجماعة	٥
فيما يحصل به ادراك الركعة	٦
حول ما يحصل به ادراك الجماعة وان لم يحصل به ادراك الركعة	١٥
حول سقوط الاذان والاقامة عن الوارد على الجماعة قبل تفرق الصفوف	١٨
فيما اذا حال بين الصفوف او بينهم وبين الامام حائل	٢٢
فيما اذا كان الحائل اقصر من قامة الامام	٢٨
حول كراهة وقوف الامام فى المحراب الداخل	٢٩
حول جواز اقتداء النساء بالامام من خلف الحائل	٣٠
حول موقف الامام والمأموم من حيث العلو	٣١
حول حد الفصل بين الصفوف وبين الامام والمأموم	٣٣
حول عدم جواز تقدم المأموم على الامام	٣٧
حول اعتبار نية الاقتداء فى حصول الجماعة	٣٩
حول عدم جواز الاقتداء بمأموم ولا بامامين فى موضع واحد من صلوة واحدة	٤١
فيما اذا عدل المأموم عن الجماعة الى الفرادى	٤٣
صور سقوط القرائة عن المأموم بعد نية الانفراد وعدمه	٤٦
حول مواضع جواز الاقتداء فى صلوة واحدة بامام بعد امام	٤٧
فيما اذا ائتم الحاضر بالمسافر فى الصلوة الرباعية	٥٠
بحث حول حكم قرائة المأموم فى الصلوة الجهرية	٥١
هل سقوط القرائة من المأموم من باب العزيمة او الرخصة	٥٣
بحث حول حكم قرائة المأموم فى الصلاة الاخفاتية	٥٦
بحث حول حكم قرائة المأموم فى الاخيرتين وثالثة المغرب	٥٨

العنوان	الصحيفة
حول وجوب متابعة المأموم الامام في افعال الصلاة	٦٠
هل تجب على المأموم الذى فاتته الاوليان اواحديهما قرائة الحمد والسورة ام لا؟	٦٤
فى جواز قطع النافلة للدخول مع الامام فى الفريضة	٦٨
فيما اذا دخل فى صلاة الفريضة واحرم الامام بالجماعة	٦٩
هل يجوز الاقتداء بالصبى ام لا ؟	٧٣
فى عدم جواز الاقتداء بمن كان زائل العقل حال الصلاة	٧٤
حول اشتراط الايمان فى الامام	٧٤
حول اشتراط العدالة فى الامام ونقل الاقوال فى معنى العدالة	٧٥
حول معنى الكبير والصغير من المعاصى	٧٩
حول اختلاف كلمات القدماء فى التعبير عن عدالة الامام	٨٢
بحث حول الاخبار الواردة فى عدالة الامام	٨٥
بحث حول طرق ثبوت العدالة ونقل الاخبار الواردة فى المقام	٨٩
حول اعتبار طهارة المولد فى الامام	٩٢
بحث حول امامة المرئة للنساء	٩٤

العنوان	الصحيفة
بحث حول تماثل الامام والمأموم من حيث القيام والقعود	٩٥
بحث حول امامة المجذوم والابرص والمفلوج للاصحاء	٩٧
بحث حول معنى المحدود وحكم امامته	٩٩
فى عدم جواز امامة المجنون للاصحاء	١٠١
بحث حول جواز امامة الاغلف والاقلف	١٠١
بحث حول امامة الاعرابى للمهاجر	١٠٢
بحث حول امامة العبد	١٠٥
فى كراهة اقتداء الحاضر بالمسافر وامامة المسافر له	١٠٦
فيما اذا كان الامام مقيماً والمأموم مسافرا	١٠٧
بحث حول امامة المتيمم للمتوضين	١١٠
بحث حول وجوب القرائة فى الصلوة	١١٢
حول عدم جواز امامة العاجز عن القرائة	١١٣
بحث حول امامة اللحان	١١٤
فيمن صلى بقوم محدثا اوجنبا من غير علم وحكم صلاة المأمومين	١١٥
فيمن صلى بقوم الى غير القبلة وذكر صور المسئلة وحكمها	١١٨

العنوان	الصحيفة
فيمن صلى خلف رجل ثم تبين انه كان كافرا	١١٩
حول الموارد التى تكره فيها الامامة	١٢١
بحث حول حق التقديم بالامامة	١٢٢
بيان ما يستحب فى صلاة الجماعة	١٢٥
بيان ما يكره فى صلاة الجماعة	١٣٢
فيما اذا صلى الرجل وحده ثم وجد جماعة	١٣٥
باب صلاة المسافر	
فى ان اسقاط الاخيرتين من الرباعية هل هو عزيمة او رخصة	١٣٧
بحث حول اقسام السفر واحكامها	١٤٣
فيما اذا كان طول مسافة السفر اربعة فراسخ ولم يكن من قصده الرجوع ولا اقامة عشرة ايام	١٤٩
حول اشتراط قصد المسافة فى السفر	١٥٤
فيما اذا صلى على التقصير ثم بداله	١٥٥
حول اعتبار البقاء على قصد المسافة الى آخر السير	١٥٧
بحث حول سفر الاتباع	١٥٩
فيما اذا تردد فى السفر بعد تجاوزه عن حد الترخص	١٦٠

العنوان	الصحيفة
بحث حول ما يتغير حكم المسافر بسببه	١٦٢
فى ان قصد اقامة العشرة سبب للاتمام وقاطع للسفر	١٦٤
فى ان المرور على الوطن سبب للاتمام	١٦٥
فى ان مضى شهر على المتردد سبب للاتمام	١٦٥
حول عدم جواز القصر فى سفر المعصية	١٦٦
يشترط فى التقصير ان يكون السفر سائغا	١٦٧
فيما يستفاد من قولهم: الا فى سبيل حق	١٦٨
فيما هو المراد من الغاية والمسبب	١٦٨
فيما اذا مال فى اثناء السفر الى الصيد لهوا او بطرا وذكر صور المسئلة	١٦٩
حول اقسام السفر للصيد	١٧١
فيما اذا كان السفر للصيد للاقتيات لنفسه او لعياله	١٧٢
فيما اذا كان السفر للتجارة بالصيد	١٧٢
بحث حول صلاة من كان سفره اكثر من حضره	١٧٥
حول اعتبار عدم اقامة الصنفين فى بلدهما عشرة ايام	١٧٩
فيما اذا اقام كثير السفر فى بلده خمسة ايام ثم سافر	١٨١

العنوان	الصحيفة
فى الحاق من كان معيشته فى السفر كالمكارى واخو انه	١٨١
حول معنى المكارى والاشتقان	١٨٢
بحث حول حد الترخص	١٨٥
حول معنى الحاضر المقابل للمسافر	١٨٩
حول تعدد الاوطان	١٩١
حول الاخبار الواردة فى الباب	١٩٣
حول اقامة الستة اشهر وما يعتبر فيها	١٩٧
حول تقسيم الوطن الى العرفى والشرعى	١٩٨
فيما اذا دخل فى اثناء سفره فى بلد كان من قصده ان يقيم فيه عشرة ايام	١٩٩
حول تسوية المسافر فى البحر والبر	
فى جميع احكام السفر	٢٠٢
فى ان قصد اقامة العشرة او اليقين بها سبب الاتمام	٢٠٢
ذكر الصور الحاصلة لمن نوى الاقامة	
ثم خرج	٢٠٣
فيما اذا نوى اقامة عشرة ايام ثم بدا له	
بعد ما صلى فريضة بتمام	٢٠٤
فيما اذا مضى عليه شهر مترددا ثم اراد الخروج من ساعته	٢٠٦
حول حكم صلاة المسافر فى الاماكن الاربعة	٢٠٨
بحث حول صلاة من وجب عليه القصر واخل به فأتم	٢١٢
بحث حول صلاة من دخل فى الوقت وهو حاضر ثم سافر او هو مسافر ثم دخل على اهله	٢١٥
فى حكم قضاء الصلاة الفائتة لمن كان فى اول الوقت مسافرا وفى آخره حاضراً او بالعكس	٢٢٠
حول سقوط نوافل النهار عن المسافر	٢٢١
فيما يستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة مقصورة	٢٢٢

جدول الخطأ والصواب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	١٥	عن باب	من باب
٩	١	وجوب تعيين	وجوب تعيينى
»	٤	فله	فله فى طريق
١٢	١٨	ويدخل	او يدخل
١٧	٨	وجبر	وخبر
٢٣	٦	بوجهين	لوجهين
٢٤	١٢	الصف الصف	الصف
٣٣	١٧	فى حل	فى حد
٣٦	٢٠	سطع	سطح
٣٩	١٣	الاقامة	الامامة
٤٢	٩	الصلوة	للصلوة
٤٣	٢٣	اقتداء	الاقتداء
٤٤	١٠	العذر	المعذور
٤٥	٤	الطائفين	الطائفتين
٤٧	١٨	بقوله	يقوله
٤٨	١٦	لاينقضى	لاينقض
٥٥	١١	بينها	بنفسها
٥٩	٢١	بتخير	لتخير
٦١	١٧	وتصل	وتحصل
٦٧	١٤	ورى	وروى
٦٩	٧	الكلام الاول	الكلام على الاول
٧٠	٩	يعدل	بل يعدل
٧١	٢٢	معهم منه	معهم واوضح منه
٧٨	١٢	ممحض	يمحض
٧٩	١٢	وحال	وصال
»	»	الفانيات	الفانيات
٨٥	٩	المالك	مالك
٩١	١٠	يعرف	لم يعرف
٩٣	١٥	القسم الاخر	والقسم الاخر
٩٤	٦	الحلبى	الحلى
٩٨	٥	امامتهما	عن امامتهما
١٠٣	٧	التعريب	التعرب
١١٢	٨	لتعرض	لتعذر
»	١٠	حدث	الحدث
١١٦	٢٢	تبين الامام	تبين كون الامام
١١٧	٩	ويؤيده	ويؤيده
١١٩	١٦	عبيدالله فى	عبيدالله الحلبى فى
١٢٤	١٨	فهوه	فهو
١٢٧	١٨	عن الصف	من الصف
١٢٩	٦	امام	الامام
١٣٢	١٥	فى امامة	فى امامته
١٣٨	١	احدها	وفى تفسير آية النساء اقوال احدها
١٣٨	٨	وثانيهما	وثانيها
»	١٧	تقصير	تفسير
١٤٠	١١	الاان	لاان
١٥٣	٥	لم يقل به	ولم يقل به
»	٢٣	عشر ايام	عشرة ايام
١٥٤	٧	دونهما	دونها
١٥٧	٣	لم تصر	لم تسر
»	١٩	انفصال	الانفصال
١٥٩	١٠	الموجوء	الموجور
١٦٢	١٢	ان يتسيروا	ان تيسروا
»	١٧	اوّلوا	اولو
»	١٨	بالتكامل	فى التكامل
١٨٠	١٣	مثال	المثال
١٨٣	٤	الغطاما	العظاما
١٨٤	١٨	ويتم	و يتما
١٨٩	١٩	وسوداها	وسواد ها
١٩٢	١١	الصدر	المصدر
١٩٤	٢٢	موضع	موضوع
٢٠٨	٧	اقول	اقوال
٢١١	١٥	على انه	على ان
٢١٩	١٦	طوائف	الطوائف

0740

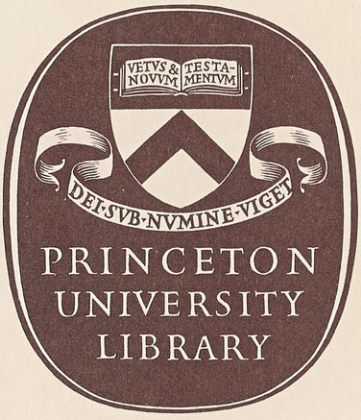

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 074292127